

الأسبب في الأثر
تأليف

شيخ الطائفة

إلى جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطان

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي حفص محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ٤٦٠ هـ

مركز تحقيقات كتابتور علوم اسلامی

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

فيض مكي

الشيخ علي الآخوندی

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطانی

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندی

جمعه داری اموال

جمعه داری شد

شماره ٣٧٤٣٧

جمعه داری اموال

مركز تحقيقات كتابتور علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

١ - باب من يستحق أن يقسم الفنائم فيهم

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصادق عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال أخبرني حفص ابن غياث قال : كتب إلي بعض أخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألت إخبارني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام ، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ فقال : نعم .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال ، قال فقال : هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم .

فلا ينافي الخبر الأول لشئيين : أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقهم وقد خرجوا إلى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين ، وما أمر لهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل ، والوجه الثاني : أن يكون

١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٣٩ وهو جزء حديث .

٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٠ .

الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم ، لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشركل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من أهل القتال على وجه ، ولأجل ذلك قسم للولود الذي يولد في أرض الحرب على ما يئناه في كتابنا الكبير ، ولا يلزم على ذلك النساء لأنهن لسن من أهل الجهاد أصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ ، فإن حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

٢ - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال

١ - الصفار عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال أخبرني حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني أن اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته أخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفرس سهمان وللراجل سهم ، فقات وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف كان أقسم بينهم ؟ ألم اجعل للفرس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ قلت فهل يجوز للامام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت .

٢ - فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب

* - ٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٣٩ وهو جزء حديث بدون قوله (قلت فهل يجوز للامام ... الخ) .

... - ٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ .

٤ في أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه ج ٣

عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بين الخبرين أن الفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهران سهم له وسهم لفرسه ، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة أسهم له سهم ولفرسيه سهران ، ولا يقسم لما زاد على الفرسين ، والذي يدل على ذلك :

٥ ٣ — مارواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يُسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسيه وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً .

والذي يدل على أن ما زاد على الفرسين لا يقسم له .

٦ ٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان مع الرجل فراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها .

٣ — باب انه المشركين يأخذونه من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذونه ما أخذوه منه المسلم هل يرد عليه أم لا

٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أين ما وجدته .

٨ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

٥ - ٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .

٧ - ٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .

ج ٣ في أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفرون بهم السهون ويأخذون ما أخذوه ٥

عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ممالئكم فيحوزونه ، ثم إن المسلمين بعد أن قاتلهم فظفروا بهم فسيبوهم واخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين وممالئكم ؟ قال فقال : أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم وإلى أخيه وإلى وليهم بشهود ، وأما الممالك فإني يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالئهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله في الخبر الأول المسلم أحق بماله إن ما وجد يجوز أن نحمله على أنه أحق بشئنه إذا كان في هذا الموضع الخصوص ، ويكون أحق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو ينصب عليه وما أشبه ذلك ، على أنه قد روي أنه أحق بماله قبل القسمة ، وإذا قسمت الغنيمة وتجزت كان أحق بذلك الثمن .

٣ — روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام فقال : إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن .

٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعاً ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل أن يحرزوا متاع الرجل ردّ عليه ، وإن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة . والذي عمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال ، وهذه الأخبار كلها على ضرب من التقية ، يدل على ذلك :

١١ — ٥ — مارواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رثاب عن طربال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِلَ عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعدُ غزَوْهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال : إن كانت في الغنائم وأقام اليَدِّنة أن المشركين اغاروا عليهم فأخذوها منه رَدَّتْ عليه ، وإن كانت اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعدُ رَدَّتْ عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام اليَدِّنة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن .

كتاب الديون

٤ — باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

١٢ — ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحاجي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظلٍ يسكنه وخادم يخدمه .

١٣ — ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال فقال : أبو عبد الله عليه السلام أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

١٤ — ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله

٥ — ١١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٣ .

١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ .

١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٦٣ وهو جزء حديث .

عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين .

- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلس الرجل إذا التوى على غرمانه ثم يأمر فيقسم ما له بينهم بالخصص ، فإن أبي باعه فقسمه بينهم يعني ماله . فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني : أنه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما تباع عليه بدل على ذلك :

- ٥ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : ١٦ سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن رجل كان عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه ، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لادار له فقال : إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا .

٥ - باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين ١٧ ابن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته . قال : محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين في حصته ، يدل على هذا التفصيل .
- ٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي ١٨

* - ١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

- ١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ . - ١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ .

- ١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

البخري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثةً فافقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك كله في ماله ، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما من حصتها بمقدار ماورثا .

٦ - باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١٩ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يخاصه الغرماء .

قال : محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أنه لا يخاصه الغرماء إذا كان له ما يفي بماله من غير ذلك ، فإن لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء ، لأن دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك : يدل على هذا التفصيل :

٢٠ ٢ - مارواد محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقق له ؟ قال فقال : إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له فإن ذلك حلال له ، وإن لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

٧ - باب القرض لجر المنفعة

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن بشير بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : خير
القرض ما جر المنفعة .

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال : خير القرض الذي
يجر المنفعة .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام قال : إن
لي على رجل ديناً فأهدي إلي قال : احتسبه من دينك .

فأوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما أهدى إليه شيئاً لم يكن
جرت عادته به قبل ذلك فإنه يكره له أن يقبله بل ينبغي أن يحتسب له من ماله
والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على الاستحباب ، ويجوز أيضاً فيه وجه آخر وهو أن
يكون اشترط عليه أن يهدي له فإنه إذا كان كذلك فلا يجوز له أخذه بل يجب أن
يحتسب من ماله ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال : سألت عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة

٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الخاق ج ١ ص ٤٠٢ .

٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً .

٢٥ هـ — الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول ؟ فقال : أكان يصلحك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم قال : أخذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٢٦ هـ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من منزله أو يهدي له قال : لا بأس به .

٢٧ هـ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسلم في بيع أو ثمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال : لا يصلح إذا كان قرضاً بجر شيئاً فلا يصلح .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملة على ضرب من الكراهية والثاني : أن نحملة على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما ينهيه ، ويزيده بيانا :

٢٨ هـ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (١) : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند

(١) نسخة في المطبوعة (لأبي عبد الله عليه السلام)

* ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص

٣٥٦ والصدوق في الفقيه ص ٢٧٣ .

الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبليه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط .

٨ - باب المملوك يقع عليه الدين

- ١ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الالكفاني قال كان أذن لغلाम له في الشراء والبيع فأفلس فلزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك وإن اعتقت لم يلزمك الدين بعته ، فأعتقه ولم يلزمه شيء .
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومناخ وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضموا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقتص ذلك بينهم بالخصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، قال : وإن فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردّوه على الورثة .
- قال محمد بن الحسن : إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد آذن له في الاستدانة ، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وإن كانا مطلقين ينبغي أن يحملوا على هذا التخصيص بدلالة :

- ٣ - مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

* ٢٩ - ٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧

- ٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧ .

عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

٣٢ ٤ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشترى قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال : يستسعى فيما عليه .

فأوجه في هذا الخبر أن العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الأول .

كتاب الشهادات

٩ — باب المرأة المفسدة في الشهادة

٣٣ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميمي عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يسمتعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ، ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس ، المتعاهد للصلاة الحسن إذا واطب عليهن وحافظ موافقتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاتهم إلا من علة ، وذلك أن

الصلوة ستر وكفارة المذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعته ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى امام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

٢ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عتبة وذيان بن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال: تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في انديتهم.

٣ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن اليانة إذا أقيمت على الحق أبجل للقاضي أن يقضي بقول اليانة من غير مسئلة إذا لم يعرفهم؟ قال فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال، الولايات، والتناكح، والموارث، والذبايح، والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

فلا ينافي الخبرين الأولين من وجبين، أحدهما: أنه لا يجب على الحاكم التفيش

عن بواطن الناس وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الاسلام والأمانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم ، فمضى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى أن يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لأن جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة ، والوجه الثاني : أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الإخبار عن كونها قاذحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفاءها ، ويكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء ، فإنه متى عُرف فيه أحد هذه الاوصاف المذكورة فإنه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ، ويزيد ما قلناه بياناً :

- ٣٦ ٤ — مارواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخر ان قال فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلوا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .
- ٣٧ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

١٠ — باب شهادة الشريك

- ٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألتُه عن مردٍّ من

٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ .

٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ص ٢٤٧ .

٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الفقيه ص ٢٤٦ مرسلات بتفاوت يسير .

الشهود فقال : المريب (١) والخصم والشريك ودافع مفرم (٢) والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال : ٣٩ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ، إدعى واحد وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز .

فلوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنها شهدا على شيء ليس لها فيه شركة ، فإذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وإنما لا تجوز فيما له فيه نصيب ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله ٤٠ عليه السلام قال : سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب .

١١ — باب شهادة المملوك

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن ٤١ مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أمت بربي فقال : هات شهادتك أما إنا لا نجهز شهادة مملوك بعدك .

٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ٤٢ أبي عبد الله عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

(١) المريب هو الذي يحل الريبة . (٢) المفرم هو الذي يدفع عن نفسه الفرامة .

* ٣٩ — ٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦ .

— ٤١ — ٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٤٣ — ٣ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، إن أول من رد شهادة المملوك لفلان .

٤٤ — ٤ — أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

٤٥ — ٥ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

٤٦ — ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

٤٧ — ٧ — عنه عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وحامد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في المسكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أحد شيئين ، إما أن نحمل هذه الاخبار الأخيرة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الأولية ، والوجه الآخر : أن نحملها على أن شهادة المالك

* — ٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

— ٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦ .

— ٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بدون الدليل .

— ٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بتفاوت يسير .

لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرحهم الى مواليتهم ، فاما ماتضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكدها فقدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأن إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقية ، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلاً ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين والشيء اليسير .

٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده . قالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الاخبار الأولى ، لأنه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء .

١٠ — فأما مارواه أبو عبد الله البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أسخ له ، فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدا أنه كان يقع على الجارية وأن الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردا عبيد كما كانا .

فلا ينافي ما قدمناه من أن شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لأن الشهادة إنما جازت في الوصية خاصة ، وجرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصية من أنها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين .

٥١ — ١١ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن العبد إذا شهد ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال علي عليه السلام وإن أعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته .

فالوجه في قوله عليه السلام إذا لم يردّها الحاكم أن نحمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدح في قبول الشهادة لا لأجل العبودية ، وقوله عليه السلام إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على أنه إذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته .

١٢ — باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

٥٢ — ١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن يجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

٥٣ — ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن بونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : سألت (١) عن النصراني بشهد شهادة فيسلم النصراني أن يجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٥٤ — ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن يجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته .

٥٥ — ٤ — عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم .

(١) في الكافي (سألت عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون) .

٥١ — ٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٧ والصدوق في الفقيه ص ٢٤٧ وهو جزء من حديث .

٥٢ — ٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

٥٤ — ٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

- ٥٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : لا .
فهذا خبر شاذ منافٍ للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ، ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج الثقة لأن ذلك مذهب بعض العامة .

١٣ — باب كيفية الشهادة على النساء

- ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها أولاً يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى أقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها .
- ٢ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولاً يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع تنقيب وتظهير للشهود إنشاء الله .

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ، والثاني : أن يكون قوله تنقيب وتظهير للشهود الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها ، لأن الاشتباه

* — ٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

— ٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٥٠ .

— ٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥٠ .

يدخل في الكلام ويعد من دخوله مع البروز والمشاهدة .

١٤ - باب الشهادة على الشهادة

٥٩ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البسطة قال : نعم ولو كان خلف سارية (١) يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضر و يقيمها فلا بأس بأقامة الشهادة على شهادة .

٦٠ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن .

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها : أن يكون ارادته لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب يئنة تعارض لهذه اليئنة وتبطلها وذلك لا يجوز ، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد إن عرض ذلك لأن الغائب يحكم عليه وبيع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته إذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال ، والثاني : أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وإن قبله على شهادته بعد موته وذلك أيضاً لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وإن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع ، والثالث : وهو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته ، والذي يدل على ذلك :

(١) السارية : الاسطوانة

- ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل .

١٥ — باب شهادة الأجير

- ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيال النخعي عن العلاء بن مسيبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .
قال : محمد بن الحسن هذا الخبر وإن كان عاما في أن شهادة الأجير لا تُقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه أجيرا لمن هو أجير له ، فأما لغيره أو له بعد مفارقه له فإنه لا بأس بها على كل حال ، يدل على ذلك :
- ٢ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته .
- ٣ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقه .

١٦ — باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة الا بعد الذكر

- ١ — أحمد بن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه

٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥١ بتفاوت بينهما .

٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بتفاوت بينهما .

٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٤٦ .

٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٢٥١ بسند آخر

السلام قال : لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

٦٦ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : لا تشهد بشهادة لم تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

٦٧ ٣ — الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أولا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب عليه السلام لا تشهد .

٦٨ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ؟ قال فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فأشهد له .

فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم ، وقد قدمنا أيضاً الاخبار التي تقدمت من أنه لا تجوز اقامة الشهادة مبع وجود الخط والختم إذا لم يذكرها ، والوجه في هذه الرواية انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وإن كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الأولية .

١٧ — باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

٦٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥١ .

٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ .

السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

- ٢ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .
- ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم .
- ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ٧٢ سألت عن شهادة النساء قال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .
- ٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت : له تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه وليس معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم .

٧٠ - ٧١ - ٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ بتفاوت يسير .

٧٤ ٦ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنيط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز في الطلاق ، وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قالت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال : لا .

٧٥ ٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي (١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ، وتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجاوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلا وأربع نسوة في الرجم ،

٧٦ ٨ — فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة ، والثاني : أن يكون محمولا على أنه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن ، فأما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار .

٧٧ ٩ — فأما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

٧٨ ١٠ — عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث

(١) نسخة في المطبوعة (الخارقي - الخازني) .

٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

السندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

فما يتضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لأننا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا .

١١ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال : لا، هذا لا يستقيم .

فلا ينافي ما تقدم من أنه تجوز شهادتهن في النكاح لأن هذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون محمولا على الكراهية ولا أجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لأن الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرجال أو الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد ، والوجه الآخر : أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الأول من حمله على التقية ، أو حمله على ضرب من الكراهية ، والذي يدل على مخرجه مخرج التقية .

٨١ ١٣ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال : لا بأس به ، ثم قال : لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال : كذبوا لعنهم الله هوتوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهون الله ، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجز عن الله في عزيمة (١) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لأن لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين ، قلت فأنى ذكر الله تعالى (فرجل وامرأتان) ؟ فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويعين المدعي إذا لم يكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

فأما ما تضمنه خبر إبراهيم الحارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المتقدم ذكره من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه مارواه .

٨٢ ١٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يطل (٢) دم امرئ مسلم .

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد نبه أبو عبدالله عليه السلام على ذلك

(١) في التهذيب وبعض النسخ (في تحريمه) . (٢) في بعض النسخ (يطل) .

بقوله إن علياً عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك لأنه إنما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١٥ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته ٨٣ عن شهادة النساء قال فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتان (١) فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم ، قال فقلت أفترجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٤ قال : قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق ، وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ، والذي يزيد ذلك بياناً :

١٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي ٨٥ جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبد الله بن ٨٦ الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

١٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه ٨٧

(١) كذا في جميع نسخ الكتاب وفي التهذيب والوافي (وامرأتين) .

* ٨٣ - ٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ - ٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الفقيه ص ٢٤٨ مهسلا .

- ٨٦ - ٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨ .

السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار .

٨٨ — ٢٠ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فقضى أن

تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

٨٩ — ٢١ — عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت

رجلاً يوصي فقال : تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٩٠ — ٢٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني

قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية

رجل لم يشهد بها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب : لا إلا أن

يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها .

فلا يعارض الخبرين الأولين لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب

لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله ، ولو سلم لجاز أن نحمّله على أنه لا تجوز شهادتها

في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، وليس في الخبر

أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

٩١ — ٢٣ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه

السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها

أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .

فالوجه في هذا الخبر محتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ، ويحتمل

٨٨ — ٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

٨٩ — ٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ والخروج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٠٦ بأدنى تفاوت .

٩١ — ٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٨٥ .

الخبران وجهاً آخراً وهو حملها على التقية لأنها موافقان لمذاهب العامة .

٢٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استمّل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٢٥ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاحب أولم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه .

٢٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة .

٢٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق ، قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال تجوز شهادة الواحدة ، قال وتجاوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع بين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ .

٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٩٤ — ٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٩٦ ٢٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان .

٩٧ ٢٩ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز

شهادة النساء في الهلال ، وسأله هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة

والنفاء .

٩٨ ٣٠ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن

النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في

الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة

واحدة .

قالوجه في هذا الخبر أن النجاسة على أنه ينبغي للانسان أن يصوم عند شهادة المرأة

استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فإنه لا يأمن على

أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال .

٩٩ ٣١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله تجوز

شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفاء .

١٠٠ ٣٢ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال : تجوز شهادة النساء

في العذرة والنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال .

١٠١ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .

١٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بدون قوله (تجوز شهادة النساء في

الحدود الخ) . - ١٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

- ٣٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن ١٠٢
 زرارمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس
 بكثير والأمر الدون ، ولا تجوز في الكثير .
- ٣٥ — عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : قال القابلة تجوز شهادتها في ١٠٣
 الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة .
- قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن
 شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الأخبار
 التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في النفوس بالإجماع على هذا التقييد لثلاث
 تنافض الأخبار ولا تنافض الأحكام ، ويريد ذلك بياناً :
- ٣٦ — مرواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن سنان قال : سمعت أبا ١٠٤
 عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استقبل وصاح في الميراث
 ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت فإن كانتا امرأتين ؟ قال : تجوز
 شهادتهما في النصف من الميراث .
- ٣٧ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان ١٠٥
 قال : سألت عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ قال :
 لا تجوز شهادتها إلا في النفوس والعُدرة .
- فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في
 جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه .
- ٣٨ — محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ١٠٦

* ١٠٢ - ١٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .

١٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

١٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

١٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ص ٢٤٨ .

الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

١٠٧ ٣٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

قال محمد بن الحسن : ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمع على الخبر الأول المقيد وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال .

١٨ — باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١٠٨ ١ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولا يعجز في الهلال إلا شاهدي عدل .

١٠٩ ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

١١٠ ٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل

* — ١٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ .

— ١٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

— ١٠٩ — ١١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

واحد مع يمين الطالب في الدين وحده .

- ٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .
- ٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين .
- ٦ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .
- ٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .
- ٨ — عنه عن فضالة عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه لحق .
- فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى ، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن نقول : إنه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الأولى والحكم بالمفضل أولى منه بالمجمل ، وقد يدلنا في غير موضع .
- ٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا اجزنا

* ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

١١٥ - ١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وإخراج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨ .

شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا .

فهذا الخبر أيضاً نحملة على أنه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الأخبار المتقدمة لما بيناه آنفاً وذكرناه .

١١٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة وقلالا : هذا خلاف القرآن قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ وقالوا : إن الله تعالى يقول (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فقال أبو جعفر عليه السلام : فقلوه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ، ثم قال إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرأى به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً فقال : له هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح : هات علي ما تقول يميناً ؟ فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال : فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال : فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له ويلك أو ويحك إني لما

اخبرتكم أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ماتقول بينة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلولا اخذ بغير بينة ، فقلت انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاذان ثنتان ، ثم اتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأش بشهادة مملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال وبيك أو قال وبالحك امام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا .

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد وأطاق ذلك في كل موضع فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن ينبهه على خطئه ، وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق ، لأن في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين ، فكأن ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقاً إلا أن الذي يعول عليه أن يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا أو يجرى به إلى مال ديناً كان أو غير دين فعلى هذا ، الأخبار غير متنافية .

١٩ - باب انه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم ١١٨
ابن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا
أحدهم زوجها قال : تجوز شهادتهم .

وقد روي أن الزوج يلاعنها ويجلدون الباؤون حدًا مفترى، روى ذلك :

١١٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : يلاعن ويجلدون الآخرون .

والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه لأنه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل :
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فبين أنه إنما يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فانه يلاعنها ،
فأما إذا أتى بالشهود الذين بهم يتم أربعة فلا يجب عليه اللعان ،

٢٠ — باب ان القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته

١٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بريع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت أرأيت إن أ كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

١٢١ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

١٢٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افترت على فلانة ويتوب مما قال .

٤ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن ١٢٣
أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته .

٥ — وبهذا الإسناد قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدًا ١٢٤
فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال : ١٢٥
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدًا ثم يتوب فلا يعلم
منه إلا خيرًا أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه
وبين الله تعالى لا تقبل شهادته أبدًا فقال : بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم
يعلم منه إلا خيرًا جازت شهادته .

٧ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ١٢٦
عن القاذف إذا أ كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٨ — فأما مرواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس يصيب ١٢٧
أحد حدًا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته ، إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن
توبته فيما بينه وبين الله تعالى .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محولا على التقية لأنه موافق
لمذاهب كثير من العامة ، والثاني : أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها
قبول شهادته أن يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بأنه
قاذف صادق فلا يجوز له أن يكذب نفسه وإن لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته
وإن كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة .

* ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

- ١٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ . - ١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

٢١ - باب الشاهد بين بشهادته على رجل بطريق امرأته وهو غائب في حضر الرجل

وينكر الطلاق

١٢٨ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الاول .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر روي على ما أوردناه وينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليها ما تضمنه الخبر ، فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى إنكار الزوج إلا أن تكون المرأة بعد في العدة فإنه يكون إنكاره للطلاق مراجعة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢٩ ٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فأعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها واكذب نفسه أحد الشاهدين قال : لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

كتاب القضايا والاحكام

٢٢ - باب البيعتين اذا تقابلتا

١٣٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار

* ١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الفقيه ص ٢٤٩ .

- ١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الفقيه ص ٢٤٩ .

- ١٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففرضي بها للحالف، فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيعة؟ قال: أحلفها فأبىها حالف ونكل الآخر جعلتها للحالف، وإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعاً البيعة فقال: أفضي بها للحالف الذي في يده.

٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان ١٣١
عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بيعة شهود عددهم سواء وعدائهم أفرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال: وكان يقول (اللهم رب السموات أيهم كان الحق له فأده إليه) ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف كما يقرر علوم الحديث

٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان ١٣٢
عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال: يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالفضاء.

٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه ١٣٣
السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البيعة أنه انتجها ففرضي بها للذي في يده وقال: لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٥ — عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سمالك بن حرب عن نعيم بن طرفة أن ١٣٤

١٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٥ .

١٣٢ — ١٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤ .

١٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٤٥ .

رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بيئته فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

١٣٥ ٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيسدي داراً في أيديهم ويقيم

الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها ؟ فقال : أكثرهم

بيئة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة

فقامت البيئة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودها (١) لم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت

لهؤلاء البيئة بمثل ذلك ففضى بها لأكثرهم بيئة واستحلفهم قال : فسألته حينئذ

فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير

ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيئة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا

فهي للذي ادعاه وأقام البيئة عليها .

١٣٦ ٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى

علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت على مذوده وأقام كل

واحد منهما بيئة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما

بعلامة ثم قال : (اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش

العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة وهو أولى بها

فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما ففضى له بها .

١٣٧ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امرء وجاء آخران فشهدا على غير ذلك

(١) المذود : بالكسر وهو مثلث الدواب .

* — ١٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ص ٢٥٠ بتقديم الذيل على الصدر .

— ١٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الفقيه ص ٢٥٤ .

— ١٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٤ باختلاف يسير في

المتن والسند .

واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق .

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحنابلة عن زرارة عن ١٣٨
أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين
درهما ، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال : اقرع
بينهم ثم استخاف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق .

١٠ — عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ١٣٩
أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا أن هذه
المرأة امرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا
قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها .

١١ — محمد بن الحسن الصغار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن ١٤٠
داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته
يقول : في رجل ادعى على امرأة أنه زوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت
أخت هذه المرأة على الآخر البينة أنه زوجها بولي وشهود ، ولم يوقتاً وقتاً إن البينة
بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل يمينها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها .

١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان ١٤١
عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن
رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها انتجت عنده
على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العمد فأقرع بينهما بسهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال (اللهم رب السموات السبع ورب الارضين

* — ١٣٨ — ١٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ — الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

— ١٤٠ — ١٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤ بدون التذييل .

السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك أن تقرر وتخرج اسمه (فخرج سهم أحدهما ففضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه انتجها فكانا إذا أقاما البيئة جميعاً فضى بها للذي انتجت عنده .

١٤٢ ١٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال : لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان :

قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو أن البيئتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع أحدهما يد متصرفة أو لم يكن ، فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكائنا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويطلق الآخر ، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره ، ومارواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فأينما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه ، وإن كان مع إحدى البيئتين يد متصرفة فإن كانت البيئة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة ، وإن كانت بيئته بسبب الملك ، أما بان يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البيئة الأخرى مثلها كانت البيئة التي مع اليد المتصرفة أولى ، فاما خبر اسحاق ابن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البيئتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطالحا على ذلك

لأننا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي ينتهها باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة وليس هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ، ويمكن أن يكون نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأجاب كل واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير أطراح شيء منها وتسلم باجمعها ، وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى فالرواية التي قلنا إنها تشهد لليد الخارجة .

- ١٤ — رواها محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص ١٤٣ عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البيعة العدول أنها ولدت عنده ولم تتبع ولم تهب والذي في يده بالبيعة مثلهم عدداً وأنها ولدت عنده لم تتبع ولم تهب قال : أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيعة لأن الله تعالى إنما أمر أن تطلب البيعة من المدعي فإن كانت له بيعة وإلا فيمين الذي هو في يديه هكذا أمر الله تعالى ،

٢٣ — باب من يجبر الرجل على نفقته

- ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز ١٤٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت من الذي أجبر على نفقته وتلزمه نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ — جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نبيك عن ابن ١٤٥ أبي عمير عن علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال :

* ١٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٤ .

— ١٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٦٥ وفيه أحسن على نفقته .

— ١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨٩ .

لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد ، قلت لجليل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها ، قال قلت لجليل فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ قال لو أجبر على نفقة الأخت لكان ذلك خلاف الرواية .

١٤٦ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله ، غير أنه قال قلت لجليل فالمرأة قال : قد روى اصحابنا وهو عتيسة بن مصعب وسودة بن كليب عن أحدهما .

١٤٧ ٤ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يهرم أوتى به فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

١٤٨ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه . فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشئئين ، أحدهما : ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، والآخر : أن يكون إنما أجبر على نفقة من ليس له وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه ، فلاجل ذلك أجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لأنه يُجبر على نفقتهم وإن كان هناك وارث آخر أولى منه أو شريك له في الميراث .

٢٤ — باب اغتصاف الرجل والمرأة في منافع البيت

١٤٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

* — ١٤٦ - ١٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٩ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦٥

ج ١٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ص ٢٥٧ . — ١٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى ؟ قال : قلت له قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهلها وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل (١) والمرأة نفسه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كأنه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فللمتاع للرجل ، فرجع إلى قول آخر فقال إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته ، ثم ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأول فقال : أبو عبد الله عليه السلام القضاء الآخر وإن كان رجوع عنه ، المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابقها يعني بين جلي منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى .

٢ — ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد ١٥٠ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم ؟ قال : قلت نعم : فقد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتاج أهلها وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا أنه قال إلا الميزان فإنه من متاع الرجل .

٣ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن ١٥١ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني هل يقضي

(١) زيادة من التهذيب وفي نسخة ب وج ذكر القسم الثالث وهو ما يكون للرجل و (المرأة) وفي نسخة د (ما كان من متاع لا يكون للرجل والمرأة و متاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل) ثم ذكر القسم الثالث .

ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال : ما هن ؟ قلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني أنه قال همام بن عيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً كما يتركان بينهما نصفين ، ثم قال الرجل (١) صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالتناع كله للرجل إلا المتاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء الأولى لولا أني شهدت لما روه عليه ماتت امرأة منّا ولها زوج وترك متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا إلي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميراث فإنه من متاع الرجل فهو لك ، قال فقال لي على أي شيء هو اليوم ؟ قلت رجع إلى أن جعل البيت للرجل ، ثم سألت عن ذلك فقلت له ما تقول فيه أنت قال : القول الذي أخبرني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من ينعمها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدي علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعى قانون زعم أنه أحدث فيه شيئاً فاليات بالينة .

١٥٢ — ٤ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

١٥٣ — ٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رقاعة النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي

(١) في بعض نسخ الاستبصار وفي التهذيب والكافي : الرجل .

* ١٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٩٠ — ١٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٨٩ وهو مدر حديث الفقيه ص ٢٥٨ .

بينها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قد سم بينهما، قال وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له مال الرجال ولها ما للنساء .
فمذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على التقية لأن ما أفتى به عليه السلام في الاخبار الأولية لا يوافق عليه أحد من العامة وما هذا حكمه بجوز أن يتقى فيه ، والوجه الآخر أن نحمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم .

٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن

١ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ١٥٤
عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة ، الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن أأمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن ١٥٥
السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه وذكر الحديث .

٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ١٥٦
عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له أفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد ماله .

* - ١٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ .

- ١٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٩١ .

- ١٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ الفقيه ص ٢٤٤ .

قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأن الوجه في الخبر الاول أحد شيئين ، أحدهما : أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكروهم ، والوجه الثاني : أنه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الذين إنما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان مُعدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله ، وإن لم يكن معدما ألزم الخروج مما عليه أو يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه .

كتاب المطالب

٢٦ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١٥٧ - ١ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب علي إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

١٥٨ - ٢ - عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام وقال لا يجب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد .

١٥٩ - ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح أن يأخذ

١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ص ٣٢٦ تنقلاوت يسير .

١٥٨ - ١٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

الولد من مال والده شيئاً إلا بإذن والده .

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حربز عن محمد بن مسلم عن ١٦٠
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال :
يأكل منه ، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال
ولده إذا كان محتاجاً ، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له ، ومتى كان محتاجاً
وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن ورد في الأخبار
ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هذا التقييد مثل :

٥ — مرواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ١٦١
عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في
الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال : فليأخذ ، وإن كانت أمه حية فما
أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها ، والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقييد

٦ — مرواه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي ١٦٢
العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يحمل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته
بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل
الذي أتاه فقدم أباه فقال أنت ومالك لأبيك فقال : إنما جاء بآبيه إلى النبي صلى
الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أبي فأخبره الأب
أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء
أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن .

* — ١٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

— ١٦١ — ١٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ وأخرج الأئمة الصدوق في

الغنية ص ٢٧٢ .

١٦٣ ٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سأله يعني أبا عبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه فقال : ويعلن ذلك . قال وسأله عن الوالد يرزء (١) من مال ولده شيئاً قال : نعم ، ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً إلا بأذنه ، فإن كان للرجل ولدٌ صغيرٌ ولهم جارية فأحب أن يفتنّها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطىء وإن شاء باع .

١٦٤ ٨ — عنه عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه ؟ قال : نعم وإن كانت له جارية فإراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال : وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن .

١٦٥ ٩ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بأذنه .

فما يتضمن هذا الخبر من أن للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلّ عليه الاخبار المتقدمة ، وما يتضمن من أن له أن يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على أن له أن يأخذ على وجه الغرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الاسلام ، فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحج به ، وإنما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه ، وما تضمنته الاخبار الاولى من أن له أن يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه

(١) رزأ : أي أصاب من ماله شيئاً .

ج ٣ فيمن له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله ٥١

مالم يمساها الابن محمول على أنه إذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بأمهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقوّمها على نفسه على ماتضمنته رواية عبدالله بن سنان ، وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من أنه أحق بالجارية مالم يمساها الابن يحتمل شيئين ، أحدهما : مالم يمساها وإن كان صغيراً موّلى عليه لأنه إن مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الأب ، والوجه الآخر : إذا حملناه على البالغ أن نحمله على أنه أملك بها إن الأولى في ذلك والأفضل للولد أن يصير الى ما يريد والده وإن لم يكن ذلك فرضا واجبا أو سببا لملك الجارية .

١٠ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ١٦٦
إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفحل لي أن أملاها الجارية ؟ قال قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .

فالوجه في هذه الرواية أن يقوّمها برضا منها لأن البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الاوقات إذا وطئها أو نظر منها الى مالا يحل لغير مالكة النظر اليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى مرضيت كان ذلك جائزا .

٢٧ — باب من له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان

يأخذ بدله

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا ١٦٧
عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده آیاخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

٥٢ فيمن له على غيره مال فيجعله ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله ج ٣

١٦٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال : قلت رجل

لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر

حقي ؟ قال فقال : نعم ولهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول (اللهم إني لن آخذنه

ظلمًا ولا خيانةً وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني ولم ازدد شيئًا عليه) .

١٦٩ ٣ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله .

١٧٠ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال

أخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام

يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليفرقه في بعض وجوه البر فأم يمكنه صرف ذلك المال

في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي أن

أقبض مالي أو أردّه عليه واقتضيه ؟ فكتب أقبض مالك مما في يدك .

١٧١ ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكأبرني عليه ثم حاف ثم

وقع له عندي مال آخذنه لمسكان مالي الذي آخذنه وجحدته وأحلف كما صنع ؟ قال :

إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبت عليه .

١٧٢ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال :

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت أقرب القوم إليها

فقلت لي إسئله فقلت عما ذا ؟ فقالت إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي

فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعني فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك

* — ١٦٨ — ١٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ وأخرج الاخير الكليني في الكان ج ١ ص ٣٥٥

والصدق في الفقيه ص ٢٧٣ .

— ١٧٠ — ١٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ وأخرج الاخير الكليني في الكان ج ١ ص ٣٥٥

الفقيه ص ٢٧٣ . — ١٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

ج ٣ فيمن له على غيره مال فيجعله ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله ٥٣

فقال : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَتْكَ وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانِكَ .

فألوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره أن يأخذ مكن ماله وليس ذلك بمحظور ، وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده ، وإنما قلنا ليس بمحظور لما رواه :

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى (١) عن علي بن سليمان قال : كتب ١٧٣ إليه رجل فصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ماخاته أو غصبه أبطل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب : نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كلن أكثر فبأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله .

٨ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكن عن أبي العباس ١٧٤ الباقى أن شهاباً ماراه (١) في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه إمام ذلك الزمان درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكن الألف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب إلي أن تأخذ وتحلف .

٩ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله ١٧٥ الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة ففاتي بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حالف يميناً فاجره فوقم له إمد ذلك عندي أرباح ودرهم كثيرة فأردت أن

(١) في التهذيب والوافي محمد بن عيسى . (٢) ماراه : جادله ونازعه .

* — ١٧٣ — ١٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

— ١٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكان ج ٢ ص ٣٦٥ .

٥٤ في الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه ج ٣

أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عايتها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فاخبرته إني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فأين امرتي أن أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه لخلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكفك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجوز له ذلك لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن برضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، وما تضمنته الأخبار الأولى من أنه حلف محمول على أنه حلف ابتداءً من غير أن استحلّفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به .

٢٨ - باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١٧٦ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محايييج أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلم ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بأذن صاحب المال ، والثاني أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أورده

في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل أيضاً أن يكون محمولا على أنه إذا عيّن له اقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال .

٢٩ - باب كراهية أن يواجر الإنسان نفسه

١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه اعطي ما يصيد في تجارته فقال : لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال : صالح للناس إذا نصح (١) قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانا وإن شئت عشراً فانزل الله تعالى (أن تأجرني ثماني حجج فإني آمنت عشراً فمن عندك) .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

٣٠ - باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال : حرام أجره .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ١٨٠ عن ابن اذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر

(١) نصح : أي بذل جهده قدر وسعه .

* ١٧٧ - ١٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ص ٢٧١ .

١٧٩ - ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ .

سفينة أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الحمر والخنازير فقال : لا بأس .
فلا ينافي الخبر الأول من وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجها
إلى من يعلم أنه يباع فيه الحمر ويؤجر على ذلك فإنه إذا كان كذلك كانت الاجرة
حراما ، والخبر الثاني يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفينة وهو لا يعلم ما يحمل عليها
أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : أنه إنما حرم أجارته لمن
يبيع الحمر لأن بيع الحمر حرام . وإجازة اجارة السفينة لمن يحمل فيها الحمر لأن حملها
ليس بحرام لأنه يجوز أن يحمل ليحملها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين .

٣١ - باب النهي عن بيع العنزة

١٨١ ١ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا بأس ببيع العنزة .

١٨٢ ٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن العنزة من السحت .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ما عدا عنزة الآدميين وهذا

الخبر محمول على عنزة النامس ، والذي يدل على ذلك :

١٨٣ ٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن

أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر

فقال إني رجل أبيع العنزة فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها وقال : لا بأس ببيع

العنزة .

فلولا أن المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بمد ذلك

ولا بأس ببيع العنزة مناقضا له وذلك منتف عن أقوالهم .

٣٢ - باب كراهية ان ينزا حمار على عتيق

- ١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ١٨٤
عن علي عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزا حمار على عتيق .
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن ١٨٥
هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الحمار تنزيها على الرمك (١)
لتنتج البغال أبطل ذلك؟ قل : نعم انزها .
- فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٣٣ - باب كراهية حمل السلاح الى أهل البيت

- ١ - أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السمراد عن رجل عن أبي عبد الله ١٨٦
عليه السلام قال قلت : إني أبيع السلاح قل : لا تبعه في فتنة .
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي ١٨٧
بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال : له حكم السراج ما نرى
فيما يُحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بـ نزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فاذا كانت المباينة، حرم عليكم أن تحملوا
اليهم السلاح والسروج .
- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما
لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه :
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال : ١٨٨

(١) الرمك : جمع الرمكة وهي العرب أو البرذونة تتخذ للفيل .

- ١٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

- ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل ابيعهما السلاح؟
فقال : بعهما ما يكتنهما الدرع والخفين ونحو هذا .
والوجه الآخر أنه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم أنهم يستعملونه في قتال الكفار
يدل على ذلك ما رواه :

١٨٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصاحك الله ما تقول إني كنت أحمل السلاح إلى
أهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى
أعداء الله ؟ فقال : لي إحمل إليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
بهم فإذا كان الحرب بيننا فنحمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك .

٣٤ — باب كسب الحجام

١٩٠ — الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط ،

١٩١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد
الحجام فقال : جعلت فداك إني أعلم عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا
أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره
من الأعمال فأني منته في ذلك إلى قولك قال : وما هو ؟ قال حجام قال : كُـل من
كسبك يابن أخ وتصدق وتزوج منه وتزوج ، فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم
واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال : جعلني الله فداك إن لي نيسا (١) أكرهه

(١) النيس : الذكر من الميز والظباء والوعول جمع نيس ونيسه .

* — ١٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٧١ .

• — ١٩٠ — ١٩١ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

فما نقول في كسبه ؟ قال : كُـلُّ كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت :
لأني شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضا .

٣ — عنه عن ابن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر ١٩٢
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى
الله عليه وآله حجه مولى لبني يياضه واعطاه ، ولو كان حراما لما اعطاه فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ابن الدّماء ؟ قال شربته يا رسول الله فقال : بما كان
يذبحي لك أن تفعل وقد جعله الله تعالى حججا لك من النار فلا تعد .

٤ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي عمير (١) عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك
أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك .

٥ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به قلت : أجر التيموس ؟ قال :
إن كانت العرب لتتعاير به فلا بأس .

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : السُّحْت
أنواع كثيرة منها كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الحر .
فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدّمناها لكثرتها ولشدوذ هذا الخبر على
أنا قد قدّمنا أن هذا الكسب وإن لم يكن محظورا فهو مكروه والتّزده عنه أفضل ،
ويزيد ذلك بيانا :

(١) في التهذيب والوافي ابن بكير .

* — ١٩٢ — ١٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ وأخرج الأول الصدوق في
الفتية ص ٢٦٨ .

— ١٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفتية ص ٢٧١ بدون الدليل .

— ١٩٥ — التهذيب ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ بزيادة في آخره .

١٩٦ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام؟ فقال : ألك ناضح ؟ فقال له : نعم فقال : إعلفه اياه ولا تأكله .

١٩٧ ٨ — عنه عن القاسم عن رفاعة قال : سألت عن كسب الحجام فقال : إن رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : له هل لك ناضح ؟ قال : نعم قال : فاعلفه ناضحك .
فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وإن لم يكن محظوراً .

٣٥ - باب اجر النائحة

١٩٨ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن كسب الغتية والنائحة فكرهه .

١٩٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت . فلا ينافي الخبر الاول لأن الكراهية إنما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الأجر ويقول الا باطليل ، يدل على ذلك :

٢٠٠ ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد أحيت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلال والابتها وأأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال : لها

* - ١٩٦ - ١٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ .

- ١٩٨ - ١٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ وأخرج الاخير الصدوق في الغيبة ص ٢٦٨ .

- ٢٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

أبي والله إني لأُعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال : أبو عبد الله عليه السلام أنشأ شرط ؟ قلت والله ما أدري أنشأ شرط أم لا قال لا أنشأ شرط وتقبل كلما أعطيت .

٣٦ - باب اجر المغنية

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ٢٠١ سعد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جوارى المغنيات ؟ فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق .
- ٢ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال : سُئل أبو الحسن الرضا عليه ٢٠٢ السلام عن شراء المغنية فقال : قد يكون للرجل الجارية تلبيه وما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .
- ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ٢٠٣ ابراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل من كسبها .
- ٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ٢٠٤ ابن أبي البلاد قل أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن ييمن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه وقالت له إن مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت .

* - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

- ٢٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

٢٠٥ ٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الخايمي عن ايوب ابن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٢٠٦ ٦ — عنه عن حكم الحنيط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

٢٠٧ ٧ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) .

فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيما لا تتكلم بالباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطيل ، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها .

٣٧ — باب ما كره من انواع المعاش والاعمال

٢٠٨ ١ — أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن اسحاق ابن عمار قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميت محمداً ؟ قال قلت قد فعلت قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، قلت جعلت فداك في أي الاعمال اضعه قال : إذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم

٥ — ٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٦٨ .

٦ — ٢٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

٧ — ٢٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

من الربا، ولا تسلمه بباع اكفان فان بائع الاكفان يسره الربا إذا كان، ولا تسلمه بباع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة، ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس.

٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست ٢٠٩ ابن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت اني هذا الكتابة ففني أي شيء اسلمه فقال : اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس ، لا تسلمه سبا ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا ، قال فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن السبا قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امي ، وللولود من امي احب الي مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فانه يعالج زين (١) امي ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحناط فانه يحتكر الطعام على امي ولان يلقي الله العبد سارقا احب إلي من أن يلفاه قد احتكر طعاما أربعين يوما ، وأما النخاس فانه اناني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد « ص » إن شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن الطوسي هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمننا من التعليل من أن من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من أمور مكروهة مثل تمنى الموت أو غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك ، فأما من يثق من نفسه بأنه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الأمانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك :

٣ — ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا ٢١٠ عليه السلام فقال إني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام : وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس .

(١) اسغة في المطبوعة و ج و د (رين) بالمهلة .

٢٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الفقيه ص ٢٦٨ .

٢١٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ وفيه اعالج الدقيق .

٢١١ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وإنا اليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بمحائط صيرفي ، ولو تنقرت كبسه عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانفض الى الصلاة اما علمت أن أصحاب الكيف كانوا صيارفة .

٢١٢ ٥ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت محالي غلاماً ونبيها ان تجعله قصاباً أو حجاً أو صائغاً .

٢١٣ ٦ — أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن أبي عمرو الحنط عن أبي اسماعيل الصيفي الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم اسماعيل وأنسجهما أنا فقال : لي : حالك ؟ قلت نعم قال : لا تكن حائكاً : قلت فما أكون ؟ قال كن صيفلاً ، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا (وقراباً) عتقا وقدمت بها الرمي وبعثتها بربح كثير .
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون العظر .

٣٨ - باب ما جرم على تعليم القرآن

- ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم ٢١٤
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً قلت :
الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لانفضل بعضهم على بعض .
- ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال :
يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له : ولكنني أبغضك لله قال : ولم ؟ قال :
لأنك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً .
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي
قرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سمحت
فقال : كذبوا أعداء الله إذا أرادوا ألا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية
ولده كان للمعلم مباحاً .
- فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الحظر إنما توجه الى من لا يعلم القرآن إلا باجرة
معلومة وبشارط عليها ، والثاني : محمول على من يهدي له شيء من غير شرط فيكون
ذلك مباحاً له كائناً ما كان ، والذي يدل على ذلك :
- ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ٢١٧
سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : إن لناجاراً

* - ٢١٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٢١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ص ٢٧٢ .

- ٢١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الفقيه ص ٢٦٩ .

- ٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله فقال : مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لاهله
إني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

٢١٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية إذا أهدي اليه .

ولا ينافي هذا الخبر .

٢١٩ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم

ابن مسكين عن قتيبة الاشعري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أقرئ القرآن
فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال : لا ، قلت : إن لم أشرطه قال : أرايت لو لم تقرأه أكان
يهدى لك ؟ قال قلت لا قال : فلا تقبله .

لأن الوجه في هذا الخبر أن تحمله على ضرب من الكراهية لأن التنزه عن هذه
صفته أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظورا .

٣٩ — باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك والأعراس

٢٢٠ ١ — أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق

ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الاملاك (١) يكون والعرس فينثر على
القوم فقال : حرام ولكن كل ما اعطوك منه .

٢٢١ ٢ — محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيجلأكله ؟ قال : يكره
أكل ما انتهب .

٢٢٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن

(١) الاملاك : النكاح والتزويج

— ٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١١٠ — ٢١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٢٧٢ .

— ٢٢٠ — ٢٢١ — التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ واخرج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ٢٦٨ . — ٢٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : لا بأس بشتر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وأنه ليس بمحظور وليس فيه أنه يجوز أخذ ما ينثر ونبيه ، والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال .

٤٠ - باب منه سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها أم لا

- ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن ٢٢٣
اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو أن رجلا سرق
الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعه المال .
- ٢ - فأما ما رواه الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل ٢٢٤
اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة
أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
والذي نقول أنه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي أن
يبيعهما ويرد الثمن على من أخذه منه والمعنى في هذا الخبر الأول أنه لا يكون زانياً
بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته .

٤١ - باب اللفظة

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٢٢٥
ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في اللفظة

* - ٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

- ٢٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

- ٢٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .

٢٢٦ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال : وما كان من دون الدرهم فلا يعرف .

٢٢٧ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل وبأخذها قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله لا تسوها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخير والخبر الأول وإن وردا مطلقين في أن بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه أن له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال إذا جاء وإن كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك :

٢٢٨ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء أغرمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتبسها والأجر له .

٢٢٩ ٥ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته

* — ٢٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .

— ٢٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٢٩٥ .

— ٢٢٨ — ٢٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

عن اللفظة ؟ قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فإِنْ جاء طالبها وإلا فاجعلها من عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب .

٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان ٢٣٠ قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللفظة وأنا اسمع قال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها وقال : هي كسبيل مالك ، وقال خبره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين ان ترفعها له إذا كنت أكلتها .

٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن ٢٣١ أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللفظة ؟ فقال : وما المملوك واللفظة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولبن يرثه فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه .

كتاب البيوع

٤٢ — باب ربح المؤمن على أمية المؤمن (١)

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ٢٣٢ ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

(١) في نسخة (د) (ربا) .

٢٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٢٩٥ وهو صدر حديث .

٢٣١ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ص ٢٩٥ .

٢٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أحد وجهين ، أحدهما : ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال : كان ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الأئمة عليهم السلام وتمسكهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على أخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه ، واحتج في ذلك بخبر :

٢٣٣ ٢ - رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ماهو ؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

والوجه الآخر : أن يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك : ٢٣٤ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من ياتيني من اخواني فخذوني من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبيع ببيع البصير المذاق .

٤٣ - باب انه لأربا بين المسلم وبين أهل الحرب

٢٣٥ ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحشاش عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم

* - ٢٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الفقيه ص ٢٩٩ .

- ٢٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ .

- ٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩٢ .

الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم .

٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ٢٣٦ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك ، فقلت والمشركون بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم قال قلت : فانهم ممالك فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء . والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك .

فأوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يختص بأهل الذمة من بين أهل الشرك لأنهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن ما في أيديهم حق المسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء ، والوجه الآخر : أنه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك لا يجوز ، وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من أنا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر .

٤٤ — باب كراهية مبايعة المضطر

١ — الحسن بن محمد بن محمد بن مماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب ٢٣٧ عن أبي تراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرء على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس .

٤٤ — ٢٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

٢٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١٩ .

٢٣٨ ٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد يباع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال : وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا مع واربح ولا تُرب، قلت وما الربا ؟ قال : دراهم بدرهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل . فلا ينافي الخبر الأول لأن النهي إنما تناول في الخبر الأول المضطر الذي يضطره غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فإن ذلك لا يجوز مبايعته ، والخبر الثاني توجه إلى من اضطر لحاجته إليه لا بالجاء غيره وإكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال .

٤٥ — باب فيه الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

٢٣٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قت فشت خطا ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .

٢٤٠ ٢ — الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٢٤١ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يتفرقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال : أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضاً يقال لها المريض (١) من رجل

(١) المريض: كزبير واد بالمدينة فيه أموال لاهلها .

٢٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ص ٢٩٢ .

٢٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بادي تفاوت الفقيه ص ٢٧٧ .

٢٤٠ — ٢٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه

ص ٢٧٧ متفرقا .

وايتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام
أبي فانبهته فقلت يا أبا لم قت سريعا ؟ فقال : أردت أن يحجب البيع .

٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ٢٤٢
إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام إذا صفق
الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة، لأن الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد
لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ،
ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة المالك إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالابدان ولا
يفسخا العقد مادام في المكان ، والأخبار الأولى اقتضت أن لها الخيار ما لم يفترقا بأن
يفسخا العقد الواقع ، على أن قوله في الخبر وإن لم يفترقا يحتمل أن يكون المراد به أن
لم يفترقا بعيداً أو تفرقا مخصوصا لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار
خطوة فإنه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٤٦ — باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ٢٤٣
عليه السلام قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم قلت
استحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

٢ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن أبي ٢٤٤
عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يشتري
المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك .

— ٢٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

— ٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨١ السكاني ج ١ ص ٤١١ الفقيه ص ٢٨٣ .

— ٢٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨١ .

٧٤ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه ج ٣

٢٤٥ — ٣ — عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أو يصلح له ؟ قال : نعم . قالوجه في هذين الخبرين أن نعملهما على رفع الخطر في ذلك لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية .

٤٧ — باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكمه عند صاحبه

قال يونس له أنه يبيعه عليه بغير الوقت أم لا

٢٤٦ — ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قومه دراهم فسد ، لأن الأصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدرام .

٢٤٧ — ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

٢٤٨ — ٣ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال : لا بأس أن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثها رأس مال ما يبقى من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم ، قال : والأ كسبة أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

* — ٢٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨١ . — ٢٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ .

— ٢٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٩ .

— ٢٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ص ٢٨٩ .

ج ٣ فيمن اسلف في طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه ٧٥

٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ٢٤٩
فضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى أجل مسمى فقال
له صاحبه بعدُ لأجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال: لا يأخذ الاوصيفه
أو ورقه الذي اعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا.

٥ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي ٢٥٠
جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا فان
لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون.

٦ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه ٢٥١
السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له
فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
والنصف ورقا فقال: لا بأس إذا اخذ منه الورق كما اعطاه.

٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض ٢٥٢
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى أجل
فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال: لا بأس
بذلك.

٨ — سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت ٢٥٣
الى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجنيء الوقت ليس

* ٢٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩١.

— ٢٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ بزيادة فيه.

— ٢٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ النقيبه ص ٢٨٨.

— ٢٥٢ — ٢٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١.

عِنْدِي طَعَامُهُ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دِرَاهِمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَرْسَلٌ وَالْمَرَّاسِلُ لَا يَمْتَرِضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْآكْثَرِ إِلَى الْأَقْلَى لَمَّا يَتَنَاهَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْظِرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْظِرْ مَا قِيَمَتُهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَعْلَى سَعْرِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّا قَدْ يَتَنَاهَى فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَضَادُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ بَعِزَ النِّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ النِّقْدُ انْجَازَ بَيْعُهُ بِسَعْرِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْدِي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٢٥٤ ٩ — مَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَلَفَ رَجُلًا دِرَاهِمًا بِمَخْطَئَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَرَقِيقًا وَمَتَاعًا أَجْمَلَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بِسَمِيِّ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا .

٤٨ — بَابُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ الثَّمَنُ

فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِمَخْطَئَةِ أَمْرٍ

٢٥٥ ١ — مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ

ج ٣ في الرجل يشتري المتاع ثم يدهه عند بائعه ويقول حتى اجيبك بالثمن كم شرطه ٧٧

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال : لا تشتره منه فإنه لاخير فيه .

٢ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن مماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن ٢٥٦ يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالوا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال : لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء .
فلا ينافي الخبر الاول لأن ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة ، والنهي الذي في الخبر الأول متوجه الى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً :

٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير قال : سأله ٢٥٧ محمد بن القاسم الحنط فقال اصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى أجل فاجبي . وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال : أفهم اصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال : ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي .

٤٩ — باب الرجل يشتري المتاع ثم يدهه عند بائعه ويقول حتى اجيبك بالثمن كم شرطه

١ — أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت للرجل ٢٥٨ يشتري من الرجل المتاع ثم يدهه عنده يقول حتى آتيك بشئنه قال : إن جاء فيما بينه وبين

* ٢٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ص ٢٨٩ .

— ٢٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ص ٢٢٨ .

— ٢٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ زيادة فيه الفقيه ص ٢٧٧ .

ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

٢٥٩ — ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

٢٦٠ — ٣ — عنه عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له .

٢٦١ — ٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر الى شهر وإن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار ، والوجه الآخر : أن يكون هذا الحكم يختص الجوار دون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يوم واحد فإن جاء بالثمن وإلا فلا بيع له .

٢٦٢ — ٥ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له .

٥٠ - باب أسلاف السمن بالزيت

- ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .
- ٢ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في
رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال : لا يصلح .
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكل وما يكال فيما يوزن .
فلا ينافي الخبرين الأولين لأنهما محتملان شيئين ، أحدهما : أنه إنما يمنع من أسلاف
السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل لأن التفاضل بين الحسنين المختلفين إنما يجوز
إذا كان نقداً فإذا كان نسبة فلا يجوز . والثاني أن يكون ذلك مكروهاً ولاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل أنه لا يجوز أو أن ذلك حرام .

٥١ - باب العينة

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أتعين من
صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .
- ٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن خنظلة عن الرجل تعين عينة إلى أجل فإذا
جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيتك قال :
لا بأس ببيعها .

٢٦٣ - ٢٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٨٢

٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٢٨٩ .

٢٦٦ - ٢٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ .

٢٦٨ ٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل له قال له بعني متاعا حتى أبيعك واقضي الدين الذي لك علي قال : لا بأس .

٢٦٩ ٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا بكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأولية بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الأخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير .

٥٢ — باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبل

٢٧٠ ١ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها .

٢٧١ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تردّ التي ليست بحبل إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها .

٢٧٢ ٣ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبل وهو لا يعلم

* — ٢٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ من الفقيه ص ٢٩٤ .

— ٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ . — ٢٧٠ — ٢٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

— ٢٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

فنكحها الذي اشترى قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها.

٤ — أبو المعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ٢٧٣ عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها.

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن ٢٧٤ عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال: يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى. فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطاً من الراوي أو الناسخ بأن يكون اسقط النصف لأننا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن إبراهيم أن عليه نصف عشر ثمنها فينبغي أن تحمل هذه الرواية أيضاً على ذلك لمطابقتها للأخبار التي قدمناها.

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ٢٧٥ عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردّها ويرد معها شيئاً.

فالوجه في قوله ويرد معها شيئاً أن يحمل على نصف عشر ثمنها لأن الشيء منكروه هو مجمل يحتاج إلى بيان والأخبار الأولى مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها.

٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٢٧٦ عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال: يردّها ويكسوها. فالوجه في قوله ويكسوها أن نجمله على أنه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي مولايها.

* ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨١.

ب ٢٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٢٨١.

٥٣ - باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدتها ثيبا

٢٧٧ ١ - أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال : لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء . إنه يكون يذهب في حال مرض او امر بصيها .

٢٧٨ ٢ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزارع عن بونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال : يرد عليها فضل القيمة إذا علم أنه صادق . فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل قوله في الخبر الأول ولا يجب عليه شيء . أي شيء . بعينه لأن المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبل التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الأول لأنه معين والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر .

٥٤ - باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة بشئ كل واحد منهما صاحبه مملوك

٢٧٩ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأ . والهما فكلن بينهما كلام فخرج هذا يدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فأشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فأشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كان سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواءً وافترقا سواء الا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وإن شاء امسك وليس له أن يضر به ، وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع

* - ٢٧٧ - ٢٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

- ٢٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

بينهما فأيها خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر .
وهذا عندي أحوط لمطابقته لما روي من أن كل مشكل يرد إلى القرعة فما خرجته
القرعة حكم له به وهذا من المشكلات .

٥٥ - باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

- ١ - الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ٢٨٠
عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من أهل الشرك يتخذها قال : لا بأس .
 - ٢ - عنه عن علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ٢٨١
عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال : لا بأس .
 - ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم ٢٨٢
قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع فأتى رجل منهم
بولد له فقال هذا لك أطعمه وهو لك عبد قال : لا يباع حر فانه لا يصالح ذلك ولا
من أهل الذمة .
- فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لانهم لا يستحقون
السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبران الأولان تناولا من كان في دار الحرب ولا
تنافي بينهما على حال .

٥٦ - باب من باع من رجل شيئاً على أنه أنه يبيع فانه بينهما وإنه يبيع له شيء

- ١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه ٢٨٣

* - ٢٨٠ - ٢٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ .

- ٢٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

- ٢٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال : لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل .

٢٨٤ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع متاعا على أن ليس عليّ منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك؟ قال : لا ينبغي . فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٥٧ — باب من اشترى جارية فأَوْلدها ثُمَّ وجدها مسروقة

٢٨٥ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيؤلفها ثم ينجي . مستحق للجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه .

٢٨٦ ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأؤلفها فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

٢٨٧ ٣ — أحمد بن محمد عن أبي عبد الله القراء عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيؤلفها ثم ينجي . رجل فيقيم البيئة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال : فقال أن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد .

* ٢٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

٢٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ .

٢٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٢٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١ .

٤ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عامر بن حميد ٢٨٨
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء
سيدها الأول فخاصمه سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال : الحكم
أن يأخذ وليدته وابنها .

فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فأما إذا
بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر ، ويمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه
الخبر الأول وهو أن يكون قال الحكم أن يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف
وأقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال .

٥ — فأما ما رواه الصنفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم ٢٨٩
الطربال أو عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً ثم
انهاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك اليئنة قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها .

فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية
غيره المتضمنة لما ذكرناه .

٥٨ — باب متى يجوز بيع الثمار

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ٢٩٠
عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري
النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل .

* — ٢٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

— ٢٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٤١ . — ٢٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٩١ ٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تشر النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين قافل .

٢٩٢ ٣ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال : كن أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يجوزوه ويقول أن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ، قال : يعقوب وسألته عن الرجل يشتري النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستين .

٢٩٣ ٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرة فاذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة .

٢٩٤ ٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قل : لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم ، قال : وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر أخضر ؟ فقال لا حتى يزهر قلت : وما الزهر قال حتى يتلون .

٢٩٥ ٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال : لا إلا أن يشتري معها غيرها

* — ٢٩١ — ٢٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

— ٢٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ١٨٧ .

— ٢٩٤ — ٢٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ص ٢٧٩ .

رطبة أو بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل .

٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسماعيل بن الفضل ٢٩٦ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال : إذا كان في تلك بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال .

٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب ٢٩٧ ابن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

٩ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : ٢٩٨ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهو ، قلت وما الزهوجعات فذاك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

١٠ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : ٢٩٩ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها ؟ قال : اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يجرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

١١ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ٣٠٠

* ٢٩٦ - ٢٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

٢٩٨ - ٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٢٧٩ متفاوت يسير في الأخير

٣٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

رابعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمرة واستثنى الكرم من الثمر واكثر قال : لا بأس ، قلت جعلت فداك بيع السنتين قل : لا بأس ، قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال : أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظلموا فقال : عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٣٠١ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال : أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا ؟ فقيل إبتاع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال : صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نقول أن الاحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشترت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاصت (١) الثمرة كان رأس المال في الآخر ، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله ترك الأفضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدسناها ، منها حديث الحلبي وإن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه إنما نهى ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب أن أبي كان يكره ذلك ولم يقل أنه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٣٠٢ ١٣ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي

(١) خاصت : أي قلت في بعض النسخ (خاصت) أي تغيرت وفدت .

ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن النخل والتمر يتناعهما الرجل عاما واحدا قبل أن يشمر؟ قال لا حتى يشمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل .
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه إذا باع سنتين أو ثلاثة فيجوز بيعها وإن لم يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه .

١٤ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ٢٠٣ علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل؟ قال : لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتيقن صلاحه ، قال وبلغني انه قال : في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه إذا صالحت ثمرته ، فقليل له وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

١٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٠٤ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الفاكة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فإن كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون الانواع المختلفة في أماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها إلا بعد ان يطعم كل نوع منها ، الا ترى أنه قال في اول

الخبر إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه ، والوجه الثاني : أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب .

٥٩ - باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

٣٠٥ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن

بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال : كل منها ولا تحمل ، قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قل : اشتروا ما ليس لهم .

٣٠٦ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يمر بالثمرة والسبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .

٣٠٧ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطن وغير ذلك من الثمر أيجز له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أو ليس له ؟ وكما الحد الذي يسهه أن يتناول منه ؟ قال : لا يجز له أن يأخذ شيئاً . فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الكراهية لأن الأولى والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن ذلك محظورا ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على ما يحمله معه فإن ذلك لا يجوز على حال وإنما أيسر له ما يأكل منه في الحال .

٦٠ - باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن ٣٠٨ ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة (١) والمزابنة (٢) قلت وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

٢ - الحسن بن محمد بن مماعة عن جعفر بن مماعة عن أبان عن عبد الرحمن ٣٠٩ البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال والمحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة.

٣ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٣١٠ قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لأخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقبزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال: لا بأس به فان التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس، فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

فالوجه في هذا الخبر أن نخله ونخسه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويشغل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

٤ - يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني ٣١١

(١) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنته بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو أكثر الأرض بالحنطة. (٢) المزابنة: بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر كذا في كتب اللغة كالتبائية والقاموس والمجمع تفسير المحاقلة والمزابنة وهو عكس ما في الحديث.

* ٣٠٨ - ٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ وأخرج الأول الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

- ٣١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٨.

- ٣١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرًا قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرًا ولا يجوز ذلك في غيره .

٣١٢ هـ — فأما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأبى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكله يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخلك بتمرك فقال : يا رسول الله لا ينبغي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذ نخلك فجذّه فكان له خمسة عشر وسقا ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلمه إلا أنني سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا رباطك أشهد بالله أنه من الكاذبين قال : صدقت .

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لعل أنه يتناع بذلك فلما رآه أنه لا يجب إلى ذلك إعطاه من عنده تبرعا ، وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه .

٦١ — باب بيع الرطب بالتمر

٣١٣ هـ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بيع العنب بالزبيب قال : لا يصلح الامثلا بمثل ، قال والتمر والرطب مثلا بمثل .

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٣١٤
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس
والرطب رطب فإذا يابس نقص .

٣ — الحسن بن محمد بن مماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ٣١٥
عليه السلام قال : لا يصلح التمر بالرطب أن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يابس الرطب
نقص .

٤ — عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الأيزاري عن أبي عبد الله ٣١٦
عليه السلام قال سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب .
فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر .

٦٢ — باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

١ — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن جريز عن محمد بن مسلم قال : ٣١٧
سألته عن الرجل يتناع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال : لا بأس به يداً بيد .

٢ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي ٣١٨
جعفر عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام لا يتناع رجل فضةً بذهب إلا
يداً بيد ، ولا يتناع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

٣ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٣١٩
إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فإن نزا حائطاً
فانز معه .

* ٣١٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ بزيادة فيه .

— ٣١٥ — ٣١٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

— ٣١٧ — ٣١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

— ٣١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ .

٣٢٠ ٤ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت : إنما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقاده فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

٣٢١ ٥ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة .

٣٢٢ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس .

٣٢٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدنانير بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال : لا بأس .

٣٢٤ ٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر .

٣٢٥ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل له أن يسلف دنائير بكذا وكذا درهماً إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحمل له أن يشتري دنائير بالنسيئة ؟ قال : نعم إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء .
فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه لأن المتقدمة منها أكثر لانا أوردنا طرقاً منها هنا وأوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير ، ولأن هذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكرنا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه لأنه كان فطحياً فاسد المذهب غير أننا لا نطمئن في النقل عليه بهذه الطريقة ، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطمئن عليه ، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما يتفرد بنقله ، وتحتل هذه الأخبار بعد تسليمها وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدناير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام إن كان له على غيره دنائير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك :

١٠ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن ٣٢٦

كثير عن محمد بن عمرو قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنائير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنائير بمائتين وستين درهماً ، وقد بعثت بها إليك فكتب : إلى وصلت الدناير .

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استلافه الدراهم بالدناير وبعث بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وإنه قبلها منه وليس فيه

أنه سأله عن جواز ذلك فسوّغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ماقدمناه
والذي يدل على ماقلناه :

٣٢٧ ١١ — مرواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دينانير فقال : لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم .

٣٢٨ ١٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال : له خذ مني دينانير بصرف اليوم قال : لا بأس به .
وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله تعالى .

٦٣ — باب اتفاق الدرام المحمول عليها

٣٢٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الدرام المحمول عليها (١) قال : لا بأس بانفاقها .

٣٣٠ ٢ — ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اتفاق الدرام المحمول عليها فقال : إذا جازت الفضة الثلاثين فلا بأس .

٣٣١ ٣ — عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في اتفاق الدرام المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها .

٣٣٢ ٤ — ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) المحمول عليها : أي المقتبضة .

٣٢٧ — ٣٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ .

٣٢٩ — ٣٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .

٣٣١ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٣٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ص ٢٩٤ .

جاءه رجل من سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم اثنين فقال : لا بأس به إذا كان يجوز .

٥ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن الفضل بن عمر الجعفي ٣٣٣ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال إيش هذا ؟ فقلت ستوق « ١ » قال وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسر هذا فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه .

فلوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فإذا كانت دراهم محولة فلا يجوز انفاقها إلا بعد أن يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال : لا اعلمه ٣٣٤ إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال : إذا بين ذلك فلا بأس .

٦٤ — باب بيع السيوف المحورة بالفضة نقداً ونسيئة

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شبيب العفرقوفي عن أبي بصير ٣٣٥ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيوف المحلى بالنقد ؟ فقال : لا بأس ، قال وسألته عن بيع النسيئة ؟ فقال : إذا تقدمت ما في فضته فلا بأس به أو لمعطى الطعام .

٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع ٣٣٦ السيوف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ولينسته إن شاء .

« ١ » ستوق كنتور وقدوس وستوق درم زيف بهرج ملبس بالفضة أو ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والاكثر فيه .

❖ — ٣٣٣ — ٣٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

❖ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠ .

٣٣٧ ٣ — عنه عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء إنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له نبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إليّ ، فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ فقلت : فانهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فانهم يعملون معه العرض أحب إليّ .

٣٣٨ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السيف المنقوض يباع بالدراهم فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٣٣٩ ٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن السيف المنقوض يباع بالدراهم قال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٣٤٠ ٦ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال : لا بأس به .

فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهما من الراوي لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه إذا كان الفضة أقل مما ينقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي أن يكون العمل عليها ويؤكد ذلك أيضاً :

* ٣٣٧ - ٣٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ وإخراج الأول البكائي في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

- ٣٣٩ - ٣٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ .

ج ٣ في الرجل يكون له على غيره الدرامم فتسقط تلك الدرامم ويتعامل بديرامم غيرها ٤٩

٧ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سُئل عن ٣٤١
السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرام فقال: بيع بالذهب وقال:
إنه يكره أن نبيعه نسيئة وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبيه عن اسحاق بن ٣٤٢
صمار أظنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف
المحلى بالفضة يباع نسيئة قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير.
فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقاً أن يحمله على الأحاديث المتقدمة وهو أنه إذا
نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة فأما أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز
على حال.

٦٥ — باب الرجل يكون له على غيره الدرامم فتسقط تلك الدرامم ويتعامل

الناس بديرامم غيرها ما الذي يجب له عليه

١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي ٣٤٣
الحسن الرضا عليه السلام إنه كان لي على رجل دراهم وإن السلطان اسقط تلك
الدرام وجاءت دراهم أغلا من تلك الدرامم الأولى ولها اليوم وضعة فأني شيء لي
عليه الأولى التي اسقطها السلطان أو الدرامم التي أجازها السلطان؟ فكتبت: الدرامم
الأولى.

٢ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد ٣٤٤
عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدرامم أو تغيرت ولا يباع بها
شيء لصاحب الدرامم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال

* — ٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ٩ ص ٤٠١.

— ٣٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩.

— ٣٤٣ — ٣٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٧٤.

لصاحب الدراهم الدراهم الاولى .

٣٤٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس؟ قال : فكتب إليّ لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما قال لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الاولى حتى لا يتكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها ، وإنما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال .

٦٦ — باب بيع مالا بطل ولا يوزن مثلين بمثل بدأ بيد

٣٤٦ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين بدأ بيد ونسيته قال : لا بأس به ثم قال خط على النسيته .

٣٤٧ ٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدأ بيد ليس به بأس .

٣٤٨ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالدراهم قال : لا بأس بالحيوان كلها بدأ بيد ونسية .

٣٤٩ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

* ٣٤٥ - ٣٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ واخر ج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٣٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ص ٢٩٢ .

٣٤٨ - ٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ص ٢٩٢ بسند آخر فيهما في الاخير .

عليه السلام قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

٥ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن .

٦ — عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين قال : لا بأس به ، والثوب بالثوين قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين فقال : لا بأس به ، ثم قل : كل شيء يكال ويوزن فلا يصح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد .

٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم ٣٥٢ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين والثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ، قال وسألته عن الأبل والبقر والغنم أو أحد هو في هذا الباب ؟ قال : نعم نكرهه .

٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس .

٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وأزيدك قال : لا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط لأن الأفضل والاحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً

* ٣٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٩١ .

٣٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ . ٣٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

٣٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٢ .

٣٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٤ مرسلاً مقطوعاً .

حسب ما قدمناه في الاخبار الاولى .

٦٧ - باب انه ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

٣٥٥ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة .

٣٥٦ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٣٥٧ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية زينة فأعترض راوية أو اثنتين فأزنها وأخذ سائرهما على قدر ذلك فقال : لا بأس .

فلا يذقي الخبرين الاولين لأنه إنما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدق فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة ، وإنما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك .

٣٥٨ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إليّ باحمال فيها أقل من السكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس . فالوجه في هذه الرواية انه إنما جاز ذلك له لأنه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس ،

* ٣٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢ .

٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ مع زيادة في آخره الفقيه ص ٢٨١ .

٣٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢ .

٣٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٢٨٢ .

وإنما المحظور العقد على ما يكال مجازفة .

٦٨ - باب إعطاء الغنم بالضريبة

- ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ٣٥٩
عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئاً معلوماً أو دراهم
معلومة في كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن المهزاز عن ٣٦٠
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف
والسمن أو الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .
- ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن ٣٦١
يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع
ألبانها بغير كيل قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .
- ٤ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ٣٦٢
عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا
وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدراهم ، فاما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون
حوالب فلا بأس .
- فأوجه في الأخبار الأولى أن تجعل على هذا الخبر الذي هو مفصل ، وهو أنه إنما
كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب ، فاما إذا كانت كذلك فلا بأس .
- ٥ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان ٣٦٣

٣٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

٣٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بتفاوت يسير .

٣٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

٣٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٣٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث .

عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا قال: ذلك مكروه. فالوجه في كراهية ذلك هو أنه عين له على أن يعطيه من البانها وأولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزاً، وجرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فإن ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا يعينه.

٣٩٤ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب إلى سكرجه (١) فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بشيء مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما يباع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول وإنما جاز في الأخبار الأولى بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً فكان ذلك جازياً مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراماً.

٦٩ — باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

٣٩٥ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ولد الزنا اشتريه أو أبيع أو استخدمه؟ فقال: اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه.

٣٩٦ ٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم؟ فقال: نعم.

(١) السكرجة: بقم السين والكاف والراء والتشديد الصعنة التي يوضع فيها الإكل وهي من الادم وهي فارسية معربة.

٣٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ص ٢٨١.

٣٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

٣٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الفقيه ص ٢٨٢ بزيادة في آخره.

- ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة ٣٦٧ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً.
- ٤ — ومارواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الخطاط عن أبي بصير ٣٦٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احتج من ثمنها وأنزوج ؟ فقال : لا تحج ولا تزوج منه .
- فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الخطر .

٧٠ — باب بيع العصير

- ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٣٦٩ عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرًا قال : إذا بعث قبل أن يكون خمرًا وهو حلال فلا بأس به .
- ٢ — عنه عن فضالة عن رفاعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ٣٧٠ عن بيع العصير ممن يخمره فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً .
- ٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله ٣٧١ عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا بأس ببيعه حلالاً فيجعله حراماً فبعده الله واسحقه .
- ٤ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ٣٧٢ أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير .
- فالوجه في هذا الخبر أنه إنما كره بيعه بتأخير لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض

٣٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ .

٣٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٣٦٩ — ٣٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

٣٧١ — ٣٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

التمن قد صار خمرًا وإن كان ذلك ليس بمحظور ، والذي يدل على ذلك :

٣٧٣ هـ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر قال إن لي الكرم قال تبيعه عنبًا ، قال فإنه يشتريه من يجعله خمرًا قال : فبيعه إذا عصيرًا ، قال أنه يشتريه مني عصيرًا فيجعله خمرًا في قربتي قال : بعته حلالًا فجعله حرامًا فابعد الله ثم سكت هنيئة ، ثم قال لا تذر ثمنه حتى يصير خمرًا فتكون تأخذ ثمن الخمر .

والذي يدل على أن ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر :

٣٧٤ هـ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثمن قال : فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرًا حرامًا لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرًا فلا يباع إلا بالنقد .

٣٧٥ هـ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلًا أحب إلي ولا أرى بالأول بأسًا .

٧١ — باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا

٣٧٦ هـ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل خنطة .

٣٧٣ — ٣٧٤ هـ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ وأخرج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

٣٧٥ هـ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ .

٣٧٦ هـ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ٢٨٤ بسند آخر .

٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال : ٣٧٧
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب
معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيديعه بخرطة أو شمير ؟ قال : يديعه بما شاء ، هذا
مما ليس فيه شيء .

٣ — فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحيد بن ٣٧٨
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال :
والاربعا أن تسنى مسناة فيحمل الماء وتسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : لا تبعه
ولكن اعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره
اخاك أو جارك .

فألوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه وليس بمحظور لأن الأفضل
أن يعطى ما فضل عنه من الشرب أخاه وجاره ولا يديعه وليس ذلك بمحظور .

٧٢ — باب منه أحيأ أرضاً

١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٧٩
قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه
أحد أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله .

٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سمعت ٣٨٠
أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها
وهي لهم .

* — ٣٧٧ — ٣٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ وآخر ج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

— ٣٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٨٥ .

— ٣٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٣٨١ ٣ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها وأخربها ثم جاء بعد يطالبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها .

٣٨٢ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للامام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للامام ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة ، والذي يدل ههنا على ذلك :

٣٨٣ ٥ — مارواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكاظمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فاعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعةنا فيقاطعونهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم .

٧٣ - باب حكم أرض الخراج

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال: ٣٨٤
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما نزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو
 اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلنا الشراء من الدهاقين؟
 فقال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصد يرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر
 أن يأخذها أخذها، قلنا فإن أخذها منه قال: يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من
 غلتها بما عمل.

٢ - عنه عن الحسن بن محبوب بن خالد عن جرير عن أبي الربيع الشامي عن ٣٨٥
 أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة
 فأما هو في المسلمين.

٣ - الحسن بن محمد بن نماعة بن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكر ٣٨٦
 ابن أبي بكر عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء
 الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: فانه
 يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك.

٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن ٣٨٧
 يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى
 في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك؟ وهي أرض المسلمين قال قلت: يبيعها
 الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتريه منها
 ويحول حق المسلمين عليه وأعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.

٥ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٥.

٦ - ٣٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨.

٧ - ٣٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٠.

فالوجه في قوله اشتر حقه منها أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض فان رقبة الأرض لا يصلح ماسكها على حسب ما تضمنته الأخبار الأولية ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية .

٧٤ - باب شراء أرض أهل الذمة

٣٨٨ ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة ؟ فقال : لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها .

٣٨٩ ٢ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن شراء أرضهم ؟ فقال لا بأس بها أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها .

٣٩٠ ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس وقد اشتريت منها شيئاً ، وإيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم .

٣٩١ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن شراء أرض أهل الذمة قال : لا بأس بها فتكون

* - ٣٨٨ - ٣٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه .

- ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الفقيه ص ٢٨٥ .

- ٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه .

إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون .

قال : محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن أهل الذمة لا يخلوا ما في أيديهم من الارضين من أن يكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه ، فإن كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خير مع اليهود وإن كانت أرضا صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ماعليها الى جزية رؤسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصالح وتكون الارض ملكا يصلح التصرف فيه على كل حال .

٧٥ - باب التزمى بكونه له ارض فيسلم ما ائزى يجب عليه فيها

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ٣٩٢

العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من أهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه يكون ماصالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله .

٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن ٣٩٣

ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا فهم احرار وما في أيديهم من ارضهم لهم ، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال : في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

فالوجه في هذه الرواية انه إنما قال بقول ابن شبرمة بأن الارضين ليست لهم من

حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما أسلموا لم يصير ذلك ملكاً لهم والخبر الأول يكون محمولا على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخراج.

٧٦ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً

٣٩٤ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً.

٣٩٥ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال : أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تقلعه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ، وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٣٩٦ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن شراء الفصيل (١) يشتريه الرجل فلا يفصله ويدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العليج ؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه أن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً .

٣٩٧ ٤ - عنه عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفصيل : ما اقتطع من الزرع وهو أخضر لعل الدواب .

* ٣٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

- ٣٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٣٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٣ .

- ٣٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٤ متفاوت يسير .

نحوه وزاد فيه فإنّ عايه طسقه (١) ونفقته وله ماخرج منه .

٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الخطاط عن زرارة ٣٩٨
عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا
قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء اعفاه
وإن شاء تربص به .

٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أيجل شراء الزرع الأخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .
٧ — عنه عن زرارة مثله وقال : لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل الأخضر ٤٠٠
ثم تركه أن شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلًا فلا بأس
به قبل أن يسنبل ، فأما إذا سنبل فلا تقطعه رأسًا فإنه فساد .

٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الزرع ؟ قال : إذا كان قدر شبر .

٩ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : ٤٠٢
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري
أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .
فأوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والأخبار الأولية
على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من أنه لا بأس به إذا
كان قدر شبر أيضاً محمول على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته
الأخبار الأولية .

(١) الطسق : بالفتح وهو مكبال أو ما يوضع من الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة .

* ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٢٨ .

٤٠١ - ٤٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

٧٧ - باب النهي عن الاحتكار

٤٠٣ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطيء .
 ٤٠٤ ٢ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .
 ٤٠٥ ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون .

٤٠٦ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

٤٠٧ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبع قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد الأشياء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

٤٠٨ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال

٤٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ص ٢٩٠ .

٤٠٤ - ٤٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ص ٢٩٠ .

٤٠٦ - ٤٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ وأخرج الأول الصدوق في

الفقيه ص ٢٩٠ .

٤٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .

رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكمتهم أن تخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار اليها فليل لرسول الله صلى الله عليه وآله لوقومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر الى الله تعالى يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

قال محمد بن الحسن هذه : الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرضقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي أن نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما ينذاه في مواضع كثيرة .

٧ — وروى ماقلناه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ٤٠٩ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المأكلة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

٨ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل بن ٤١٠ سالم الخنطاط قال قال : أبو عبد الله عليه السلام ما عملك ؟ قلت : خنطاطا وربما قدمت على نفاق (١) وربما قدمت على كساد فخبست قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت يقولون محتكر قال : يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع من الف جزء جزءا قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ٤١١

(١) النفاق : كسحاب السوق قامت والبيع راج .

* ٤٠٩ - ٤١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ والخبر الصدوق في النقيه ص ٢٩٠ .

- ٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويترص به هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسهل الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسهل الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

٧٨ - باب العدد الذين ثبت بينهم الشفعة

٤١٢ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين مالم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٤١٣ ٢ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها فباع أحدهما نصيبه فشر بكة أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

٤١٤ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

٤١٥ ٤ - أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فليل له أفي الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

٤١٦ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي

* - ٤١٢ - ٤١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ وإخراج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٢ .

- ٤١٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بدون الدليل .

- ٤١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر .

- ٤١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الفقيه ص ٢٥٢ .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من النقية لأنه مذهب بعض العامة .

٦ — وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ٤١٧ عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فاهم الشفعة .

٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : ٤١٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر ثم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه ، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فأنهم أحق به ، وإلا فهو على طريقه يجي . ويجلس على ذلك الباب .

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً وإنما يكون تجاوز في اللفظة بأن عبر عنه بالقوم ، والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأول من النقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع .

٨ — وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم ٤١٩

* ٤١٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

٤١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

٤١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة .
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن الاخبار التي قدمناها على ضربين ، ضرب منها
عامّة في كل شيء ، وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد
والضرب الآخر : خاصة بأن الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبدالله بن سنان
والحلي ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان
بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء .

٤٢٠ ٩ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن الذوفي عن السكوني عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق .

فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه أنه ثبت الشفعة بالمرء والطريق إذا
أراد صاحبه بيعه لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن ذلك مذهب
بعض العامة .

٧٩ — باب الرهن يهلك عند المرتن

٤٢١ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصديه شيء أو يضيع قال :
يرجع المرتن بماله عليه .

٤٢٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين (١) فهلك أحدهما فقال :

(١) البوار : ككتاب حلية كالطوق تلبسه المرأة في مصمها أو زندها .

* — ٤٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٥٢ بزيادة فيه .

— ٤٢١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٨ .

— ٤٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ .

يرجع عليه فيما بقي ، وقال : في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال :
يكون ماله في تربة الارض .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله (ع) في رجل رهن ٤٢٣
عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال في
رجل عنده مملوك فخدم ، أو رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي ٤٢٤
العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهن عنده آخر عبيدين
فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم قلت أو دار فاحترقت أيكون
حقه في التربة ؟ قال : نعم أو دأبتين يكون حقه في أحدهما ؟ قال : نعم أو متاع
فيفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد أو غلام فاضابه جذري فعمي أو ثياب تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت ؟ قال : هذا يجوز أخذه ويكون
حقه عليه .

٥ — فأما مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن بكير قال : سألت ٤٢٥
أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتن فهلك أن
يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله وهلك الرهن أدى إليه
صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء .

٦ — وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت ٤٢٦

— ٤٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ بآدنى تفاوت .

— ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٩ .

— ٤٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ص ٢٩٩ بآدنى تفاوت عن محمد

ابن قيس .

— ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يتردان الفضل ؟ قال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب ، رد المرتين الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتين ، قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فلوجه في هذين الخبرين أن نهماها على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتين من تضييع وغير ذلك ، فأما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء ، وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ، والذي يدل على ما قلناه :

٤٢٧ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن علي بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتين من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه تراد الفضل .

٤٢٨ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتين من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن وأخذه وإن استهلكه تراد الفضل فيما بينهما .

٤٢٩ ٩ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة ، قالت فيهلك نصف الرهن قال :

٤٢٧ - ٤٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٨ .

٤٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيها .

حساب ذلك . والذي يعضد ما قدمناه من الروايات مارواه :

١٠ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار ٤٣٠ قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت هو في عنق العبد قال : لا ترى لم يذهب من مال هذا ، ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال : وكذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن ٤٣١ عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتهنت عبداً أو دابة فأتا فلا شيء عليك وإن هلك

الدابة وابق الغلام فأنت ضامن . *تحقيق كاتبة علوم ردي*
فلوجه فيه أيضاً ما قدمناه وهو أن يكون سبب هلاكها أو سبب ابقاء الغلام شيئاً من جهة المرتهن فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء . وكان حكم ذلك حكم الموت سواء .

٨٠ — باب انه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي ٤٣٢ جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا يئنه بينهما فيه إدعى الذي عنده الرهن أنه بالف درهم وقال صاحب الرهن إنه بمائة قال : البيئنة على الذي عنده الرهن أنه بالف درهم وإن لم يكن بيئنة فعلى الراهن البيئنة .

٢ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القاسم بن سليمان جميعاً ٤٣٣

* — ٤٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

— ٤٣١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

— ٤٣٢ — ٤٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر وتفاوت

يسير في الأخير .

عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا يئنة بينهما فأدعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقل صاحب الرهن هو بمائة فقال : البيئنة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له يئنة فعلى الذي له الرهن البيئنة أنه بمائة .

٤٣٤ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال : أحدهما رهنته بألف وقل الآخر بمائة درهم قال : يسئل صاحب الألف البيئنة فإن لم يكن له يئنة حاف صاحب المائة .

٤٣٥ ٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال : الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أئنه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على انه ينفي للراهن والأفضل له أن يصدق من حيث أنه إئنه وإن لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الأولى .

٨١ — باب انه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي

عنده انه رهن وقال الآخر انه ودبنة

٤٣٦ ١ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا

٤٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٩٩ بسند آخر ويزيادة فيها .

٤٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٨ .

٤٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ الفقيه ص ٢٩٧ .

عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما استودعتك والآخري يقول هو زهن قال فقال : القول فيه قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أودعه بشهود .

٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن ٤٣٧
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر
هو عنده وديعة كان على صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له حاف صاحب الرهن .

٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٤٣٨
السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنًا فقال الذي عنده الرهن إرتهنته بكذا
وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة فقال : البيّنة على الذي عنده الرهن أنه
بكذا فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن التمين .

فلا ينافي الاخبار الاولى لأنه إنما قال عليه البيّنة في مقدار ما على الرهن دون أن
يجب عليه البيّنة على أنه رهن وهو مطابق لما روينا في الباب الاول وإنما يجب في
هذا الباب البيّنة على صاحب الرهن بأنها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا
إلا أنه أقل مما يذكره المرتين لكان عليه التمين دون البيّنة حسب ما تضمنه الباب
الاول .

٨٢ — باب وجوب رد الوديعة الى كل أحد

١ — أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال : سألت أبا ٤٣٩
الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب، نقدر على أنه لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي

* ٤٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة فيها .

— ٤٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

— ٤٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

شيطان فلم أَدع شيئاً فقال لي قل له ردّ عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله .

٤٤٠ ٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شير عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً والأص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يُصيّبها فيعرفها حولاً وإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خير له بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم عليه وكان الأجر له .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه الأص غصب حينئذ يجوز أن يمنعه إياه ويردّ على صاحبه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما إذا لم يعرفه بعينه غصباً فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه ردّه على كل حال .

٨٣ — باب أنه العارية غير مضمونة

٤٤١ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤمن .

٤٤٢ ٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه .

٤٤٣ ٣ — عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية

* — ٤٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت والسند الفقيه ص ٢٩٦ .

— ٤٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

— ٤٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

— ٤٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت والمتم والسند .

فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

٤ — أحمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن ٤٤٤
محمد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرفت
أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا .

٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر ٤٤٥
عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً القوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً ، أحدها : أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكة ،
فأما إذا استعاره من مالكة فليس عليه الضمان ، يدل على ذلك :

٦ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق ٤٤٦
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال : إذا استعرت
عارية بغير إذن صاحبها فهلكك فالمستعير ضامن .

والوجه الثاني : أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك ، فإذا كان كذلك
كان عليه أيضاً الضمان ، يدل على ذلك :

٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عامر عن محمد بن قيس عن أبي ٤٤٧
جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار عارية فهلك
من عنده ولم يبغها غائلة فمضى ألا يغرمها المear ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم
يكرها أو يبغها غائلة .

والوجه الثالث : أن يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه إذا كان الامر على ذلك

* ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ وأخرج الأخير الصدوق في

القيه ص ٢٩٦ .

- ٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

١٢٦ في ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء ج ٣

يدل على ذلك :

٤٤٨ ٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان .

٤٤٩ ٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

٤٥٠ ١٠ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وإن لم يشترط عليك .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

٨٤ — باب انه المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وابس عليه من

الخسران شيء

٤٥١ ١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية (١) شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

٤٥٢ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضعية على المال .

٤٥٣ ٣ — عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

(١) الوضعية : خلاف للمرابحة وهي الخاطئة مأخوذة من الوضع .

* ٤٤٨ — ٤٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧

التيه ص ٢٩٧ . ٤٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بزيادة فيه .

٤٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بفاوت في المتن والسند .

٤٥٢ — ٤٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بفاوت .

السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر انجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان ، وقل أيضا من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي ٤٥٤ عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح .
فلا ينافي الاخبار الاولى لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً ، أولاً لأنه كان المال كله من جهة وان جعل بعضه ديناً عليه لينصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه :

٥ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك ٤٥٥ ابن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع اليه أكثره قرصاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز .

٦ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن ٤٥٦ موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الإستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

٨٥ — باب ما يكره به اجارة الارضين

١ — أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ٤٥٧

* — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .
— ٤٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون .

٤٥٨ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ولكن تسلم بالذهب والفضة والنصف والثالث والرابع .

٤٥٩ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مساة ولكن بالنصف والثالث والرابع والخمس لا بأس به وقال : لا بأس بالمرارعة بالثالث والرابع والخمس .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الأرض بالحنطة والشعير وينبغي أن نقيدها ونقول إنما يكره ذلك إذا أجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك ، يدل على ذلك :

٤٦٠ ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالخابرة (١) بالطعام ؟ قال إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٤٦١ ٥ — محمد بن الحسن الصنار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اجارة الأرض بالخابرة بالطعام ؟ قال : إن كان من

(١) الخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه .

٤٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ص ٢٨٦ .

٤٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .

٤٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

٤٦١ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ وهو جزء من حديث .

طعامها فلا خير فيه .

٨٦ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم أجرها بأكثر مما كان

١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون أن ٤٦٢
إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل
ثم يوأجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت
والأجير ، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع ٤٦٣
الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتقبل الأرض من
الدّهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان ؟ قال : لا بأس به
إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام .

٣ - علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه ٤٦٤
السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يوأجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس
إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام .

قل محمد بن الحسن : هذه الأخبار مطلقة في جواز اجارة الأرض بأكثر مما
استأجرها وينبغي أن نقيدها بأحد أشياء ، إما أن نقول يجوز له اجارتها إذا كان
استأجرها بدراهم أو دنائير معلومة أن يوجرها بالنصف أو الثلث أو الربع وإن علم
أن ذلك أكثر ، يدل على ذلك :

٤ - مرواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان ٤٦٥
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل

* ٤٦٢ - ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ وأخرج الأئمة المدوني
في الفقيه ص ٢٨٦ .

ج ٤٦٤ - ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ :

استأجر من السلطان من أرض الخراج بدينار مائة أو بطعام مسمى ثم أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل أبصّلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك

والثاني أنه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث أو الربع أن يواجرها بالنصف لأن الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدينار وأجرها بأكثر منها وإنما على هذا الوجه فلا بأس به، يدل على ذلك:

٤٦٦ هـ — مارواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لا بأس به قلت فأتقبلها بالف درهم وأقبلها بالدينين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول ولم يحز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون.

٤٦٧ هـ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

ومنها: أنه إنما أجاز ذلك إذا أحدث فيه شيئاً فأما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الأحوط يدل على ذلك:

٤٦٨ هـ — مارواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدينار مائة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً

بشيء معلوم أف يكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئاً ١ أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجارته وله تربة الأرض أوليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أورثمت فلا بأس بما ذكرت .

ومنها : أنه يجوز أن يؤجر بعضها بأكثر مال اجارة الأرض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قل ، يدل على ذلك :

٨ — مرواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن الملا عن محمد بن مسلم عن ٤٦٩ أحدهما عليها السلام قال : سألت عن رجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس .

٨٧ — باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل بضمنه أم لا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ٤٧٠ عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن

٢ — عنه عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٤٧١ كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصانع احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب .

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ٤٧٢ أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه أن

* — ٤٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ النقيه ص ٢٨٧ مرسل عن الصادق عليه السلام .

— ٤٧٠ — ٤٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ زيادة فيه في الاخير واخرج في الاخير الصدوق في النقيه ص ٢٨٨ .

— ٤٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

يعطى في وقت؟ قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٤٧٣ ٤ — علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ يضمنون؟ قال: لا يصاح الناس إلا بعد أن يضمنوا وكان يونس يعمل به وبأخذه.

٤٧٤ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب السمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

٤٧٥ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه (١) قال: أغرمه فانك إنما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده.

٤٧٦ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٤٧٧ ٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصباغ والقصار؟ فقال: ليس يضمنان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الصانع إذا كان مأموناً يستحب لصاحبه إلا يضمن وإن كان ذلك ليس بواجب، يدل على ذلك:

(١) نسخة (فيحرقه) وفي الفقيه ذكرها مما في الحديث.

* ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ وأخرج الأخير

الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨.

- ٤٧٦ - ٤٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨.

ج ٣ فيمن اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة ١٣٣

٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن ٤٧٨
أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا
وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأمونا .

١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي ٤٧٩
عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ بختاط به على
أموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يفضل عليه إذا كان مأمونا .
ويزيد ما ذكرناه يانا :

١١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم ٤٨٠
عن اسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع
فيحرقه أو يخرقه أيعرّمه ؟ قال : نعم عرّمه ما جنت يده إنك إنما أعطيته ليصلح لم
تعطه ليفسد .

١٢ — عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليه ٤٨١
السلام قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن أتهمته أحلفته .

٨٨ — باب من اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء

وضمان الدابة

١ — الحسن بن محمد بن مماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل ٤٨٢
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع
الذي تكرى اليه فنفت الدابة فقال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك :

* — ٤٧٨ — ٤٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ واخر ج الاول السكاكي في الكافي ج ١ ص ٣٩٨
والصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ بتفاوت يسير .

— ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ .

١٣٤ فيمن أكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة ج ٣

٤٨٣ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : إكرت بغلا الى قصر ابن هيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب فطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن التحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت قد رجعته سليما قال : نعم بعد خمسة عشر يوما قال : ما تريد من الرجل ؟ قال أريد كراء بغلي فقد حسبه علي خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنه أكره الى قصر ابن هيرة فخالف وتركه الى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما ردد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء ، قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة وانعطيته شيئا وتحللت منه وحجبت تلك السنة فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركانها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال : قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لأنك غاصب ، فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمي ؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر قال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت فمن يعرف ذلك ؟

قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة ويلزمك فإن ردت اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك ، قلت إني اعطيته دراهم ورضي بها وحلاني قال : إنما رضي واحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور ولكن أرجع اليه واخبره بما افتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لفيت المسكاري فاخبرته بما افتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : ^{قد شئت} شئت إلى جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن اردت أن أرد عليك الذي اخذت منك فعلت .

- ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ٤٨٤ ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام أنه اتاه رجل نكاري دابة فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمته الثمن ولم يجعل عليه كراء . فالوجه في هذه الرواية ضرب من النقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة .

كتاب النطاع

ابواب تحليل الرجل جارية لغيره

٨٩ — باب أنه يجوز له يحمل الرجل جاريته لا غيره المؤمنين

- ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ٤٨٥ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن

* ٤٨٤ — التهذيب ج ٣ ص ١٧٨ .

٤٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ .

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته فقال : هي له حلال ما أحل منها .

٤٨٦ — ٢ — عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بان يحل الرجل جاريته لأخيه .

٤٨٧ — ٣ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : نعم لا بأس به له ما أحل له منها .

٤٨٨ — ٤ — عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصب منها فاذا خرجت فارددها إلينا بمرقة تحتية كما يورث علوم رسول الله .

٤٨٩ — ٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال : هو له حلال قلت أفيجل له ثمنها قال : لا إنما يحل له ما أحلت له .

٤٩٠ — ٦ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : نعم له ما أحل له منها .

٤٩١ — ٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي فرج جاريته فقال : ذلك لك قلت : فإنها كانت تمرح فقال : كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمرح فلا .

* — ٤٨٦ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩٠ .

٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩١ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ .

٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه ٤٩٢
الحسين عن عبي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال : لا أحب
ذلك .

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه
السلام بذلك في قوله لا أحب ذلك ، فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا
عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا ، فالتنزه عما هذا سبيله أفضل وإن لم يكن
حراماً ، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد ، فإذا اشترط ذلك
زالت هذه الكراهية ، يدل على ذلك :

٩ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : ٤٩٣
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جارتها لزوجها قال : إني أكره
هذا كيف تصنع إن هي حلت ؟ قلت تقول إن هي حلت منك فهو لك قال : لا بأس
بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس .

١٠ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ٤٩٤
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي
لك قال : لا يحل له فرجها إلا أن تبعه أو تهب له .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا قالت : إنها لك ما دون الفرج من
خدمتها ، لأن من المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطىء أمائهن في
حل ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال .

١١ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ٤٩٥
ابن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

أنه سئل عن المملوك أيحل له أن يوطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يحل له .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بالماليك دون الحرائر ، والوجه في كراهية ذلك أن هذا النوع من التحليل هو كالتملك للغير فرج الجارية ، فهو في الحقيقة يستبيع ووطأها بالملك فإذا كان العبد لا يصبح أن يملك لم يأت هذا فيه ، ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا أحل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي أن يعين على الجارية التي يريد تحليلها له ، يدل على ذلك :

٤٩٦ ١٢ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري فقال : إن كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشترى منهن ماشئت فلا تطأ منهن شيئا إلا من يأمر بك ، إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدالك .

٩٠ — باب حكم وام الجارية المحللة

٤٩٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : هو له حلال قلت : فإن جاءت بولد منه فقال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر .

٤٩٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال : لا بأس به قلت : فإن كان

منه ولد فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .

٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز ٤٩٩
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال : لا بأس بذلك
قلت : فانه أولدها قال : يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاه .

٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ٥٠٠
عن إسحاق بن عمار قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه
أو حرة حلّت جاريته لأخيها قال : يحل له من ذلك ما أحل له قلت : فجاءت بولد
قال : يلحق بالحر من أبويه .

٥ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ٥٠١
ابن يزيد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لأخيه جاريته لك حلال قال : قد حلّت له قلت فأنها ولدت قال :
الولد له والام للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له .

٦ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٥٠٢
عن سليمان عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته
لأخيه قال : لا بأس به قال قلت : فأنها جاءت بولد قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت : إن لم يأذن في ذلك قال : إنه قد أذن له في ذلك وهو لا يأمن أن
يكون ذلك .

فليست هذه الاخبار منافية للأخبار الأولية من وجهين ، أحدهما : أنه ليس في شيء
منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو مجمل ، وإذا وردت

* ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ واخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨
والمندوق في الفقيه ص ٣٢٧ بتفاوت .

- ٥٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت الفقيه ص ٣٢٧ .

الاخبار التي قد منها مفضلة وأنه متى شرط كان لاحقاً به ومتى لم يشترط كان مملوكاً
وجب أن نحمل هذه الاخبار على تلك المفضلة ، وليس قوله انه أذن له وهو لا يأمن
أن يكون ذلك بمانع من أن يكون شرط أنه لو كان هناك ولد لكان لاحقاً به ،
وإنما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل أمره
بالتحرز وإن كان شرط أن لو حصل ولد لكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه ،
ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يباحق الولد بالحرية على كل حال
احتجنا أن نحذف الاخبار الاولى التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لايحوز بل ينبغي
أن نسلك طريقاً نجمع فيه بين الاخبار ، والوجه الآخر في هذه الاخبار أن نحمل
قوله عليه السلام يضم اليه ولده على أن المراد به بالثمن لان ولده لايحوز أن يمكن من
استرقاقه بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة ، يدل على ذلك

- ٥٠٣ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخته جاريتيه وهي تخرج في
حوادثه قال : هي له حلال ، قلت : أرايت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو
لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له انها إن جاءت بولد فهو حر
وإن كان فعل فهو حر قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .
- ٥٠٤ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك
حلال فوطئها فولدت ولداً يقوم الولد عليه بقيمة .

٩١ — باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

- ٥٠٥ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير قال : اخبرني قاسم بن

* — ٥٠٣ — ٥٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٧ .

— ٥٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

عروة عن أبي العباس البقباق قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج؟ فقال: حرام ثم مكث قليلاً وقال: لكن لا بأس بأن يحمل الرجل جاريته لأخيه.

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه،

فألوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه، وإنما سماها عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبداً ولا ملكاً دائماً فأشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها وإن كان عند التحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الأول.

باب المتعة

٩٢ — باب تحليل المتعة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة).

٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب مازنى الأشقي (١).

٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن

(١) نسخة في ج و ج والمطبوعة (شنا) وهو القليل.

* ٥٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦.

٥٠٧ — ٥٠٨ — ٥٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ السكاك ج ٢ ص ٤٢.

١٤٢ في انه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالثؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ج ٣

عثمان عن أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥١٠ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السبائي قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشابهت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعأت علي في ذلك نذراً وصيماً إلا اتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت علي يميني واسكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته

٥١١ ٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحر الأهلية ونكاح المتعة ، فلو جاز في هذه الرواية أن تحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولية موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة .

٩٣ — باب انه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالثؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

٥١٢ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي : حلال ولا تزوج إلا عفيفة إن شاء الله تعالى يقول (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

٥١٣ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل

* — ٥١٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٣ .

— ٥١١ — ٥١٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

— ٥١٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

ج ٣ في أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة الغفيفة دون الخالفة الفاجرة ١٤٣

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق ١٤٤

الحذا عن محمد بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : فإن لم تكن عارفة قال قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبّلت فتزوجها وإن ابت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قالت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكاشفن ويوتهن معلومة ويزنين (١) قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالنسأ قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى ١٤٥

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمتع بالمؤمنة فتد لها .

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة

التي قدّمنا طرقاً منها ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار وبصيدها هي من القل وإن لم يكن ذلك محظوراً

٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ١٤٦

جميل عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصرن بابه .

٦ — عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ١٤٧

(١) في بعض نسخ الكتاب (يتزين) (يتزين) .

١٤٤ - ١٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٤٤

والعدوق في النقيص ص ٣٢٨ - ١٤٦ - ١٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٧

١٤٤ في أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالموثقة العارفة العفيفة دون الخالفة الفاجرة ج ٣

نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نهماها على الجواز والاختار الأولى على الفضل والاستحباب ، وكذلك :

٥١٨ ٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة .

٥١٩ ٨ — عنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول لا بأس

أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

٥٢٠ ٩ — عنه عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله عن الرجل يتمتع من

اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك بأساً قال قلت : فالمجوسية ؟ قال :

أما المجوسية فلا .

قوله عليه السلام أما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمسك من

غيرها فأما مع عدم غيرها فلا بأس به ، يدل على ذلك :

٥٢١ ١٠ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال :

سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به فقلت : المجوسية فقال : لا بأس

به يعني متعة .

٥٢٢ ١١ — عنه عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيفي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .

٥٢٣ ١٢ — عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات

العفيفات حسب ما قد مناه ، ويريد ذلك بياناً :

١٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة ٥٢٤
عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال : يتمتع من الحرة المؤمنة أحب اليّ وهي أعظم حرمة منهما .

٩٤ — باب التمتع بالابكار

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ٥٢٥
أبي سعيد القمط قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين
الابوين فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١) .
٢ — أبو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين ٥٢٦
أبويها بلا اذن أبويها قال : لا بأس ما لم يفتن ما هناك لتعف بذلك .
٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ظريف ٥٢٧
عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العذراء التي لها أب لا تزوج
متعاً الا باذن أبيها .

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء أحدها : أن تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز
التمتع بها إلا باذن أبيها ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ٥٢٨
عن إبراهيم بن محمد الاشعري عن إبراهيم بن محرز الحثعمي عن محمد بن مسلم قال :
سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت :
اصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال بنت عشر سنين .
ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية ، يدل على ذلك :

(١) الاقشاب : جمع قشب ككثف وهو من لاخير فيه من الرجال .

* — ٥٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ص ٣٢٨ .

— ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ واخر ج الاخير الفقيه ص ٣٢٨ .

— ٥٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الفقيه ص ٣٢٨ .

٥٢٩ • — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام إن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوّجني نفسها فأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباهما زوّجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة بغير أستر على نفسك واكنتم رحمك الله .

ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٥٣٠ • — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حنص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال : يكره للعيب على أهلها .

٩٥ — باب جواز التمتع بالأماء

٥٣١ • — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتع بالامة باذن أهلها ؟ قال نعم إن الله تعالى يقول (فانكحوهن باذن أهلهن) .
٥٣٢ • — عنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه قال : نعم .

٥٣٣ • — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا كان باذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت : فان اذنت له الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم .

٥٣٤ • — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال : لا .

— ٥٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ . — ٥٣٠ — ٥٣١ — ٥٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨

واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٦ والصدوق في الفقيه ص ٣٢٨ .

ب — ٥٣٣ — ٥٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا باذن الحرة حسب ما بيناه
في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون أن يكون ذلك محظورا على كل حال .

٩٦ - باب أنه يجوز الجمع بين أكثر منه أربع في المتعة

- ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن ٥٣٥
محمد الازدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أي من الأربع؟ قال : لا .
- ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ٥٣٦
زرارة بن اعين قال : قلت ما يحل من المتعة؟ قال : كم شئت .
- ٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد ٥٣٧
ابن عثمان عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أي من الأربع؟
قال : لا ولا من السبعين .
- ٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ٥٣٨
عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أي من
الأربع؟ قال : تزوج منهن الفاقهين مستاجرات .
- ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد ٥٣٩
الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع
لأنها لا تطلق ولا توث وإنا هي مستأجرة وقال : عدتها خمس وأربعون ليلة .
- ٦ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن ٥٤٠
ابن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال : هي أحد الأربع .

٥٤١ ٧ — وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال : لا قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الأماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع . قالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل ، والأخبار الأولية على الجواز ورفع الحظر ، يدل على ذلك :

٥٤٢ ٨ — ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى : أعلى الاحتياط ؟ قال : نعم .

٩٧ — باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

٥٤٣ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس

٥٤٤ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدا قلت : أرايت أن لم يجدوا أحداً قال : انهم لا يعوزهم قلت : أرايت أن اشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم قال قلت : جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير يدة ؟ قال : لا . فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير يدة وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ماتزوجوا إلا بينة

وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور كما أنا نعلم أن هاهنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره، على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب لثلاث معتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه :

- ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ٥٤٥
الحريث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود ؟
فقال : رجل وامرأتان قلت : فإن كره الشهود ؟ قال : يحزبه رجل وإنما ذلك لمكان
المرأة لثلاث تقول في نفسها هذا فجور .

٩٨ — باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة طار ذلك جائزاً وواجِباً

- ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٤٦
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشرط لم يكن .
٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ٥٤٧
أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من
الأجل قلت : أرأيت إن حملت ؟ قال : هو ولده، فإن أراد أن يستقبل امرأاً جديداً
فعل ، وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترط
الميراث فها على شرطها .

- ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن ٥٤٨

* — ٥٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٦٨٩ — ٥٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .
— ٥٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ إخراج صدر الحديث في الكافي ج ٢ ص ٤٥ ووسطه ص ٤٧ .
— ٥٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مهسلاً .

ابن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ؟ قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أنه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفى الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمة في المتعة نفى التوارث ، وإنما يحتاج ثبوت الميراث إلى شرط ، والذي يدل على ما ذكرناه .

٥٤٩ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : حلال من الله ورسوله قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها ألا ترثها ولا ترثك ، قال فقلت كم عدتها ؟ قال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

٥٥٠ ٥ — وأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطاً وإنما الشرط بعد النكاح . قالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان ، والذي يدل على ذلك :

٥٥١ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبيان بن قنبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا

وكذا درهما وتسني الأجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا فلذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت : قلني استحي أن أذكر شرط الأيام قال : هو أضرّ عليك قلت وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام لزمك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها الاطلاق السنة .

٩٩ - باب مقدار ما يجزى من ذكر الأجل في المنعة

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ٥٥٢ عن علي بن رئاب عن عمر بن حفصلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشارطها ما شاء من الأيام .
- ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج متعة وأقل وأكثر قال : إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت : له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يوقف على حدّهما ولكن العرد (١) والعردين واليوم واليومين وأشباه ذلك .
- ٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم ابن محمد عن رجل سمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

(١) العرد : المراد به المرة الواحدة من الواقعة .

* ٥٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكان ج ٢ ص ٤٥ .

٥٥٣ - ٥٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكان ج ٢ ص ٤٥ .

٥٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ البكان ج ٢ ص ٤٦ .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولى أن يكون ذكر الاجل أياما معلومة أو شهورا معينة فأما الساعة والساعتين والدفعه والدفعتين فما لا يمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد بالدفعه والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافا الى يوم بعينه أو أيام باعيانها فأما إذا ذكر الدفعه مبهمه ولم يصفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا ينحل إلا بالطلاق ، يدل على ذلك :

٥٥٦ هـ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قات : لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمه قال فقال : ذاك أشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : أصالحك الله فكيف أتزوجها ؟ قال أياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراصيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت : ما تقول لها ؟ قال : تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأبي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن لي الله عليك كفيلا لتغنين لي ولا أقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا أتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوما وإن حدث بك ولد فأعلميني .

١٠٠ — باب انه ولد المتعة لأبيه

٥٥٧ هـ ١ — أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له أرأيت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٥٥٨ هـ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد .

* — ٥٥٦ هـ — التهذيب ج ٢ ص ١٩١ .

— ٥٥٧ هـ — ٥٥٨ هـ — التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

- ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبدالله ٥٥٩
ابن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
الشروط في المتعة فقال : الشروط فيها كذا وكذا فان قالت : نعم فذلك جائز ولا
أقول كما أنهى الي أن أهل العراق يقولون أن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي
أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لمصاحب الأرض فان شرطين في شرط فاسد
وإن رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التليس على نفسه لبس .
- ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل ٥٦٠
الرضا عليه السلام وأنا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشرط عليها الا يطلب
ولدها فتأتي بعد ذلك بولد أفينكر الولد فشد في ذلك وقال : يبعد وكيف يبعد ،
اعظاما لذلك قال : الرجل فاني انعمها وقال : لا ينبغي لك أن تتزوج الا مأمونة إن
الله تعالى يقول (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) .
- ٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكل عن عمر بن ٥٦١
حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة فقال : يشارطها على
ما شاء من العطية ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث .
فالوجه في قوله ويشترط الولد إن أراد أن نحملة على أن المراد ترك العزل والإفشاء
اليها على وجه يكون هناك ولد لمجرى العادة، لأن له أن يشترط العزل وله أن يشترط
الإفشاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال .

١٥٤- في انه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقوّمها على نفسه ج ٣

١٠١- باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد ان

يقوّمها على نفسه

٥٦٢ ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عادلة وبأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٥٦٣ ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها .

٥٦٤ ٣- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسين عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته ولي ابنة ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بأذنها قال : الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سببه ثم التفت إليّ وأومى نحوّي بالسبابة وقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنتك جارية وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتنها فتتكحها وإلا فلا إلا بأذنهما .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن قوله حلّ لك ان تفتنها فتتكحها محمول على أنه يحلّ ذلك لك إذا قوّمها وحصل ثمنها في ذمتك لولده فأما قبل ذلك فلا .

البواب ما أحل الله المقدر عليهن وحرّم

١٠٢ - باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقرها غيرها الأبوا والابن وإن لم يدخل بها

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٥٦٥
موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه
أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم
ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية أبداً لأبيه وللابن
وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لأبيه وللابن .

٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن ٥٦٦
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم تحرم على الناس أزواج النبي
صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن
تتكفوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ حرّم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله
تعالى ﴿ ولا تتكفوا ما نكح أبائكم من النساء ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة
جده .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس ٥٦٧
ابن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام رجل تزوّج بامرأة فمات
قبل أن يدخل بها انحلت لأبنته ؟ فقال : انهم يكرهونه لأنه ملك العقدة .

٤ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي ٥١٨
عبد الله عليه السلام قال : سألت عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لأبنته ولا

* - ٥٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ص ٣١٨ .

- ٥٦٦ - ٥٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣ .

- ٥٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

لأبيه قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مَسَّ الفرجين .
 فلا ينفي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر يخالف لكتاب الله والخبران الأولان
 مطابقان له قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مَنَافِقِينَ إِيضًا وَمَنْ يَكُنْ مَنَافِقًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ۚ أَفْوَاحًا مُّخَلِّفِينَ ۚ ﴾ وقال عز وجل
 ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ۚ وَلَمْ يَكُنْ بِعَقْدِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَفِيٌّ ۚ ﴾
 بنفس العقد ، على أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن
 يونس وهو ضعيف ، وقد استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه
 الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال : ما يخص بروايته
 لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ، ويحتمل مع سلامته من
 ذلك شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة
 ظاهرة أو باطنة مما يشبه مَسَّ الفرج من غير عقد فإن ذلك ادنى ما يحرم للمرأة على
 الأب والابن على ما بينه فيما بعد في أن من زنى بامرأة لا يحل لأبيه ولا لابنه العقد
 عليها ، والوجه الثاني أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لأن الجارية
 لا تحرم بنفس الملك كما أن المرأة تحرم بنفس العقد بل إنما يحرم الوطي أو ما جرى
 مجراه من القبلية والتجريد والنظر إلى مالا يحل لغير مالكها النظر إليه على ما بينه فيما
 بعد إنشاء الله .

١٥٣ — باب انه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وإن لم يدخل بها

٥٦٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
 عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول
 الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، هن في الحجور وغير الحجور
 سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فخرموا واهبوا ما بهن الله .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ٥٧٠
عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا
دخل بالأم وإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت فإذا تزوج بالبنت فدخل بها أو لم
يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

٣ — الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي ٥٧١
بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تحل له
ابنتها ولا تحل له أمها.

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحامد ٥٧٢
ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني
إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها.

٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٥٧٣
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة
فمات قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل
منا فلم تر به بأساً (١) فقلت جعلت فداك: ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في
هذه الشمخية (٢) التي افتأها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم إن علياً عليه السلام سأله

(١) في نسخة بالمطبوعة (فلم ير به بأساً) وما أثبتناه موافق لباقى الأصول .
(٢) وردت اللفظة بصور مختلفة وما أثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب المطبوعة وللكتابي وشرحه
المجلى وهو المنقول عن المصنف كما في هامش بعض النسخ ، وباقى الصور (الشمخية — الشمجة —
السمجية — السمجية — السمجية) واللفظة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير ،
احتمل بعض أنها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لأنها صارت سبباً لاختيار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين —
* — ٥٧٠ — ٥٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣١٨ .
— ٥٧٢ — ٥٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤ وأخرج الأول الصدوق
في الفقيه ص ٣١٨ .

فقال : له علي عليه السلام من أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمها نساءكم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك إن مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني إن عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها .

فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى (وأمها نساءكم) ولم يشترط الدخول بالفت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربية فيمنعني أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه وبضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ، ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب بعض العامة . ٥٧٤ ٦ — وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت : له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها ؟ قال : سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها ، قال قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلك قبل أن يدخل بها تحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

— عليه السلام فيها ، واحتمل بعض أنها الشمع بمعنى الصبر والشمعة أثناء ، واحتمل ثالث أنها من الشمع بالأنف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه ، أو أنها وسميت بالشمعية بالنسبة الى ابن مسعود فان ثالث أجداده اسمه (شمع) كما ذكره ابن عبد البر وابن القيسراني والخزرجي وغيرهم ، ولا يخفى على النقيه ما في الحديث من اضطراب وتشويش .

قالوا في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأولين سواء على أن محمد بن اسحاق ابن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت : له ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي ماله غير الامام الذي يجب الصبر الى قوله، فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

١٠٤ - باب انه حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ٥٧٥ عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها أو ابنتها قال : لا تحل له.
- ٢ - البرزقري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ٥٧٦ ابن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتتولد وتبقى الأخرى أيسلح له أن يطأها ؟ قال : لا.
- ٣ - الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له ٥٧٧ امة يطأها فأنبت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك امها هل له أن ينكحها ؟ فكتب لا تحل له.
- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، وخلف ٥٧٨ ابن حماد عن الفضيل بن يسار ورعي بن عبد الله قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم أصاب بعد امها ؟ قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة . فلا تنافي الاخبار الآتية لأنه ليس في ظاهر الخبر انه إذا أصاب بعد امها يجوز له وطئها بل تضمن أن له أن يصيب امها ونحن نقول إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطني ، ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطني وما هو سبب لاستباحة الوطني من العتق وليس

* ٥٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو جزء من حديث .

٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ وإخراج الأول الكافي في الكافي ج ٢

ص ٣٨ وهو جزء من حديث :

كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فهذا افترقت الحرّة من الأمة .

١٠٥ — باب انه اذا دخل بالام حُرمت عليه البنت ومن كانت مملوكة

٥٧٩ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليها السلام عن رجل كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت أياها لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء .

٥٨٠ ٢ — أبو عبد الله البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له أمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أياها قال : لا يطأها ؟ قال : لا .

٥٨١ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي كما قال الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ .

٥٨٢ ٤ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت : له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أياها لمولاهما ان يتزوج بابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام .

٥٨٣ ٥ — عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل طلق امرأته فبانت

* ٥٧٩ - ٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ زيادة فيه .

٥٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر .

٥٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ زيادة فيه الفقيه ص ٣٢٦ يادني تفاوت .

٥٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أبحل له أن يطاها ؟ قال : لا .

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين ٥٨٤
بياع الأنماط قال قالت : لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها
أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الاماء
فلا بأس .

٧ — وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٨٥
وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له تكون عندي الأمة فاطأها ثم تموت أو يخرج
من ملكي فأصيب ابنتها أبحل لي أن أطاها ؟ قل : نعم لا بأس به ، إنما حرم الله ذلك
من الحرائر فأما الاماء فلا بأس به .
فأقول مافيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الأنماط وإن تكرر في
الكتب وما يجري هذا الجري في الشنوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى
ظاهر القرآن ، على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذا الرواية ويطابق
الروايات المتقدمة ، فاذا كان كذلك يجب اطراح ما انفرد به والأخذ بما رواه موافقا
لرواية غيره .

٨ — روى أبو عبد الله البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن ٥٨٦
عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال : لا يحل له ،
الام والبنت سواء .

٩ — فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ٥٨٧
حماد بن عيسى وخلف بن ربيعي عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت له مملوكة يطلقها فماتت ثم يصيب بعدها بنتها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة .
فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وإنما تضمن أن له أن يصيبها ويجوز أن يصيبها
فيما بعد بأن يملكها ويستخدمها وإنما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها ،
والذي يدل أيضاً على أن حكم الأمة والحرّة في هذا سواء .

٥٨٨ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت
فولدت ، لمولاه الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته ، للمملوكة
والحرّة في هذا سواء ثم قرأ ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ .

١٠٦ — باب من الرقول الذي يحرم معه نكاح الربية

٥٨٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غيرها لم
يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى
فلا يتزوج .

٥٩٠ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي
ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال :
سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أينزوج ابنتها ؟
قال : لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٥٩١ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير

٥٨٨ — التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٣ ص ٣٧ .

٥٨٩ — التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢ وفيها (امرأة) .

٥٩٠ — ٥٩١ — التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤ وأخرج الشيخ الصدوق

في الفقيه ص ٣٤٩ .

عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أبطل له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : أبطل له وقد رأى من أمها ما رأى .

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٥٩٢ السلام مثله .

فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الذي يقتضي التحريم الرواية الأولى لأنها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنته الخبر الأول .

١٠٧ — باب الرجل يزني بالمرأة هل يحمل لأبيه أو لابنه ان يتزوجها أم لا أو بملك

الجارية فبطأها الابن قبل أنه يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا

١ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله ٥٩٣ الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة انحمل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن انحمل لأبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسهما وأخذ منها فلا تحمل .

٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن ٥٩٤ جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحمل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا .

٣ — قال ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى ٥٩٥

* — ٥٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ .

— ٥٩٣ — ٥٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ .

— ٥٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ وهو جزء من حديث وفي نسخة (هشام بن المثنى) .

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الحرام لا يفسد الحلال .

٥٩٦ هـ — عنه عن الحسن بن صفوان عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال : إن الحرام لا يفسد الحلال .

فألوجه في هذين الخبرين أن نخصهما بأنه إذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها أبوه أو ابنه فإن ذلك لا يحرّم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها وماسكها فوطئها ثم زنا بها الابن فإن ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك ، يدل على هذا التفصيل :

٥٩٧ هـ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يوطئها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

٥٩٨ هـ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرزوم قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فقال : أثمت وأثم ابنها ، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت : له أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه لأن الخبر مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل .

٧ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ٥٩٩
محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الفـلام يعيث بجارية
لا يملكها ولم يدرك أبجل لأبيه أن يشتريها وبمسها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .
فلا ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعيث بجارية يجوز أن
يكون كناية عن غير الجماع فأما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال على ما قدمناه .
١٠٨ — باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج بابنها أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى (١) قال : كنت عند ٦٠٠
أبي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما
أيتزوجها ؟ قال : نعم وأما وابنتها .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى (٢) قال : كنت ٦٠١
عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة انحل له أبنها ؟ قال :
نعم إن الحرام لا يفسد الحلال .

٣ — عنه عن الحسين بن صفوان عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي ٦٠٢
عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل انحل له أبنها ؟
قال : نعم إن الحرام لا يحرم الحلال .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو أنه إذا
كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بابها أو ابنتها لم تحرم عليه ، فأما إذا فجر بها
وهي ليست زوجة له ثم أراد العقد عليها فإن ذلك يحرم عليه ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ٦٠٣

(١) (٢) في نسخة (هاشم بن المثنى) .

٥٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ . — ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

٦٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت يسير .

عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كنت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

٦٠٤ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

٦٠٥ — قالوا مرواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن نعمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ فقال : نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال .

٦٠٦ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج بابنتها ؟ قال : ما حرم حرام حلالاً قط .

فأوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، فأما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ، يدل على هذا التفصيل :

٦٠٧ — ٨ — مرواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقيل غيره أنه لم يفض اليها ثم

* — ٦٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

— ٦٠٥ — ٦٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

— ٦٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

تزوج ابنتها فقال : إذا كان لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس ، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها .

٩ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور ٦٠٨
ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها ، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء ، والذي يدل على أن الوطء بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٦٠٩
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابنتى بأمها ففجر بها أنحرم عليه امرأته ؟ فقال لا ، أنه لا يحرم الحلال الحرام .

١١ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو باختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حراماً قط حلالاً .
والذي يدل على ما قلناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزويج أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فإذا كان من النسب فهو أولى بالتجريم روى ذلك :

١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ٦١١
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا .

١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ٦١٢
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا .

١٠٩ - باب كراهية العقد على الفاجرة

٦١٣ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبي قال : أبو عبد الله عليه السلام لا يتزوج المرأة الملعنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعان بالزنا إلا أن يعرف منها التوبة .

٦١٤ ٢ - وبالسناد عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت عن رجل فجر بأمرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال : إذا ثبت حل له نكاحها قلت له : كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربه عرف توبتها .

٦١٥ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصلح بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : أن انس منها رشداً فنعم وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعت فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

٦١٦ ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سُئل عن رجل أعجبه امرأة فسأل عنها فإذا الثنا عليها شيء في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويخصنها .

فألوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك إخباراً عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني : أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها

٦١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٦ .

٦١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٩ .

٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ١٣ .

٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

وبحصنها إذا ثابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على الفبيح .

١١٠ - باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن ٦١٧ محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال : يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم انها أمها قال : قد وضع الله تعالى عنه جهالة بذلك ثم قال إذا علم انها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت ، قلت : فان جاءت الأم بولد قال : هو وولده ويكون ابنة وأختا امرأته .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٦١٨ عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال : يمسك أيتها شاء ويخلى سبيل الأخرى .

فلا يتأني ما تقدم من الاخبار لأن قوله يمسك أيتها شاء محمول على انه إذا أراد إمساك الأول فليمسكها بالعقد الاول الثابت للمستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

١١١ - باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ٦١٩

* - ٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذكر صدر الحديث الفقيه ص ٣١٩ .

- ٦١٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

- ٦١٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو صدر حديث .

١٧٠ في انه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال ج ٣

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلت أو بارأت أله أن يتزوج باختها ؟ فقال : إذا أبرأ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها .

٦٢٠ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلت منه امرأته أيجل له أن يخطب اختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اختها .

٦٢١ ٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا اجابا .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت إذا طلقها طلاقاً بايناً جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها أولى من العمل بهذا الخبر المجمل .

٦٢٢ ٤ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فيقضي الأجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب لا يجزى أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يونس والحسين بن سعيد لم يرويا

عن امام معصوم ولا عن رواه عن امام ، وإنما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس
كلما يوجد في الكتب يكون صحيحاً ، ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام .
هـ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي ابراهيم عليه ٦٢٣
السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته أبتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .
فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الخبر المتقدم ذكره من حمله على طلاق
رجعي دون بائن لانا إنما جوزنا ذلك على الطلاق البائن لا غير .

١١٢ — باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال
سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين ، والأخبار التي أوردناها في النهي
عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير أيضاً تناول المتعة ونكاح الدوام على حد
سواء .

١ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن ٦٢٤
سنان عن منصور الصيفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع
باختين .

فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بهما على الجمع أو على
الانفراد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد أخرى
دون الجمع بينهما .

١١٣ — باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ٦٢٥

* — ٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

— ٦٢٤ — ٦٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح أحدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعهما وإن وهبها لولده يحزبه .

٦٢٦ ٢ — أبو عبد الله البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان اختان فوطئ أحدهما ثم بدا له في الأخرى ؟ قال : يعتزل هذه ويوطئ الأخرى ، قال قلت : فإنه تتبع نفسه إلى الأولى قال : لا يفر بها حتى يخرج تلك من ملكه .

٦٢٧ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما ؟ قال : مستقيم ولا أحبه لك . وسألته عن الأم والبنت المملوكتين ؟ قال : هو أشدهما ولا أحبه لك .

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لانه ليس في ظاهره أنه يستقيم الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يستقيم الجمع بينهما في الملك ، ويكون قوله عليه السلام ولا أحبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك ، لأن من ملكهما معاً ربما تأقت نفسه ودعت شهوته إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما .

٦٢٨ ٤ — وأما ما رواه البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : محمد بن علي عليهما السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال : علي عليه السلام أحلتهما آية وحرمتها آية أخرى وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام أحلتهما آية يعني به الملك دون الوطء .

وقوله وحرمتها آية أخرى يعني في الوطء دون الملك ، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر، ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ، ويمكن أن يكون قوله عليه السلام أحلتها آية أي عموم الآية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتها آية أخرى أي عموم الآية يقتضي ذلك إلا أنه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر ، ثم بين بقوله أنا أنهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص أحدي الآيتين وتبعية الأخرى على عمومها ، وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام روى ذلك :

٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة ٦٢٩
ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن سنان قال سألت : أبا جعفر عليه السلام عما يروي
الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى
عنها إلا نفسه وولده فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى
فقلنا هل إلا أن يكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما
فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال :
خشي ألا يطاع ولو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله .

١١٤ — باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٦٣٠
ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يطلق امرأته ثم خاف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر

* — ٦٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٧٤ .

— ٦٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

لولد الأول من غيرها؟ قال : نعم ، قال وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال : نعم .

٦٣١ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب المقرئ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً يزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال : اعد علي فاعدت عليه قال : لا بأس

٦٣٢ ٣ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن إدريس قال : سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ابحتل لابني أن يتزوجها؟ قال : نعم لا بأس ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد .

٦٣٣ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال : كررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعثها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك .

٦٣٤ ٥ — وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال : إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس من جملة ما هنا شيء موجود ، والذي يدل على أن المراد بها ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه :

* — ٦٣١ — ٦٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

— ٦٣٣ — ٦٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

٦ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن ٦٣٥ همام قال قال : أبو الحسن عليه السلام قال : محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنة فقارها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجا أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلعتها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباهما .
فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها .

٧ — فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه : ٦٣٦ خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين تسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيدي ومولاي أن ابنة مولاي عيسى بن علي بن يقطين املكتهما من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتهما ذكروا أن جدتها أم عيسى ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى ابن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أيما أنها كانت لعبيد ابن يقطين فأريك ياسيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك ياسيدي في غم ، الله به عليم ، فوقع : في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له ، العم والد وعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما ما تضمنته حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجوز أن يزوج اولاده من غيرها بأولادها من غيره لما كان وطئها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعده في ان ذلك ليس بمحظور ، والوجه الآخر : أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي

وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرهما، ثم أنها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه علي وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال .

١١٥ - باب تزويج القابلة

٦٣٧ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت : للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك .
٦٣٨ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .
٦٣٩ ٣ - وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحمل للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود ، فاذا لم تر به فليس ذلك بمكروه أيضاً على حال ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦٤٠ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال : ان كان قد قبلته المرأة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي ، وفي خبر آخر وصديقي .

* ٦٣٧ - ٦٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ .

- ٦٣٩ - ٦٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

١١٦ - باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

- ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي ٦٤١ جعفر عليه السلام قال : لا تزوج على الخالة والعمّة ابنة الاخ وابنة الأخت بغير اذنهما.
- ٢ - وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ٦٤٢ قال : لا تزوج بنت الأخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها .
- ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٦٤٣ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .
- ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن ٦٤٤ المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .
- فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر أنه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما أو مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان منصلان كان الاخذ بهما أولى والعمل بهما أحرى ، والذي يكشف عما ذكرناه :

- ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن ٦٤٥ جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت على

* - ٦٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤ .

- ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

- ٦٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ .

عمتها وخالتها قال: لا بأس، وقال: تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العممة والخالة الا يرضا منها فمن فعل فنكاحه باطل.

على ان الخبرين يمتثلان شيئاً آخر وهو ان نكحها على ضرب من التقية لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة اجماع وما هذا حكمه تجري فيه التقية. ٦٤٦. ٦ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الخذا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاة. فلمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العممة والخالة من النسب وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا، فأما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب، فأما تزويجها على اختها من الرضاة فهو محرم على كل حال الا أن يفارق الاخت بموت أو طلاق بائن.

١١٧ — باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

٦٤٧. ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت جمعت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولان فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة، ولا غير المسلمة قال لم؟ قلت: لقول الله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال: فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فقلت: قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

٦٤٨. ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر

* ٦٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الفقيه ٣١٧.

٦٤٧ — ٦٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤.

عن درست الواسطي عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك واين تحريمه ؟ قال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَزَوَّجُوا بِهِمْ ﴾ .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قال : هي منسوخة بقوله ﴿ وَلَا تَتَزَوَّجُوا بِهِمْ ﴾ .

٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مریم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال ؟ فقال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال : إذا أصاب المسلمة فلا يصنع باليهودية والنصرانية فقلت : له يكون له فيها الهوى فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه غضاظة .

وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات

* — ٦٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

— ٦٥٠ — ٦٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ .

— ٦٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ الفقيه ص ٣٦٢ .

فانها محتمل وجوها من التأويل ، منها : أن يكون خرجت مخرج التقية لأن جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز أن يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ، ومنها : أن يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهم والبله اللاتي لا يعتقن الكفر على وجه التمسك به والعصية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه ، يدل على ذلك :

٦٥٣ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح الأبله.

ومنها : أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ، يدل على ذلك :

٦٥٤ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة

٦٥٥ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حمص بن غياث قال : كتب الي بعض اخواني أن اسئل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكروه ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بمحرام وهو نكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها : ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما ينه

فيما مضى ، ويزيد ذلك بيانا :

١٠ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن ٦٥٦
زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .
فأما ماروي من الأخبار التي تتضمن أحكام ما يبني على صحة العقد مثل الميراث
والطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنها تحتمل جميع ما ذكرناه ، ويحتمل أيضا أن يكون
هذه الأحكام مختصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا وعنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم
فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتا ونجزي هذه الأحكام عليه حسب ماوردت
من الأخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن ٦٥٧
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها وهي امرأته .

١١٨ — باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ٦٥٨
بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : اليهودي والنصراني والمجوسي إذا
أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها
من دار الاسلام الى الكفر .

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ٦٥٩
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان
تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : جمعت فذاك فإن الزوج أسلم بعد ذلك
أيكونان على النكاح ؟ قال : لا يتزوج جديد .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحملة على من يكون قد أخذ بشرائط
الذمة فإنه إذا كان كذلك واسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فإن أسلم
كان أحق بها وإن هو لم يسلم فقد بانت منه ، والذي يدل على ذلك من أنهم متى
أخذوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم :

٦٦٠ — ٣ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم
الخنزير ولا يسكرحون الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم
فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة .

ويمحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة أصلاً بأن يكون في دار الحرب فإنه
إذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فإن أسلم قبل ذلك كان أحق بها ، وإن
انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ، والذي يدل على ذلك :

٦٦١ — ٤ — مارواه محمد بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال
علي عليه السلام : أتسلم قال : لا ففرق بينهما ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي
امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب .

٦٦٢ — ٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن رثاب وأبان
جميعاً عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي
كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو
أسلم فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه

والذي يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لانيين منه وإن انقضت عدتها :

- ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٦٦٣
بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب
وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فها على نكاحهما وليس له أن يخرجها من
دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها لئلا يأتيا بالنهار ، وأما المشركون فمثل
مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم
الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لاذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا
نصرانية وهو يحد حرّة أو أمة .

١١٩ - باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

- ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ٦٦٤
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة
بذلك .
- ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال : سألت ٦٦٥
أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عُرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .
- ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ٦٦٦
ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي

* ٦٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

٦٦٤ - ٦٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ .

٦٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢ .

ابن الحسين عليهما السلام فقال امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن
سرك أن اسمعك ذلك منها أسمعتك فقال : نعم قال : فإذا كان غداً حين تريد أن
تخرج كما كنت تخرج فعد وإمك في جانب الدار قال : فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلها فتبين ذلك منها فحلى سبيلها وكانت تعجبه .

٦٦٧ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن سدي عن
الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزواجها
الناصب ؟ فقال : لا لأن الناصب كافر قال : فأزواجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال : غيره أحب إلي منه .

٦٦٨ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن وباط عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر الناصب فقال : لاتناكهم ولا
تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

٦٦٩ ٦ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال
سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل منا كحته وموارثته ؟ وبم
يحرم دمه ؟ فقال يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل منا كحته وموارثته .

فليس بمناف لما قدمناه لأن من أظهر العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله
عليه وآله لا يكون قد أظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر
والخبر إنما تضمن من أظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه .

٦٧٠ ٧ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقرها على دينه .

* ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ .

- ٦٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ص ٣١٧ بسند آخر .

فليس بمناف أيضاً لما قد مناه لأنه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون العلنات بعداوة من ذكرناه ، يبين ما ذكرناه :

- ٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي ٦٧١
عن زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ فقال :
لا ، عليك بالبله من النساء قال زرارة : فقات : والله ما هي الا مؤمنة أو كافرة قال
أبو عبد الله عليه السلام : وابن أهل التقوى قول الله تعالى أصدق من قولك (الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) .
- ٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ٦٧٢
عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات .
- ١٠ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : ٦٧٣
قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله اني أخوف ألا يحل لي ان أتزوج يعني
ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ؟ .

١٢٠ — باب من عفر على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

- ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن ٦٧٤
أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود
ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعبد الله بن بكير عن أديم يباع الهروي عن أبي
عبد الله عليه السلام انه قال : الملاعة إذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج
المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

* — ٦٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ وفيه (وابن أهل ثنوى الله الخ) الكافي ج ٢ ص ١١ .

— ٦٧٢ — ٦٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ وأخرج الأثير الكلبى في الكافي ج ٢ ص ١١ .

— ٦٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً .

٦٧٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام : هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ، بدل على ذلك :
٦٧٦ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أم هي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه . أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن اسحاق بن ٦٧٧
عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن أهلك أن الرجل إذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له أبدا فقال : هذا إذا كان عالما أما إذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم
يتزوجها نكاحا جديدا .

٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سألت ٦٧٨
أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لا أرى
عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبدا .

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على أنه دخل بها فانه إذا كان كذلك لا تحل له أبدا
جاهلا كان أو عالما ، وإنما يحل مع الجهل إذا لم يدخل بها ، يدل على ذلك :

٦ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٦٧٩
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم
تحل للآخر .

٢١ — باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان

قد بينا في الباب الأول في حديث الحلبي ذلك ، ويؤكد ذلك بيانا :

١ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن ٦٨٠
أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال :
قلت له : المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا
فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها ففرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها

* ٦٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

٦٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

٦٧٩ — ٦٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

من عدتها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يدخل بها ففرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطأ ب .

٦٨١ ٢ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا .

٦٨٢ ٣ — ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أونعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعدت منها جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير أن يتزوجها أبدا .

٦٨٣ ٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا .

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدم من الأخبار لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن الثاني كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية إذا كان قد دحس بها ، فأما إذا لم يدخل فتعزيبها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار .

١٢٢ — باب الرجل يتزوج بأمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أنه لها زوجا

٦٨٤ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

٦٨٥ ٢ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان قال : سألت أبا عبدالله

* — ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .

— ٦٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

— ٦٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً ؟ قال : فقال ما أحب له أن يتزوجها حتى تتكح زوجها غيره . فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولأجل ذلك قال : ولا أحب له أن يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي أنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تعتمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعى إليها أو بلغها عنه طلاق ، لأنها لو تعتمد ذلك كانت زانية وإذا كانت زانية لم يجوز له العقد عليها أبداً لأن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً على ما بيناه في كتابنا الكبير ، والذي يدل على أنها متى تعتمد ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه ٦٨٦ السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجها آخر قال : فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً عنها وأن مادته وخبره يأتيها منه وإنها تزوجت زوجها آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قيل له فالمرء الذي أخذته منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن ٦٨٧ يحيى عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : يرجم المرأة وليس على الرجل شيء ، إذا لم يعلم قال : قد كرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي والله جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكمل علمه .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً لأنه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتياين وإنما اشبه الأمر على أبي بصير فلم يميز إحدى المسثلين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً .

٦٨٨ هـ — فأما ما رواه علي عن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل وليس للأخير أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها .

٦٨٩ هـ — عنه عن محمد بن خالد الأصبهاني عن عبد الله بن بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل إلى أهله وأخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى التي قدمناها من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحلها على من علم أن لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزويج فإنها لا تحل له أبداً وهو الذي قلناه فيما تقدم من أن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه .

١٢٣ - باب تزويج المرأة في نفاسها

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن ٦٩٠
عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : قال علي عليه السلام : لا بأس أن
يتزوجها في نفاسها ولا يكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ٦٩١
عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أمير المؤمنين
عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقعها قبل
خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها ، والذي يدل
على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن سنان روى مثل الخبر الأول :

٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سنان ، وروى محمد بن ٦٩٢
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن اذينة وابن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أبجل لها أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال :
إذا وضعت تزوج وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

ويحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنها كانت بعد في علة من زوجها الذي
مات عنها لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل انقضاء
العدة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً وإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً
انتظرت وضعها بعد ذلك ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن ٦٩٣

* - ٦٩٠ - ٦٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٤ .

- ٦٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ بسند آخر الفقيه ص ٣١٨ .

- ٦٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل ان يمضي أربعة أشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الأربعة أشهر والعشر فقال : ارى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها وردوا عليه ماله .

١٢٤ - باب تزويج المريض

٦٩٤ ١ - الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٦٩٥ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه ؟ قال : نعم .

فلا ينافي الرواية الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها لأنه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصل في الخبر الأول ، ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً .

ابواب الرضاع

١٢٥ - باب مقدار ما يحرم من الرضاع

٦٩٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن

* - ٦٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

- ٦٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ . - ٦٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حدٌ يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما برضعة امرأة غيرها ، ولو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها (١) .

٢ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضعة لا تحرم .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نكاحه على أنهن كن متفرقات بأن دخل بينهما رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الأول .

٣ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلاء بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم .

٤ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .

٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : أيحرم من الرضاع الرضعة

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالعطف بالواو كما أن الصواب ثنية الضمير في قوله (وأرضعتها) فيكون المعنى أن المصيرين رضعة من امرأتين وفحلين وبإتريق غير محرمة لفقدما المصروط التي يكفي فقد كل منها في ذلك .

٦٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

٦٩٨ — ٦٩٩ — ٧٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ٢ ص ٣٩ .

والرضعتان والثلاث؟ قال : لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الاول الذي عوتنا عليه لانه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم وبشتد العظم ، ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك مافسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة .

٧٠١ ٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عيسى بن زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام انا أهل بيت كثير فرما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فرما استعيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ قال : ما انبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال : كان يقال عشر رضعات فقلت : فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع . فلا ينافي الخبر الاول أيضا لانه لم يقل أن عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لأخبر به عن نفسه ، والذي يدل على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل من جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة .

٧٠٢ ٧ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرة إذا كانت متفرقات فلا بأس .

٧٠٣ ٨ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله

* ٧٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

٧٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

٧٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

ابن سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال : إذا كانت متفرقة فلا .

فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرم من الامن حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ، ويدل عليه أيضاً :

٩ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٠٤ قال : قلت له ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما ابت اللحم وشد العظم ، قلت فتحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنها لا تبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد ٧٠٥ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم من شيئاً .

١١ — عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٠٦ قال : سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم من شيئاً .

١٢ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن ٧٠٧ بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي يبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وتنتهي نفسه .

١٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : حدثني ٧٠٨ أبو الحسن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال : سأله عما يحرم من

* — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

— ٧٠٧ — ٧٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ واخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤١ .

الرضاع؟ قال : إذا رضع حتى يمتليء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدناه لأن قوله عليه السلام إذا رضع حتى يمتليء بطنه تفسير لسكل رضة لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات على ما يذهب إليه كثير من الناس فإن ذلك الذي ينبت اللحم والعظم .

٧٠٩ ١٤ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام .
فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه لأنه متروك الظاهر بالاجماع لأنه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن يكون امرأة متبرعة برضاع صبي أو تكون سملت ذلك أو تغير ذلك من الأسباب الداعية إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عن أرضعه رضة أو رضعتين يدل على ذلك :

٧١٠ ١٥ — ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال : أما الرضة والرضعتان فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن المراد بذلك ما قلناه من الرضة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه .

٧١١ ١٦ — وأما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن

أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب : قليله وكثيره حرام .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن قليله وكثيره حرام بعدما يبلغا الحد الذي يحرم وي زيد عليه فإن الزيادة عليه قلت أو كثرت فإنها تحرم ، ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرباً من التقيّة لانه مذهب بعض العامة .

١٧ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال : الرضعة الواحدة كل مائة رضعة لا تحل أبداً .
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

١٨ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن حماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله حولين كاملين على أن يكون طرفاً للرضاع لا أن يكون المراد به المدة المراجعة في التحريم فكأنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ، وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم ، يدل على ذلك :

١٩ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط قال : سألت ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبيّة لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أفسد ذلك بينهما ؟ فقال : لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

* ٧١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

- ٧١٣ - ٧١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ وأخرج الأول الصدوق في الفقه ص ٣٣٣ .

لارضاع بعد فطام أي انه إذا تم للفلام سنتان أو الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه ، قال وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة .

٧١٥ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد الحولين قبل أن يفطم .

٧١٦ ٢١ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولين اللذين قال الله تعالى .

ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه تقي الدين تاج الدين

٧١٧ ٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود ابن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم .

لأن هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية .

٧١٨ ٢٣ — فأما ما رواه العلا بن رزين القلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالإجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع .

* ٧١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤١ بفاوت .

٧١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١ .

٧١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٢ .

٧١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٣ .

١٢٦ - باب أنه اللبن للفعل

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ٧١٩
ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفعل فقال : هو ما أرضعت
امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .
- ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة ٧٢٠
قال : سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امراتيه فأرضعت جارية من عرض النائم أبيني لانه ان يتزوج هذه الجارية ؟
قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .
- ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن ٧٢١
صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم انها أرضعت من لبنها غلاما
أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .
- ٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٧٢٢
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها
أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما أحب أن أتزوج بنت رجل قد أرضعت
من لبن ولده .

- ٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سألت ٧٢٣
عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيا
فهل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن

يقول الثامن حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغير ،
فقات له : إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها فقال : لو كن
عشرأ متفرقات ماحل لك منهن شيء . وكن في موضع بناتك .

٧٢٤ ٦ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن غمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعة ؟ قال : لا فقد رضعها جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

٧٢٥ ٧ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الله الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال : فقال لي وذلك لأن أمير المؤمنين - يعني المأمون - سألتني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات أولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريباً ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت بلى ، قال فقال لي أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل أيضاً يحرم . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قد بناها ولو خيلنا

وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرم ذلك أيضاً إلا أنا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومته ،
ويزيد ما قدمناه تأكيذاً :

٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن الحارثي قال : ٧٢٦
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن
يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من ابن فحل واحد فلا تحل ، وإن كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة من لبن
فحلين فلا بأس بذلك .
والذي يدل على ذلك أن ما ينتسب اليها ولادة يحرم التكاثر بينهما زائداً على
ما قدمناه :

٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح ٧٢٧
قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت
بمنزلة وللك .

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي ٧٢٨
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضع الرجل من لبن
امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كانت
أرضعته بلبنه ، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من
غير المرأة التي أرضعته .

١١ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن عبد الملك ٧٢٩

* ٧٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١ .

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٢٢ .

عن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك إنما ينتسب الى بطن آخر ، وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ، ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقيّة لأن في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين .

٧٣٠ ١٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي ابن اسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن أبيان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج بنت عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا ؟ قال : لا .

فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ، ولو سلم لكان محمولا على انه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الاب ، وإن كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

ابواب العقود على الاماء

١٢٧ — باب انه الولد للممولى بالحرمة من ابويها طه

٧٣١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحر منهما .

- ٢ — عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي (١) عن علي بن أسباط ٧٣٢
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار ، وإذا تزوج الحر الأمة فولده احرار .
- ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ٧٣٣
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو احرار ؟
قال : إذا كان احد أبويه حرا فالولد حر .
- ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ٧٣٤
ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال :
الولد للحرة ، وفي حر تزوج مملوكة قال : الولد للاب .
- ٥ — فأما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعد عن ٧٣٥
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا دبر جاريته ثم تزوجها من
رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين ، كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج اليهم
مملوكتهم كان مولود لهم ممالك .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد ممالك فانهم
يكونون كذلك وإنما يباح بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط .
- ٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن ٧٣٦
مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له أمة كان مولاهما يقع عليها ثم بدا له فزوجها
ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها إلا أن يشترط زوجها .
- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج النقية لأن في

(١) نسخة في ج (الميمني) .

العامه من يذهب الى أن الولد يتبع الام على كل حال ، والوجه الثاني : أن نحمله على انه يكون زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها إلا أن يشترط مولى العبد .

٧٣٧ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال : إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق .

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ، ويحتمل أيضا أن يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ، ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الأولى ،

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

٧٣٨ ٨ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البراز وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ، ويأخذ السيد السرية وولدها أو يأخذ رضا من ثمن الولد .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انه إذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو صح موت مولاهما فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له ، والوجه الثاني : ان يكون زوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الأولى .

* ٧٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

- ٧٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ النقيه ص ٣٤٩ .

٩ — وأما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٧٣٩
 قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت
 منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال : هذه وليدتي باعها ابني بغير
 إذني فقال : خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال : خذ ابنة يعني ابن الذي باعك
 الوليدة حتى ينقذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال : أبوه ارسل ابني قال : لا
 والله لا ارسل ابنتك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول أجاز بيع ابنته .
 فالوجه في هذا الخبر انه إنما امره أن يتعلق بولد البائع لأنه يلزم الدرك بالولد
 ويجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد وبفك ولد المشتري منه ويرده عليه
 فلما فعل ذلك أجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح
 أن يسترق ولله الاحرار لأجل ولده وإنما الوجه فيه ما قلناه .

١٢٨ — باب انه المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق ٧٤٠
 العبد إن تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوج وليدة
 مولاه كان الذي يفرق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها بغير طلاق .

٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي ٧٤١
 عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها
 إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد
 إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاه فإن طلق
 وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز .

* ٧٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ص ٢٨١ .

٧٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الفقيه ص ٣٤٧ .

٧٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

٧٤٢ ٣ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكير بن اعين وبرد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالَا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا باذن مولاه . فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله ليس له طلاق إلا باذن مولاه يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته أمة مولاه دون أن يكون حرة أو أمة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأولان فلاخذ بهما أولى .

٧٤٣ ٤ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي جاريته ينزعها متى شاء . ٧٤٤ ٥ — وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فالمولى أن يفرق بينهما ، وإن تزوجه للمولى حرة فله أن يفرق بينهما .

فلا ينافيان أيضاً ما قدمناه لأن قوله عليه السلام له أن ينزعها بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء وله أن يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيها أن له ذلك وهي في مملكته أو العبد في مملكته وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما على ما سنبيته في باب مفرد ، والذي يدل على ذلك هنا :

٧٤٥ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنكح الرجل عبده أمة فرق بينهما إذا شاء ، قال وسألت عن الرجل يزوج أمة من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما .

٧ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ٧٤٦
 أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل
 آخر يده من طلاقها ؟ فقال : يده مولاهم وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنه كذلك .
 فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من أنه أراد بقوله يده طلاقها يعني بيعها فيكون
 بيعها كالطلاق ، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة
 كما أن الطلاق كذلك ، يدل على ذلك :

٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد بن مسلم ٧٤٧
 قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الأمة بيعها .
 ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله من رجل آخر إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له
 وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده وإذا احتمل ذلك جاز له أن يفرق بينهما وقد
 قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً :

٩ — ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ٧٤٨
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لرجل أمة زوجها مملوكه فوق بينهما
 إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

١٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد بن مسلم قال : ٧٤٩
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته من رجل أفرق بينهما إذا شاء ؟
 فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول ﴿ عبداً مملوكاً
 لا يقدر على شيء ﴾ فليس للعبد شيء من الأمر ، وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها
 صفتها .

* ٧٤٦ - ٧٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

٧٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

ويمحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن يبدء الطلاق لأن ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك :

٧٥٠ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب إليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً وشرط عليه أنه متى شاء يفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا ؟ فكتب : نعم .

١٢٩ — باب أنه بيع الامة طلاقها

٧٥١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبرد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

٧٥٢ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً آخر ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها .

٧٥٣ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين قال : ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل .

٧٥٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم

* ٧٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

— ٧٥١ — ٧٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٥٣ واخرج الاخير الصدوق في

الآقيه ص ٣٤٧ .

— ٧٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

— ٧٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث .

أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتناع الجارية ولها زوج حر قال : لا يحل لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحر . قالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا رضي بذلك المشتري لم يحل لأحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة .

١٣٠ — باب من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان عليه التعزير

- ١ — البزوفري عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله ٧٥٥
ابن حماد عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال : يفرق بينهما قال قلت : عليه ادب ؟ قال نعم اثني عشر سوطلا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، وفي رواية أخرى أن عليه الحد . وينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلاً .

١٣١ — باب من الرجل يعتق أمة ويجعل عتقها صداقها

- ١ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا القلاء عن ٧٥٦
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيمارجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .
٢ — عنه عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن ٧٥٧
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل قال لجاريته اعتقك واجعل عتقك مهرك قال : فقال جائز .
٣ — عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الخنيط عن جابر عن أبي ٧٥٨

٧٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ .

٧٥٦ — ٧٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ .

بتفاوت يسير .

٧٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل اعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها .

٧٥٩ ٤ — فأما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق والأمر اليها أن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل ، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئا .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما يكون الخيار اليها إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد ، وإنما ينبغي أن يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٧٦٠ ٥ — ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن رجل قال لأمتي اعتقتك وجعلت عتقك مهرًا فقال : اعتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطيها شيئا وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرًا عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا .

والذي يؤكده ما قلناه أولا من أن ذلك جائز :

٧٦١ ٦ — ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة ، وقال : وإن كان لها ولد أدّى عنها نصف قيمتها واعتقت .

٧٦٢ ٧ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقتك مهرًا ثم

* ٧٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

٧٦٠ — ٧٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ص ٣١٨ .

٧٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

بطلمقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسما في النصف الآخر .

٨ — الحسن بن محبوب عن نعيم (١) بن إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال ٧٦٣
قالت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل أن يدخل بها قال : يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن ابت هي فنصفها
رق ونصفها حر .

٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : ٧٦٤
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها ويتزوجها
أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة ؟ وكيف تعتد ؟ وإن اعتقها
هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكيف تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن
شاء وإن شاء اعتقها ثم اصدقها ، فإن كان عتقها صداقها فأنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
إذا اعتقها إلا بمهر ولا يطلأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن
كان درهما .

١٣٢ — باب ما يحرم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب

١ — البرزقري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الحسين ٧٦٥
ابن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها .
٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ٧٦٦
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتكشف
فيراها أو يجردوها لا يزيد على ذلك قال : لا تحل لابنه .

(١) نسخة في ج ود (معين) .

* — ٧٦٣ — ٧٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٠٠ .

— ٧٦٥ — ٧٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

٧٦٧ ٣ — الحسن بن محمد بن محمّد بن معلى عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود اللبازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها فقال : تحرم على والده وقال : ان جردّها فهي حرام على ولده .

٧٦٨ ٤ — فأما ما رواه البرزقري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن معلى عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج اتحلّ لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا باشرها أو مسّها من غير شهوة ، والأخبار الأولى محمولة على من يجردّها أو ينظر منها إلى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فإن ذلك يحرم على الأب والابن ، والذي يدل على ذلك :

٧٦٩ ٥ — ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردّها وينظر إلى جسدها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحلّ لأبيه ؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه ؟ قال إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه .

ويزيد ذلك بياناً :

٧٧٠ ٦ — ما رواه الصنفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما إذا فعل الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه ولا لابنه ؟ قال : الحد في ذلك البشارة ظاهرة أو باطنة ما يشبه مسّ الفرجين .

* ٧٦٧ - ٧٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

٧٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ص ٣١٧ .

٧٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ .

١٣٣ - باب ما يحل للمملوك من النساء بالنقد

- ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ٧٧١
عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له الاثنتين ويتسرى ما شاء اذا أذن
له مولاه .
- ٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكساني قال : سألت أبا عبد الله ٧٧٢
عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .
- ٣ - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ٧٧٣
عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .
- ٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك كم يحل له من ٧٧٤
من النساء ؟ فقال : امرأتان .
- قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة في انه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من
امرأتين وينبغي أن نخصها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرتين فأما
الاماء فانه يجوز له أن يعقد على أربع منهن ، والذي يدل على ذلك :
- ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم ٧٧٥
عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ولكن
يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع اماء .
- ٦ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله ٧٧٦
عليه السلام قال : سألت عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتان أو أربع اماء .

* - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ واخر ج الاخير الكليني

في الكافي ج ٢ ص ٥١ - ٧٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ .

الفقيه ص ٣٢٦ ذكر صدر الحديث مرسلًا وذكر ذيل الحديث بسند آخر .

٢١٤ في أن الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده متى طلق المملوك لم يقع طلاقه ج ٣

قال : ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جوارى
بطأهن ورقيقه له حلال .

٧٧٧ — ٧ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرتين أو أربع أماء ، وقال :
لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري ما يشاء من الجوارى
وبطأهن .

٧٧٨ — ٨ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له
جارية أو جوارى بطأهن ورقيقه له حلال ، وقال يحل للعبد أن ينكح حرتين .

٧٧٩ — ٩ وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية أخرى
يتزوج العبد بحرتين أو أربع أماء أو أمتين وحرّة .

١٣٤ — باب أن الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومنى طلق

المملوك لم يقع طلاقه

٧٨٠ — ١ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بأذن سيده قلت :
فإن السيد كان زوجته بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ ليس الطلاق بيده .

٧٨١ — ٢ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال :

* — ٧٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ .

— ٧٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ — ٧٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الفقيه ص ٣٢١ .

— ٧٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ بضاوت بئر الفقيه ص ٣٤٧ .

— ٧٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ .

ج ٣ في ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده وسى طلق المملوك لم يقع طلاقه ٢١٥

سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدوله فينزعه عنها بطيبة نفسه أ يكون ذلك طلاق من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب ٧٨٢
العقرفوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِلَ وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد
قال : ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول ﴿ عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ﴾ قال : لا يقدر على طلاق ولا على نكاح إلا بأذن مولاه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول وإن كانا عامين في أنه لا يملك الطلاق
فإنما خصصناها بأنه إذا كان متزوجا بأمة مولاه لأننا قد يدنا في الباب الذي تقدم
أنه إن كان متزوجا بأمة غير مولاه أو بحرة فإن طلاقه واقع ، وقد دل على ذلك
الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناها كما ذكرناه .

٤ — فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه ٧٨٣
جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب
في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يعسها حتى يطلقها الغلام .

فلا ينافي الخبر الأول من أنه إذا كانا جميعا مملوكين له كانت التفرقة اليه لأنه إنما
منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل أن يفرق بينهما لأن ذلك لا يجوز وإنما
يجوز له ذلك إذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة فحينئذ له أن يطئها ويكون
قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق
وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه ، والذي يدل على ان طلاقه واقع إذا كان متزوجا
بأمة غير مولاه أو بحرة :

٧٨٤ ٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العسلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كان تحت مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت أولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ، ويدل على ذلك أيضا :

٧٨٥ ٦ — مارواه علي بن ابي حمزة الميثقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت امتهك فلا إن الله تعالى يقول (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

١٣٥ — باب الامة تزوج بغير اذن مولاهما أي شيء يكون حكم الولد

٧٨٦ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة أنت قوما فخرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال : ترد اليه وولدها عبيد .

٧٨٧ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها أمة دأست نفسها له قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالتكاح فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال إن وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وإن لم يجد شيئا فلا شيء .

له عليها، وإن كان زوجها أياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولموالها عليه عشر قيمة ثمنها
إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتعتمد منه
عدة الأمة قلت : فإن جاءت بولد قال : اولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالى .
فهذا الخبر يحتمل وجوها ، اولها : أن يكون ذلك انكاراً وتعجباً لا خبراً محضاً عن كونهم
احراراً فكأنه قال : كيف يكونون احراراً والنكاح بغير اذن للموالى ، والثاني : أن يكون
الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٧٨٨

سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم انت غير
قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال : ولده مملوك إلا أن
يقم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً .

٤ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت : ٧٨٩

لأبي عبدالله عليه السلام أمة ابقت من موالها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها
حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال :
ان اقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم
وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

والوجه الثالث : أن يكون المراد به أنهم يكونون احراراً إذا رد على مولى الجارية
من الأولاد ، يدل ذلك :

٥ — مارواه البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة ٧٩٠

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أنت قوما فرمعت أنها حرة فتزوجها
رجل منهم فأولدها ولدا ثم إن مولاهما أتاها فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت

* — ٧٨٨ — ٧٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٩ بضاوت في السند الاخير .

— ٧٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ .

الجارية بذلك فقال : تدفع الى مولاهما هي وولدها وعلى مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير اليه ، قلت : فإذن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنته به قال : يسمى أبوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده ، قلت : فإن أبي الأب أن يسمى في ثمن ابنته قال : فعلى الامام أن يقتديه ولا يملك ولد حر .

٧٩١ ٦ — عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية ، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرية وولدها إلا أن يأخذ رضا (١) من الثمن ثمن الولد .

٧٩٢ ٧ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على انها أمة غيرهم قال : هي وولدها لمولاهما قلت : فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى أنها من انفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

فما تضمن صدر هذا الخبر انه إذا قال : لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امهم يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكونوا اشترطوا أن يكون الولد رقاً لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقاً لمواليها ، والوجه الثاني : انه سألهم

(١) هكذا في الفقيه وفي النسخ المخطوطة والمطبوعة من الاصل ، وفي التهذيب (الا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد) وفي الكافي (أو يأخذ عوضاً من ثمنه) وهو يجب اسايده المتعددة لا يخلو من اختلاف في اللفظ والمعنى واحد .

* ٧٩١ — التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ، الكافي ج ٣ ص ١٢٦ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٩ .

— ٧٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

تزوجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم أم امة غيرهم فزوجه ظلماً منهم أنه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك أنه لم يستأذن كان ولدها رقاً لمولاهها، ويكون ما تضمن الخبر من قوله أنه قيل إنها امتهم قولاً من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لأنه علم أنها امة غيره ولم يعلم مواليتها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الأولاد احراراً، وما تضمن آخر الخبر أن خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء. لأنه ظن أنها منهم وانها حرة وإعادلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

١٣٦ - باب أنه لا يجوز العقد على الإمام إلا باذن مواليهن

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: ٧٩٣
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال لا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاهها.
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن ٧٩٤
الحسين عن أبي العباس البقباق قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج
الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله تعالى يقول: ﴿فأنكحوهن باذن أهلن﴾.
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ٧٩٥
عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامسة امرأة
بغير اذنها؟ قال: لا بأس به.
- ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي ٨٩٦
عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليتها؟ فقال: إن
كانت لامرأة فتعم وإن كانت لرجل فلا.

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٧٩٧

* ٧٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ . ٧٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الفقيه ص ٣٢٦ .
- ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩٧ .

سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولية لأن هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وتارة عن داود بن فرقد ، وتارة عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالأخبار الأولية مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل ﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخافة لذلك فينبغي أن يكون العمل بها أولى ، ويمكن مع تسليمها أن نخص الاخبار الأولية بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الأولية نخصها بذلك لثلاث تناقض الاخبار .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

أبواب المهور

١٢٧ - باب انه يجوز الرضول بالمرأة وان لم يغرم لها مهرها

٧٩٨ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ فقال : نعم يكون ديناً عليك .

٧٩٩ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره .

ج ٣ في أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ٢٢١

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستعجاب دون الفرض والایجاب .

١٣٨ - باب من الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها

كانه ديناً عليه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ٨٠٠ منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة أتزوجها أيسلح لي أن أواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هو دين عليك .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم ٨٠١ عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل أن يعطيها فقال : يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض أن حدث به حدث أدعي عنه فلا بأس .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن ٨٠٢ عواض الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال : لا بأس إنما هو دين عليه لها .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان ٨٠٣ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن ٨٠٤

* - ٨٠٠ - ٨٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

- ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ .

٢٢٢ — ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ج *

عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

٨٠٥ — ٦ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فأدعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال : أما الميراث فلها ان تطلبه وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

٨٠٦ — ٧ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : وإن ماتت هي وهو حي فجاءوا ورثتها يطالبونه بصداقها قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت نعم فقال : لا شيء لها ، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها ، قلت متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

٨٠٧ — ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي

* — ٨٠٥ — ٨٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

— ٨٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

ج ٣ أن الرجل إذا سعى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ٢٢٣

عليه مهرها فقال : إذا دخل بها فقد هدم الساجل .

٩ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران ٨٠٨
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم
تدعي عليه مهرها فقال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن أن المرأة
تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل نحتاج إلى بينة
ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنته هذه الاخبار ، وإنما
نوجب مهرها بعد قيام البينة ، والذي يدل على أنه يجب عليها البينة :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد ٨٠٩
عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل
بامرأة ثم ادعت المهر ، وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين .

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق
لم يكن لقوله (عليها بينة وعليه يمين) معنى لأن الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لإقامة
البينة ولا لليمين ، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار أنه إذا لم يسم مهرًا معينًا
وقد ساق إليها شيئًا فإنه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء ، وليس في
شيء منها أنه كان يسمى مهرًا معينًا ، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في
الخبر المتقدم من قوله (والذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها
وليس لها بعد ذلك شيء) فنبه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها
صداقًا معينًا .

٢٢٤ في ان الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ج ٣

٨١٠ ١١ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه، قال قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها قال: لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها.

قوله ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن الفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يخص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه على أن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد إلى خمسمائة، وهذا أيضاً قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا: إن المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، والذي يكشف عن ذلك من أنه لا يرد إلى خمسمائة إذا ذكر أكثر منه.

٨١١ ١٢ — ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لا يباع عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً.

على أن قوله في الخبر فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها وسماه معيناً، ويجوز

أن يكون المراد به انه إن اعطاها من الخمسة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهذا مما قد بينا جوازه ، وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض .

١٣٩ - باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل

- ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير ٨١٢ واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قال : أبو عبدالله عليه السلام : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .
- ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور ٢١٣ ابن حازم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها .
- ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن ٨١٤ رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهر نسائها ويمتعها .
- ٤ - فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري ٨١٥ عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقاً حتى دخل بها قال : السنة ، والسنة خمسمائة درهم .
- ٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قفياً ٨١٦ لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج امرأة ولم يسم مهراً وكان

* - ٨١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

- ٨١٣ - ٨١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ .

- ٨١٥ - ٨١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ .

في الكلام انزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فأت عنها أو أراد أن يدخل بها فمالها من المهر؟ قال: مهر السنة قال قلت: يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال: هو مهر السنة، وكما قلت له شيئا قال مهر السنة.

فلا ينافي الاخبار الأولى لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول إن مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لأجمال الاخبار الأولى، وأما الخبر الثاني فليس فيه أنه دخل بها ولا يتمتع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فإن ذلك هو المستحب وأن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر المثل والتعيين لذلك، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الاخبار.

١٤٠ — باب ما يوجب المهر كاملا

- ٨١٧ — ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.
- ٨١٨ — ٢ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.
- ٨١٩ — ٣ — عنه عن الريان (١) عن ابن أبي عمير، وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة.
- ٨٢٠ — ٤ — عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم.

(١) نسخة في ج و د والمطبوعة (الزيات).

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ٨٢١
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها
فأغلق عليها باباً وأرخصى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلأؤه بها دخول.

٦ — وأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ٨٢٢
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول
من أجاف من الرجال على أهله باباً وأرخصى ستراً فقد وجب عليه الصداق .
فالوجه في هذين الخبرين أن نحرهما على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوتها وانكرا
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال ،
ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر
إلا الواقعة ، والذي يدل على ذلك : *مختصر علوم الحديث*

٧ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ٨٢٣
علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له الرجل
يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فقبل للمرأة هل أذاك
فتقول : ما أتانني ، وبسئل هو هل أتيتها ؟ فيقول لم أتاها قال فقال : لا يصدقان وذلك
أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر .
والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير
الجماع :

٨ — ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا ٢٢٤
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجمع مثلها أو تزوج رتقاء (١)

(١) الرتق : بالفتح بك هو أن يكون الفرج ملتصقاً ليس فيه لثام كمدخله .

* — ٨٢١ — ٨٢٢ — ٨٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ .

— ٨٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٣ ذكر صدر الحديث بإدنى تفاوت .

فادخلت عليه فطلّقها ساعة ادخلت عليه فقال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه كانت لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه ، قال : وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة اشهر وعشرا .

٨٢٥ ٩ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت الستور وأجيف الباب (١) وقال : إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي ابن الحسين عليها السلام وإن نفسي تافت اليها فنهاني أبي فقال : لا تفعل يا بني لأنّها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقالت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مآه فقد وجب الذي تريدن .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لانه ليس في الخبر أنه وجب المهر، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدن من مصالحتها عن شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو أرخاء الستر والخلو بها، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون أن يكون ذلك واجبا في الأصل .

والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القضية بعينها أنه قال : له أبوه علي بن الحسين عليها السلام (ليس لها إلا نصف المهر) فدّل ذلك على انه إذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا .

٨٢٦ ١٠ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد

(١) اجاف الباب : رده وسده .

واحد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام انه اراد أن يتزوج امرأة قال فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرمأه مجبني فممت لا نصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت لا تغلقه لك الذي تريدن ، فلما رجعت الى أبي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال : انك تزوجتها في ساعة حارة .

١١ — وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي ٨٢٧ بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال : افتحوا ولكم ما سألتهم فلما فتحوا صالحهم .

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول : ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن . ولا ينافي ما قدمناه لانا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمسك من معرفة ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم أو ارتفاع التمسك فالقول ما قاله ابن أبي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً :

١٢ — مارواه الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ٨٢٨ ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخاها عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليه بعد طلقها على تلك الحال قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

١٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

٨٢٩ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ فقال : لا يجوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشر أوقية ونش (١) وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا ، قال قلت : كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال فقال : لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا .

٨٣٠ ٢ - علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فأت أومات قبل أن يدخل بها فقال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قال : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٣١ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العنبري عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صدق امرأة فينقص عن صدق نساها ؟ فقال : يلحق بمهر نساها .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذه الرواية محمولة على أنه إذا فوضت إليه الصدق على أن يجعله مثل مهر نساها فتنقص عن ذلك الحق به ، فأما إذا كان مطلقا كان

(١) النش : بالفتح نصف الأوقية وغيرها وكانت الأوقية عند العرب أربعين درهماً وكان النش مئة درهماً .

- ٨٢٩ - ٨٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢١ و آخر ج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٨ .

- ٨٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ .

الحكم ما تضمنه الخبر الاول في أن ما حكم به فهو جائز .

١٤٢ - باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف ٨٣٢
الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة وشرط لها أن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي
طالق ففرض في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بما شرط وأن شاء
امسك واتخذ عليها ونكح عليها .

٢ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ٨٣٣
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان ضرباً كانت تحت ابنة حمران فجعل لها أن
لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده
فجعلها عليها من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكه في المساكن وكل مملوك لها
حمران لم يف كل واحد منها لصاحبه ثم انه أتى أبا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك
فقال : إن لأبيها حمران حقاً ، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسرى فان ذلك ليس بشيء ، وليس عليك شيء ، ولا عليها وليس ذلك الذي صنعنا
بشئ ، فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله ٨٣٤
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك
مهرها قال فقال : أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على
درهم أو درهمين .

٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت في اللفظ الفقيه ص ٢٤١ .

٨٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

٨٣٥ ٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن رزج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له: إن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال: بشئ ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ﴿المؤمنون عند شروطهم﴾. قالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محولا على الاستحباب لأن من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفى بالشرط الذي بذل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجبا، والوجه الآخر: أن يكون محولا على التقية لأن من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحشون من خالفه، والذي يؤكد الأخبار الأولية.

٨٣٦ ٥ — ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لأمرأته إن نكحت عليك أو تسربت فميت طالق قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

ابواب أولياء المقدم

١٤٣ — باب ان الثيب ولي نفسها

٨٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي

* — ٨٣٥ — ٨٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

— ٨٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن إبان الكلبي عن ميسرة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول ألك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ؟ قل : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون نكحت زوجاً قبل ذلك :

٥ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له : قد وكلتك فاشهد علي تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له جعلت فداك

* ٨٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ، الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

— ٨٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ بسند آخر .

— ٨٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ بتفاوت يسير في السند والمقت .

— ٨٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

وإن كانت أيمًا؟ قال : وإن كانت أيمًا ، قلت : وإن وكلت غيره بتزويجها أزواجها منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يحز ذلك لأنها وكالته بأن يزوجه من نفسه وذلك لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح أن يكون الانسان عاقدا على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولاً وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ، ولو أنها زوجه نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزا حسب ماتضمنته الأخبار الاولى ولأجل ما قلناه قال : له السائل توكل غيره بأن يزوجه منه فقال : نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ، ويزيد ما قدمناه وضوحا .
٨٤٢ ٦ — مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت امرأة مالهكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا باذن وليها .

٨٤٣ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكلا فيزوجها من غير علمهم قال : لا يكون ذا .
قوله عليه السلام : لا يكون ذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة دون أن يكون متناولا للثيب ، ولا يمتنع أن يسئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعمل في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه أو من آبائه عليهم السلام ، ويحتمل أيضا أن يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب أكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه :

- ٨ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن ٨٤٤
رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا
بغير اذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت .

١٤٤ — باب انه لا تزوج البكر الا باذن أبيها

- ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم ٨٤٥
عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتزوج ذوات
الاباء من الإبكار إلا باذن أبائهن .
- ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي ٨٤٦
ابن رثاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح
إلا الأب .
- ٣ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب ٨٤٧
الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض النكاح إلا الأب .
- ٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعز عن ٨٤٨
ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين أبويها
فليس لها مع أبويها أمر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا عنها .
- ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم ٨٤٩
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتستأمر الجارية
إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر ، قال وقال : يستأمرها كل أحد
ماعد الأب .

* ٨٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ .

٨٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ .

٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ وأخر ج الأول الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

٨٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

٢٣٦ في ان الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ج ٣

٨٥٠ ٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها . فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون مخصوصا بشكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها ، والآخر : أن يكون محولا على أنها إذا كانت بالغاً ولا يزوجها أبوها من كفؤ لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها .

١٤٥ — باب انه الأب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند

البلوغ خيار

٨٥١ ١ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أم إذا بلغت ؟ قال لا ، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أم مع أبيها ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب .

٨٥٢ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبيسة يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أم يجوز عليها التزويج أم الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

٨٥٣ ٣ — عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو أزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها .

٨٥٤ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا

* — ٨٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

— ٨٥١ — ٨٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاخير الصدوق في

الفيح من ٣١٤ . — ٨٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ . — ٨٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .

ج ٣ في أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ٢٣٧

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال :
إن كان أبواها اللذان زوجها فنعم جائز ولكن لها الخيار إذا أدركا فإن رضا بعد
قأن المهر على الأب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنته في حال صغره ؟ قال : لا .
فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى لأن قوله عليه السلام : لكن لها الخيار إذا
أدركا يجوز أن يكون المراد به أن لها ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج
وما يجري مجراه أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار
هاهنا إمضاء العقد أو إبطاله وأن العقد موقوف على خيارها ، والذي يكشف عن
ذلك قوله في الخبر : إن كان أبواها اللذان زوجها فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا
على رضاها لم يكن بين الأبوين وغيرها فرق وكان ذلك جائزا لغير الأبوين وقد
ثبت أنه فرق بين الموضعين فعلم أن المراد ما ذكرناه :

٥ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ٨٥٥
الحزاز عن يزيد الكناسي قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن
يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين قلت : فإن زوجها أبوها
ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكنت ولم تأب ذلك أم يجوز عليها ؟ قال : لا ليس يجوز
عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فإذا
بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأب وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن
أدركت مدرك النساء ، قلت أفيقام عليها الحد وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع
سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري
مجري الجارية في ذلك ؟ فقال : يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان
له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو يشمر في وجهه أو ينبت في عاتقه قبل

٢٣٨ في أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ج ٣

ذلك ، قلت فإن ادخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ماشاء الله ثم أدرك بعد فكرها وتاباً لها قال : إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولدت منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك ، قلت له : فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له جعلت فداك : فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مسها في الفرج فإن طلاقه جائز عليها وعليه وإن لم يمسه في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيستل ويقال له إنك كنت طلقتم امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطأب .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأنه قال : إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجه ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ، ولا يدل على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ، فلما قوله : فإذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأني يجوز أن يكون هذا اخباراً عن حكمها مع غير الأب وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لاحق لها .

وتبين مما قلناه أنه ليس لها أن لاتمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن أن للأب إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك فدل على أن حكم الجارية

بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يختص بالسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيها الجدة إذا كان أبو الجارية ميتا فإنه متى كان الأمر على ذلك جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نقين فيما بعد أنه ليس للمجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى .

١٤٦ - باب من يعقر على المرأة سوى أبيها

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٨٥٦
ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن
يزوج اخته قال : يؤامرهما فإن سكنت فهو أقرارها وإن ابت لم يزوجها وإن قالت :
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضا منها .
- ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن ٨٥٧
الاشعري قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية
زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج ؟ فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها .
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٨٥٨
عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بن يباع الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه
السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر
بأرض أخرى قال : الأول أولى بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته
ونكاحه جائز .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا ردت الجارية أمرها إلى أخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ماعقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلا أن يكون دخل بها النبي عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أولى من الأول .

٨٥٩ ٤ — فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحها لها بعد ذلك وخالها وأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلغا (١) فيها فأقام الأول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنعه زوجها الذي حق له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابه . فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من أنه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الأخ الصغير على كل حال ، وإن دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لأنه عقد عليها ولم يعلم أن أخاها الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد .

٨٦٠ ٥ — فأما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب .

فالوجه في هذا الخبر أنه بمنزلة الأب في وجوب الأكرام له والانقياد لأوامره والرجوع إلى طاعته وليس المراد به أنه بمنزلة الأب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استئجار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض النسخ (فاختصا . فاحتقا . فاحتكا) .

١٤٧ - باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٨٦١ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر أحدهما بالكسوة والعمالة أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا ٨٦٢ الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا بأس به في الاماء.
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن الأفضل التسوية بينهما على حد واحد.

١٤٨ - باب القسمة بين الزوجات

- ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت عن ٨٦٣ رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا ثم يسوي بينهما بطرية نفس أحدهما للأخرى.
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن البضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة ٨٦٤ عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال: إذا كلفت بكرًا فليبت عندها سبعًا وإن كانت ثيبًا فثلاثًا.
- فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الأول على الفضل لأن الفضل إلا يفضل البكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها، ويجوز تفضيلها

بسبع ليال ، وأما غير البكر فلا يفضل بأكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية ،
ويؤكّد ذلك :

٨٦٥ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون عنده امرأتان أحدهما أحب إليه من
الأخرى أله أن يفضل أحدهما على الأخرى؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم
يكن أربعاً ، وقال : إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .
قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضل بعضهن على بعض
ما لم يكن أربعاً المعنى فيه أنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً فيصيب لكل واحدة
منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منها ثلاث ليال وللأخرى
ليلة واحدة لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليال ، والذي يدل على ذلك :
٨٦٦ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على
الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال وسألته
عن الرجل يكون له امرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟
قال : نعم له أن يأتينا ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة
فليتيه يجعلها حيث شاء ، قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال : فليفضلها
حين يدخل بها بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن
أربعاً .

١٤٩ — باب آتيان النساء فيما دون الفرج

٨٦٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن

أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال : لا بأس إذا رضيت قلت : فأين قول الله تعالى ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أين شئتم ﴾ .

٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة عن أخبره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأئين فيه الفصل .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين ٨٦٩ عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال : أحلتها (١) آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج .

٤ — عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إلي فقال : لا بأس به .

٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس به .

٦ — عنه عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك قال ما هي ؟ قال للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : نعم ذلك له ، قال قلت :

(١) كذا في جميع النسخ والتهذيب والصواب أحلته .

* ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

- ٨٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

وأنت تفعل ذلك قال : لا إنا لا نفعل ذلك .

٨٧٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت (١) فجعلت على نفسي إن عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثفل ذلك علي قال : ليس عليك شيء . وذلك لك .

٨٧٤ ٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على أمي حرام .

٨٧٥ ٩ — عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هاشم لا تقري (٢) ولا تقرت (٣) وابن بكير قال : لا تقرت أي الاناث من غير هذا الموضع .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ، يدل على ذلك :

٨٧٦ ١٠ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبي عمير قال : سألت عن اتيان النساء في اعجازهن فقال : ليس به بأس وما احب ان تفعله .

والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ، ويحتمل ايضاً ان يكون الخبران وردا مورد التقية لأن احدا من العامة لا يميز ذلك إلا ما يحكي عن مالك ، ويختلف عنه فيه اصحابه .

٨٧٧ ١١ — واما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : ابو الحسن

(١) في بعض النسخ « تفزرت » وفي بعضها « تفزرت » والكل وجه بناسب المقام ، وفي التهذيب

والواق « وتفرت » . (٢) لا تقري : القري القطع والشق .

(٣) لا تقرت : أي لا تأتي موضع القرت يعني الدبر .

عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له : بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا ، فقال ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أي شئتم ﴾ من خلف وقدام مخالفا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس إذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب أن يكون حراما بل لا يمتنع أن يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك.

ابواب ما يرد منه النكاح

١٥٠ - باب حكم المحرور

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٨٧٨ عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ، قال رفاعة وسألت عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلت من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دأبها ، ولو أن رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء ، وكان المهر يأخذه منها .

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي ٨٧٩ عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها .

* - ٨٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ . النكاح ج ٢ ص ٢٩ .

- ٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ . النكاح ج ٢ ص ١٣ . بسند آخر .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه أولاً لأنه إنما قال : إذا علم أنها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد لأن أحداً لأمرين منفصل من الآخر .

١٥١ - باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

٨٨٠ ١ - الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل (١) .

٨٨١ ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجنونة قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٨٨٢ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون وأما ماسوى ذلك فلا .

٨٨٣ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .

٨٨٤ ٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينزوي المرأة ويؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها ويكون لها مهر

(١) العقل : لم يثبت في قبل المرأة وهو القرن ولا يكون في البكر كما قبل وإنما يصيب المرأة بعد الولادة وقبل هو ورم يكون بين منسكي المرأة .

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ وأخرج الأخير الكليني في السكافي ج ٢ ص ٢٩ .

- ٨٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ بسند آخر وهو جزء من حديث ولم يخرج في السكافي كما في الواقع .

- ٨٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ص ٢٢٣ بزيادة [والجذماء] .

- ٨٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

على وليها وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها .

٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن ٨٨٥
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال فقال :
إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة
فإنها ترد على أهلها من غير طلاق وبأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دأبها ،
فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد إلى أهلها قال فإن أصاب
الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتمد منه عدة
المطالبة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها .
فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعقل
والافضاء من العيوب التي يتضمن بعض الأخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة
محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ألا يبردها ، فأما الخمسة
الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال ، والذي يؤكد ما قلناه :

٧ — مارواه حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل
يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يدينوا له قال : لا يرد إنما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها ؟ قال ر : لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل
ماساق إليها .

٨ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ٨٨٧

* — ٨٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

— ٨٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وذكر مصدر الحديث فيها الفقيه ص ٢٤٢ .

— ٨٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

الحزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال : إن كان لم يدخل بها ولم يبين فإِنْ شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته .

فلا يثافي الخبر الذي قدمناه من أن من هذه صورتها ترد من غير طلاق لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه إن شاء خلاها لأن ذلك مستفاد في أصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الأول ، فأما قوله فإذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا دخل بها مع العلم بحالها فإنه يكون ذلك رضا بها ، ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الأخبار الآتية ، ويؤكد ذلك أيضا :

٨٨٨ — ٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة ووجدها قرناء (١) وهو العفل أو برصاء أو جذماء إنه يردّها ما لم يدخل بها .

٨٨٩ — ١٠ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ما قلناه من أنه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لأن ذلك رضا منه يدل على ذلك :

(١) القرناء : المرأة التي بها القرن وهو لحم ينبت في الفرج فيدخل الذكر كالقعدة الغليظة وقد

يكون عظما وقال غير واحد إنه العفل وحكى عن ابن دريد تنايرها .

٨٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

٨٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٢٢ .

١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ٨٩٠
عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراً فوجدها قرناً قال : هذه لانهل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويردها على
أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد وضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء
بعد أمسك وإن شاء طلق .

١٥٢ — باب العنين وامطام

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٨٩١
السلام قال : العنين يترى به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت اقامت .
٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكندي قال : سألت أبا عبد الله ٨٩٢
عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال : نعم
إن شاءت .

٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٩٣
إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ٨٩٤
عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته
فإن خاض إليها وإلا فرّق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وإن كانت عامة في أن العنين يؤجل سنة فهي
محمولة على أن لا يكون دخل بها أصلاً فأمّا إذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به

٨٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .

٨٩١ — ٨٩٢ — ٨٩٣ — ٨٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ .

العنة لم يكن لها عليه خيار ، بدل على ذلك :

٨٩٥ هـ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ منها فلا خيار لها .

٨٩٦ هـ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يرد من عيب .

٨٩٧ هـ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول : إذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء مالم يمساها من الدهر الامرة واحدة خيار .

وقد روي ايضا انه إذا لم يكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روي ذلك :

٨٩٨ هـ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال : إن كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمساها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأمن بامساكها .

* ٨٩٥ هـ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ص ٣٥٠ .

— ٨٩٦ هـ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٤٩ .

— ٨٩٧ هـ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ .

والصنوق في الفقيه ص ٣٥٠ .

٩٥٣ — باب نه الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء الغنّة عليه

١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر ٨٩٩ عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية ، قال : فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فليُنظر إليها من يوثق به ممن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة واحدة فإن دخل إليها وإلا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا علق عليها .

٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ٩٠٠ عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت : امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أوسلته رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال : تحشوها القابلة بالخلق ولا يعلم الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن ٩٠١ بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وأدعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء اصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الإمام مخيراً في ذلك إن يحكم ماشاء .

* — ٨٩٩ — ٩٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٩ .

— ٩٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء .

١٥٤ - باب كراهية دخول الخصى على النساء

٩٠٢ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت : له يكون للرجل الخصى بدخل على نسائه فينا ولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال : لا .

٩٠٣ ٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن فتاع النساء الحرائر من الخصى فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنن .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الأول أولى وأحوط في الدين ، وفي حديث آخر أنه لما سئل عن هذه المسئلة فقال : إمساك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب أنه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك :

كتاب الطهارة

البواب الايلاء

١٥٥ - باب مرة : لا يلاء التي يوقف بعدها

٩٠٤ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت أهله ، وقال : أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فغاضبها فانه يتربص به أربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ويوقف فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد الأربعة اشهر يجبر على أن يفى أو يطلق .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ٩٠٥
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان أيضا بعد أربعة اشهر حتى يفى أو يطلق .

٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الإيلاء ماهو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول : والله لا غيظنك فيتربص بها أربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة اشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف أجبر على أن يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان أربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال فقال : لا يكون إيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة اشهر .

* ٩٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

٩٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ ، الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

٩٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩٠٨ هـ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فاما أن يطلق وإما أن يفي ، قلت : فان طلق تعتد عدة المطلق؟ قال : نعم .

٩٠٩ هـ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فأمسك فلا بأس .

٩١٠ هـ — عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر بيمينه وأمسكها .

٩١١ هـ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فانه يتربص أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصالح اهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق أجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرق بينهما الامام .

٩١٢ هـ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء يوقف بعد سنة ؟ قلت : بعد سنة ؟ قال : نعم يوقفه بعد سنة . فلا ينافي الاخبار الأولى لأنه قال : يوقف بعد سنة وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ، وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه .

* — ٩٠٨ — ٩٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

— ٩١٠ — ٩١١ — ٩١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه .

ص ٣٤٣ بزيادة فيه .

١٠ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن أحمد عن ٩١٣
يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته
قال : يوقف قبل الأربعة اشهر وبعدها.

فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الأربعة اشهر أن نخصه على أنه يوقف
لا لزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الأربعة اشهر دون أن يلزم الطلاق
او الايفاء، وأما بعد الأربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما يتناه، ويحتمل
أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظاهر فانه إذا كان كذلك كانت المدة فيه
ثلاثة اشهر، يدل على ذلك :

١١ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص ٩١٤
عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال :
إن أذاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وإلا ترك
ثلاثة اشهر فان فاء وإلا وقف حتى يسئل ألك حاجة في امرأتك او يطلقها فان فاء
فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

٥٦ — باب انه اولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ٩١٥
اذينة عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء إذا
آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم
تمض الأربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما أن يفى، فيمسها وإما أن يعزم
على الطلاق فيعطي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن

٩١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

بجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعها مالم تمض الثلاثة الافراء .

٩١٦ ٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن أبي

مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو امك برجعها .

٩١٧ ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمولي إذا وقف فلم يف طلاق تطليقة باينة .

٩١٨ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : إن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة باينة .

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيها واحداً وهو منصور بن حازم أن نعملها على من يرى الامام الزامه تطليقة باينة بشاهد الحال لضرب من المصاحبة دون أن يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق .

٩١٩ ٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فكث أربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم توقف فان فاه فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه .

فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها أدّى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه إنما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر ، والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح ، والوجه في الخبر أن نعمله على أنه

* ٩١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

٩١٧ — ٩١٨ — ٩١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الاوسط الكليني في الكافي

ج ٢ ص ١٢١ .

إذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فإن فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت باينة لا يملك رجعتها إلا بمقد جديد ومهر مسمى .

١٥٧ - باب ما يجب على المولى إذا أُلزم الطلاق فأبى

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المولى بن محمد عن الحسن بن علي عن ٩٢٠ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المولى إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن ٩٢١ بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن ٩٢٢ حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولى إما أن يفى أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه .

فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المرسلة ولو صح لكان محمولا على من يتمتع من قبول حكم الإمام إما الطلاق أو الأيفاء خلافاً عليه وعلى شريعة الاسلام فإن من هذه صفته يكون كافراً ويجب عليه القتل ، فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والنضيق عليه إلى أن يطلق أو يفى حسب ما تضمنه الخبران الأولان .

أبواب الظهار

١٥٨ - باب انه لا يصح الظهار بيمين

٩٢٣ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٩٢٤ ٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع أنت علي كظهر امي أو اختي وهو يريد بذلك الظهار .

٩٢٥ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : إن كان في يمين فلا شيء عليه .

٩٢٦ ٤ - عنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد أن يدخل بها قالوا : لسنأ ندخل عليك أو تحلف لنا ولسنأ نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراها شيئاً واسكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهم فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع اليهن .

فان قيل كيف يقولون إن الظهار بيمين لا يقع وقدرويت احاديث من أن الكفارة

٩٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٤٥ .

٩٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣ وهو ذيل حديث .

٩٢٥ - ٩٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

لا تجب إلا بعد الحنث فلو لا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه .

٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ٩٢٧
حريز عن محمد مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث فاذا
حنث فليس له أن يواقعها حتى يُكفّر فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

٦ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال : ٩٢٨
قلت له : إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث أو لم يحنث ويقول حنثه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم
يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت
عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فكتب (١) لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .
فيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى
فيهما أنه إذا كان الظهار معلقاً بالشرط فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى
لم يحصل لا تجب عليه الكفارة ، والذي يدل على ذلك :

٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي بجران عن حماد ٩٢٩
عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهاران ، فأحدهما أن يقول أنت
علي كظهرامي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع ، فاذا قال أنت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .

(١) في الكافي ان عبدالله بن محمد كتب الى أبي الحسن عليه السلام في المسئلة فوقع عليه السلام بالحكم
وفي التهذيب والاصل . قال قلت وفي الجواب فكتب . والظاهر صواب ما في الكافي لعدم مناسبة لفظ
فكتب مع كون السؤال متافهة .

* ٩٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ .

— ٩٢٨ — ٩٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخر ج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

بسنه آخر .

٩٣٠ ٨ — عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار على ضريرين ، أحدهما : الكفارة فيه قبل الواقعة ، والآخر بعد ، فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد الواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر امي إن قربتك .

٩٣١ ٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضريرين في أحدهما الكفارة إذا قال : انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي إن قربتك .
ولا ينافي هذه الروايات :

٩٣٢ ١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال : الرجل لامرأته أنت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت أولم تدخلني خرجت أولم تخرجني أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار .

لأن هذه الرواية إغناضت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه وإن لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد أقسام الظهار على مادات عليه الاخبار الأولية ولم يقل إن الظهار لا يقع إلا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه ، فان قيل كيف يقولون إن الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه إذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك :

٩٣٣ ١١ — أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات

* — ٩٣٠ — ٩٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخر ج الاول الكلبى في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

— ٩٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤

— ٩٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

قال قلت : لأبي الحسن الرضا عليه السلام إني ظاهرت من امرأتي فقال : لي كيف قلت ؟ قال قلت : أنت علي كظهر امي إني فعلت كذا وكذا فقال : لي لاشيء عليك ولا تعد .

١٢ — وروى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير ٩٣٤

عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لأمرأتي أنت علي كظهر امي إني خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال : ليس عليك شيء . فقلت : إني قوي على أن أكفر فقال : ليس عليك شيء . فقلت : إني قوي على أن أكفر رقبة أو رقبتين فقال : ليس عليك شيء . قويت أو لم تقو .

١٣ — وروى ابن فضال عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون ٩٣٥

الظهار الا على مثل موضع الطلاق *بحقيقته كما في علوم الحديث*

فيل له اول مافي هذه الأخبار أن الخبرين منها وهما الأخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المستندة لما ينهاه في غير موضع ، وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الادبي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نواذر الحكمة مع أن الخبر الأخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الأخبار ، فنقول إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وأن يكون مريداً للظهار وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص بالظهار دون الطلاق على أن قوله عليه السلام في الخبر الأول لاشيء عليك يحتمل أن يكون المراد به لاشيء عليك من العقاب ثم نهاء عن ذلك فيما بعد لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لأن الله تعالى قال ﴿ وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد لاشيء عليك قبل حصول الشرط

* ٩٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٣ ص ١٢٧ النقيه ص ٣٤٥ بتفاوت يسير في السند .

٩٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ص ٣٤٣ .

وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأننا قد بينا أن الظهار إذا كان معلقا بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط ، والذي يؤكد ماقدمناه من أن الظهار بالشرط واقع .

٩٣٦ ١٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل يظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء .

٩٣٧ ١٥ — عنه عن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له رجل يظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يتأسا ، قلت : فإن اتاها قبل أن يكتم ؟ قال : بشئ ما صنع ، قلت عليه شيء ؟ قال أساء وظلم ، قلت : فبذمه شيء ؟ قال : رقة أيضا .

١٥٩ — باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

٩٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يظاهر من امرأته خمس مرات وأكثر قال : قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة .

٩٣٩ ٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن يظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال : عليه خمس عشرة كفارة .

٩٤٠ ٣ — الحسين بن سعيد (١) عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

(١) في التهذيب والوافي [عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير] .

٩٣٦ - ٩٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ .

٩٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

٩٣٩ - ٩٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

ج ٣ في انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة ٢٩٣

السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي ٩٤١
الجارود زياد بن المنذر قال : سألت أبا الوورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل
قال : لامرأته أنت علي كظهر أبي مائة مرة فقال : أبو جعفر عليه السلام يطبق لكل
مرة عتق نسمة ؟ قال : لا . قال : فيطبق اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال لا قال :
فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما .

٥ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ٩٤٢
ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر
من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .
فالوجه في هذا الخبر ان نعمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف
الكفارات فيما عدا الظاهر وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة .

١٦٠ — باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه

من الكفارة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٩٤٣
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام في رجل
كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال : عليه عشر كفارات .

٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ٩٤٤

* — ٩٤١ — ٩٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ وخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٥ .

— ٩٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

— ٩٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ .

ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال :
عليه كفارة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من أن نحمله على أن عليه كفارة واحدة
في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً على الترتيب
الواجب في ذلك ، وليس يجب لبعضهن العتق وبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس
المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

١٦١ - باب انه الظهار يقع بالحرّة والمملوكة

الخبر الذي أوردناه عن حفص بن البختري في الباب الأول يدل على ذلك وايضاً :

٩٤٥ ١ - زوى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرّة والأمة في هذا سواء .

٩٤٦ ٢ - علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال : هي مثل ظهار الحرّة .

٩٤٧ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئل عن الظهار على الحرّة والأمة

قال : نعم .

٩٤٨ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير

عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه

كظهار أمه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

٥ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧

بسند آخر الفقيه ص ٣٤٥ .

- ٩٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ وهو جزء من حديث فيها .

- ٩٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت في المتن والسند .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا أخل بشيء من شرائط الظهار لأن حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البرزوقي أنه يقول ذلك لجارية يريد بهارضاء زوجته وهذا يدل على أنه لم يقصد الظهار الحقيقي وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة .

١٦٢ - باب من وطىء قبل الكفارة طهر عليه كفارتان

- ١ - الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه ٩٤٩ السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفارة ، قلت ان أراد أن يمسه قال : لا يمسه حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء قال : والله إنه لا يتم ظلم ، قلت عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً وقبة .
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان ٩٥٠ عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل يظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يتمساً ، قلت : فإنه اتاها قبل أن يكفر قال : بشئ ماصنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال عتق رقبة أيضاً .

- ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن ٩٥١ أذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا واقع ثلثة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا خلاف .

- ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٥٢ عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته

* - ٩٤٩ - ٩٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ .

- ٩٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

- ٩٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ص ٣٤٥ .

ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت : فان واقع قبل أن يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

فلا ينافي الاخبار الأولية لأنه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر أنه كفارة واحدة أو اثنتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن لا يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين .

٩٥٣ هـ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إني ظاهرت من أمراني فوافقتها قبل أن أكفر قال : وما حملك على ذلك ؟ قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فوافقتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقر بها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار .

فليس فيه أيضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد الموافقة لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين فإذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأولية ، على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لسكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً ، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك :

٩٥٤ هـ — ٦ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حدث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فأنما عليه كفارة واحدة .

٩٥٥ هـ — ٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة

ج ٣ في أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أيا ما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا ٢٦٧

عن أبي جعفر عليه السلام إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فأما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر .

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من أنه يكون واقعها جاهلاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالموافقة لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد الموافقة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبدالرحمن بن الحجاج مفصلاً في حديث حريز أيضاً .

٨ — وأما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : ٩٥٦ قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال : لي أوليس هكذا يفعل الفقيه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالموافقة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطي فلو أنه كفر قبل الوطي لما كان مجزياً عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولما كان يلزمه كفارة أخرى عند الوطي فنبه عليه السلام أن الموافقة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه وليس ذلك إلا بالموافقة .

١٦٣ — باب من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أيا ما ثم وجب العتق

هل يلزمه العتق أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٩٥٧ الملا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر

* ٩٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

— ٩٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه.
 ٩٥٨ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا
 عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة
 الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم .
 فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
 والایجاب .

أبواب الطهر

١٦٤ — باب نه منه طلق امرأة ثوبه نظيفات السنة لا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره
 ٩٥٩ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن
 ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة قال :
 طلاق السنة إذا أراد أن يطلق الرجل امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم
 تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضى
 ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن
 شاءت لم تفعل ، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
 الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على مهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي
 أفرأؤها فإذا مضت أفرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرأها
 وحلت للأزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم
 تفعل ، فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد
 مضت ثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره تركها حتى إذا

ج ٣ في أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات لاسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٢٦٩

حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وأما طلاق العدة فإنه يدعى حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
وبواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد الشاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها
التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم
طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة
مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في
ملكه مالم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فخاضت
وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقها طلاقا لأنه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الأولى فلا ينقض الطهر إلا بموافقة الرجعة ، وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة إلا برجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود .

قال محمد بن الحسن: الذي تضمن هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتبر عندي والمعول عليه لأنه موافق
لظاهر الكتاب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) إلى
قوله (فإن طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم
يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر
مؤكداً لها ، ويدل عليه أيضا :

٩٦٠ ٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير اني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمّر ابن يحيى بن سالم كلهم سمعوا من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جملة معناه أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملاك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق .

٩٦١ ٣ — عنه عن النضر بن كويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل (١) عدتها من غير جماع فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلاها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فان راجعها قبل أن يخلو أجلاها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلى أجلاها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلاها فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ثوث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين .

٩٦٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها

(١) قبل بضعتين من الجبل سفعه ومن الزمن اوله .

٩٦٠ - ٩٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

٩٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال : له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس .

فلا ينافي الاخبار الأولية لأن قوله له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقتها بموت أو طلاق لأنه من كان كذلك جاز له أن يتزوجها أبدا لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم يتزوج زوجا غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ٩٦٣ زياد وصفوان عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول أهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فأما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال : ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئا ؟ فقال : رواية رفاعه فقال : إن رفاعه روى أنه إذا دخل بينهما زوج ، فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت : سمعت في هذا شيئا فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعة وليس تأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج .

٦ — وروى محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن الغيرة قال : ٩٦٤ سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانته ثم تزوجها

قال : هي معه كما كانت في النزويج ، قال قلت : فان رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج ، هذا مما رزق الله من الرأي .

٢٦٥ ٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى ، وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثانية بانتهى بهن من اثنتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان ، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٩٦٦ ٨ — وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فأوجه في هذه الرواية أن نعملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة ، وهو أنها إذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزواج عقد دوام ودخل بها ثم فارقت بموت أو طلاق جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحداً كان أو اثنتين أو ثلاث ، والذي يدل على أن الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث .

٩٦٧ ٩ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعه بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (١) رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء . ثم قال يارفاعه كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

(١) نسخة في ب و ج و لا في جعفر عليه السلام .

١٠ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٩٦٨ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١١ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه ٩٦٩ السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الاول قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

١٢ — عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ٩٧٠

١٣ — عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ٩٧١ أن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له (١) ٩٧٢ روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب : صدقوا .

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما أن يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج متعة أو يكون غير بالغ وإن كان التزويج دائماً لان الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختلف شيء من هذه الشرائط لم يحل لها أن ترجع الى الاول

(١) في الكافي ان الخطاب هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام والخطاب بصيغة المكانية وهو الذي يناسب قوله في الجواب فكتب : صدقوا .

٩٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ سند آخر .

٩٦٩ — ٩٧٠ — ٩٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ .

٩٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

٢٧٤ في أن من طلق ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ج ٣

إذا كانت التطليقة الثالثة وإن رجعت الى الاول بعد الثالثة والأولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم ، والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها :

٩٧٣ ١٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيتها .

٩٧٤ ١٦ — صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيتها ،

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً :

٩٧٥ ١٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمن الحدود .

٩٧٦ ١٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بثان .

٩٧٧ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن

ج ٣ في أن من طلق ثلاث تطليقات لاسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٢٧٥

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى تدخل فيها خرجت منه .

٢٠ — ٩٤ عن أبيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ٩٧٨

الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة انحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق .

٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن ٩٧٩ مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟ قال : لا يحلل .

٢٢ — الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق ٩٨٠ امرأته ثلاثا فبانت منه وأراد مراجعتها قال : لها إنني أريد أن أراجعك فتزوجني زوجا غيري فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك وحلت لك نفسي أصدق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .
والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر ، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتى فيها بما يوافق مذهبه ، يدل على ذلك :

٢٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو ٩٨١

ابن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الأول فقال : عمر هي علي ما بقي من الطلاق ، فقال علي عليه السلام سبحان الله أيهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة .

٩٨٢ ٢٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تنضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهي آخر القروء لأن الإفراء هي الاطهار فقد بائت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته وحلت له فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للأزواج فإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات راجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج .

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لأنها لا تحتمل شيئا مما قلناه لسكونها خالية من وجوه الاحتمال مخرجة بعدم الزوج ، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأل الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعه حتى قال له السائل إن رواية رفاعه تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعه الى أن قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز أن يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهب الذي اُفتي به وأنه لما رأى أن اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو

معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتمد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضا ما قدمناه ، فان قيل ألا زعمتم ان الاخبار التي رويتها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأنها إنما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه ، قيل له ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وأن من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار .

١٦٥ - باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط ٩٨٣ وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : لامرأته انت علي حرام أو طلقها باينة أو بنة أو برية أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبْل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدي يريا . بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٩٨٤ أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق .

٣ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : ٩٨٥

الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طالق أو اعتدي وذكر أنه قال : لمحمد بن أبي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي ، قال : الحسن ابن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن اعين أن يقول : لها وهي طاهر من غير جماع أنت طالق و يشهد شاهدان عدلين وكل ماسوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنت الأحاديث التي قد ناها من قولهم إعتدي يمكن حملها على وجه لا يتنافى الصحيح على ما قال ابن سماعة لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل أنت طالق ثم يقول اعتدي لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها أن تقول من أي شيء اعتد فلا بد من أن يقول لها اعتدي لأنني طلقتك فلا اعتبار إذا بالطلاق لا بهذا القول إلا أنه يكون هذا القول كالكشف لها عن أنه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة .

٦٦ - باب الوكالة في الطلاق

- ٩٨٦ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز لذلك الرجل ؟ قال : نعم .
- ٩٨٧ ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امرأته إلى رجل فقال اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك قال : نعم .
- ٩٨٨ ٣ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت :

لأبي عبدالله عليه السلام رجل وكل رجلًا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له وأشبهه أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ٩٨٩ أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق .

٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون ٩٩٠ عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا .

٦ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن ٩٩١ علي وحيد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والأخبار الأولى نعملها على جواز ذلك في حال الغيبة لثلاث تناقض الأخبار ، وقال ابن سماعة إن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك :

٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطيني قال : بعث إلي ٩٩٢

* — ٩٨٩ — ٩٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

— ٩٩١ — ٩٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

أبو الحسن عليه السلام رزم (١) ثياب وغلما و دنانير و حجة لي و حجة لأخي موسى ابن عبيد و حجة ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنه و كانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أن أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت : للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس بوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال : الرسول قال : أبو الحسن عليه السلام هو أمان باذن الله ، و أمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته و قوم محابج و أمر بدفع ثلثائة دينار الى رُجيم امرأة كانت له و أمرني أن أطلقها عنه و أمتعها بهذا المال و أمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه .

١٦٧ — باب انه الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

٩٩٣ — ١ — محمد بن يعقوب عن بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، وقال : لا يطلق التولية الاخرى حتى يمسيها .

٩٩٤ — ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المراجعة في الجماع و إلا فأنما هي واحدة .

و قد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم

شيء منه .

٩٩٥ — ٣ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر

(١) الرزمة : من الثياب وغيرها ، ما جمع و شد معا ، أجمع رزم .

٩٩٣ — ٩٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٢ .

٩٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ .

عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فألوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة بغير جماع بمعنى أنه يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك موافقتها ولولا الرجعة لم يجوز ذلك ، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يواقع ، ونحن إنما اعتبرنا الموافقة فيمن أراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطاً له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق أو القبله وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك :

٥ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية .

٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حیضها ثم طافها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها

فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : قد جاز طلاقها .
لأنه ليس في هذه الاخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة ، ونحن إنما نمنع أن يجوز له
أن يطلقها طلاق العدة ، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته
رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ، والذي يدل على جواز ذلك ايضاً
من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسنة وإن لم يواقعها .

١٠٠٠ ٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قالت له رجل طالق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم
قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بامرأة حامل
اتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد
بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لانه كلما
راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في
الحامل لان الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بينه حتى
تضع ما في بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سنين
القول فيه إن شاء الله تعالى ، ولا ينافي هذا الخبر :

١٠٠١ ٩ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن
عبد الله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من
اصحابنا قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن عني طلاق امرأته ثلاثاً في كل طهر
تطليقة قال : مره فليراجعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأننا إنما نجوز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد إذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه .

١٠ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ١٠٠٢
أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر قال : هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للزواج ولكن كيف اصنع أو أقول هذا ؟ وفي كتاب علي عليه السلام أن امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله : افتني في نفسي فقال لها : فيما افتيك ؟ قالت : إن زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخذي مني ويرى شمري ونجري وجسدي حتى إذا طمئت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال : ها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات فإن الثلاث الحيض التي حضتها وأنت في منزله إنما حضتها وأنت في حباله .

فما تضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من تطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى ، وما حكاه في آخر الخبر مما وجدته في كتاب علي عليه السلام بمقتضى شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكلن عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه ، والوجه الآخر : أن يكون محولا على التقية لأن في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث

واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع اصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب الى هذا المذهب، والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ، ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد الموافقة :

١٠٠٣ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المولى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق . وليس لأحد أن يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل :

١٠٠٤ ١٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اخذه عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو عن المولى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال : أبو عبدالله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجماع .

وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار للخبر الذي رويناها مفصلاً ، لأننا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة الموافقة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه ، على أن ماتضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أخرى قبل المراجعة ونحن لانجوز ذلك ، وإنما نجوز بعدها ويكون ضم الموافقة الى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيناه .

١٦٨ — باب تفریق الشهود في الطلاق

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر فقال : إنما امر أن يشهدا جميعا .

٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل ١٠٠٦ ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن تفریق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعد من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعا . فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفریق بينهما في حال الاشهاد لافي حال تحمل الشهادة لثلاث تناقض الخبران .

١٦٩ — باب امره طلق امرأته ثلاث نطبقات مع نظام الشرائط في مجلس واحد

وقعت وامرة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ١٠٠٧ ابن دراج عن أحمد بن عليهما السلام قال : سألت عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال : هي واحدة .

٢ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبي ١٠٠٨ العباس الرزاز عن أبوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حفظة عن أبي عبد الله عليه السلام

* — ١٠٠٥ — ١٠٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١
— ١٠٠٧ — ١٠٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

٢٨٩ في أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ج ٣

قال : الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

١٠٠٩ — ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة فأنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة فأنما هي واحدة ؟ فقال : هو كما بلغكم .

١٠١٠ — ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال : هي واحدة .

١٠١١ — ٥ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق .

١٠١٢ — ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن أبي محمد الواشبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال : ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

١٠١٣ — ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعد الأموي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال : فقال أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة .

١٠١٤ — ٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهمس البجلي عن

ج ٣ أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشروط في مجلس واحد وقعت واحدة ٢٨٧

إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب إن شئت نكحته نكاحا جديدا وإن شئت لم تفعل .

قال محمد بن الحسن الطوسي : هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فأنما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الأولى وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاث تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل فلذلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ١٠١٥

الحزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا قال : بانت منه ، قال فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : ليس بشيء ، ثم نظر إلي فقال هو ماترى ، قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فأنما هي واحدة ، ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء .

١٠ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي ١٠١٦

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء . من خالف رد إلى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثا بالشروط الواجبة في الطلاق ، ويحتمل أن

٢٨٨ ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ج ٣

يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض ، يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفضلين ، وأن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع بشيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالمجمل ، ويدل عليه أيضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما طلق امرأته في حال الحيض ، فلو لا أن المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان ، والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض : ١٠١٧ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء مخالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة .

١٠١٨ ١٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كل شيء مخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ، وقال لا طلاق إلا في عدة .

ويمحتمل أيضاً أن يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً لأن ذلك قد بينا أنه يرد إلى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه .

١٠١٩ ١٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها

رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها الى الكتاب والسنة .

١٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم ١٠٢٠
عن مثنى الخياط عن الحسين بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد .

فالوجه في هذه الرواية أيضا ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
أو حال السكر أو على الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق .

١٥ — فأما ما رواه علي بن اسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد الى أبي ١٠٢١
الحسن عليه السلام جمعت فداك روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته ثلاثا بكاه واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة
فكتب بخطه عليه السلام أخطي على أبي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق يرد الى
الكتاب والسنة إن شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدمناها ، وما هذا حكمه
لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ، ولو سلم لأحتمل أن يكون متناولا لمن كان سكرانا
أو مجبرا على الطلاق أو غير مرید لذلك لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه
وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها .

١٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ١٠٢٢
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
ازواج .

١٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ١٠٢٣

أبي عبدالله عليه السلام قال : أياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات الازواج .
فالوجه في هذه الاخبار أيضا أن تحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعا في الحيض
أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق ، ويجوز
أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط فإن ذلك أيضا مما لا يقع ، يدل على
هذا المعنى .

١٠٢٤ ١٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن بشر بن جعفر عن أبي اسامة الخياط قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن
قريبا لي أوصهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد
دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فاصنى إلي وقال : مره فليمسكها
ليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال سبحان الله يا مروان أن تزوج ولها زوج .
١٠٢٥ ١٩ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في
مجلس واحد قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد
بانت منه ، قال : ثم التفت إلي فقال فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا .

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأنه إنما قال : إن من طلق امرأته ثلاثا للسنة
فقد بانت منه وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ماسه النبي صلى الله عليه وآله في
ثلاثة أوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ، ومن طلق امرأته ثلاثا في حالة واحدة
لم يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وإنما لم يصرح عليه السلام
بذلك للسائل لضرب من التقية وقال : ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه .

١٠٢٦ ٢٠ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله

* ١٠٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه الشعام بدل الخياط .

١٠٢٥ - ١٠٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ .

ج ٣ في ان المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك وافعاً ٢٩١

ابن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً : توث وتورث ما دامت في عدتها .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما مادامت في العدة ، والوجه الثاني : أن يكون مخصوصاً بالمریض لأن المریض متى طلق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة باينة على ما بينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٧٠ - باب رد المخالف إذا طلق امرأته مرة واحدة ولم يستوف شرائط الطلاق

فإن ذلك وافعاً

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأنا في الجواب بخطه (فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فأما ما ذكرت من حشده بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت امرأته ، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعا منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه) .

٢ - عنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال : أما أنه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذلك دينه فخرمت عليه .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن ١٠٢٩

٢٩٢ في أن المحالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ج ٣

عديس عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت :
إمرأة طلقت على غير السنة قال : تنزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج .

١٠٣٠ ٤ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته
لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها ؟ قال : نعم
لا تترك المرأة بغير زوج .

١٠٣١ ٥ — عنه عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي
همزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أين زوجها الرجل ؟ فقال
ألزمهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

١٠٣٢ ٦ — قال الحسن بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟
فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى أياكم والمطلقات ثلاثاً على غير
السنة فأنهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس
قلت : فإيش روى ؟ قال : روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه
قال : ألزمهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس .

١٠٣٣ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوائد والعباس بن عامر عن بونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثلاثاً قال : إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته بذلك .

١٠٣٤ ٨ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق
قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال فقال : لي أروغني أن من طلق امرأته
ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانث منه .

١٠٣٥ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن

— ١٠٣٠ — ١٠٣١ — ١٠٣٢ — ١٠٣٣ — ١٠٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ .

— ١٠٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ النقيض ص ٣١٦ مراسلا عن الصادق عليه السلام

ج ٣ في أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ٢٩٣

عبدالله العلوي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي إن طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئاً وهم يوجبونها .

فإن قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع :

١٠ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي ١٠٣٦

عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب ١٠٣٧

الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر بك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاج فلا يتزوجها .

قالوا لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الأشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها ، قيل ليس في الخبرين أن الذي طلقها كان معتقداً لوقوع الطلاق فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث وكان معتقداً للحق فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران ، فإن قيل وهذا أيضاً لا يصح لأنكم قد قلتم إن من طلق امرأته ثلاثاً فإنه يقع منها واحدة ، قيل له : الأمر وإن كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلق في حال الحيض فإنه يحتاج أن

* ١٠٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ بتفاوت في السند والتمت .

- ١٠٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤ .

يُنظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك وإلا كان العقد بعد ثابته مستقراً.

١٧١ - باب طهر الغائب

١٠٣٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها .

١٠٣٩ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد بدت من الحيض .

١٠٤٠ ٣ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حنان عن أبي سعيد المكلري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً قال : يجوز .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي أن تقيد بها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً بدل دلي ذلك :

* - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخراج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤١ .

- ١٠٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ .

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن ١٠٤١
الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا .
ولا ينافي هذا الخبر :

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج عن أبي ١٠٤٢
عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق
حتى تمضي ثلاثة أشهر .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن ١٠٤٣
إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟
قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر قلت : جد دون ذلك ؟ قال : ثلاثة أشهر .
لأن الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الأول أن نقول : الحكم يختلف
 باختلاف عادة النساء في الحيض ، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر
حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم أنها لا تحيض الا كل ثلاثة أشهر
أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة فكان الراعى في جواز
ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه .

١٧٢ — باب انه مما قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين ١٠٤٤
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة
أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

* ١٠٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ والفتاوى ص ٣٣٩ .

— ١٠٤٢ — ١٠٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفتاوى ص ٣٣٩ .

— ١٠٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

١٠٤٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن الحجاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره فلما دخل المصّر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد على طلاقها قال : لا يقع بها طلاق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبة أصلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قريبها بمجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبراءها بحيضة .

١٧٣ — باب طلاق التي لم يدخل بها

١٠٤٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليها السلام قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانئت بتطليقة واحدة .

١٠٤٧ ٢ — عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعته أن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهر فلها نصف ما فرض .

١٠٤٨ ٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعته وتبينها تطليقة واحدة .

١٠٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

١٠٤٦ — ١٠٤٧ — ١٠٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ١٠٤٩ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فلا ينافي الاخبار الاولى التي تضمنت أنها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الخبر أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها فإنه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، والذي يدل على ما قلناه :

٥ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن ١٠٥٠ جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٦ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ١٠٥١ أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن طربال ١٠٥٢ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك وأعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال : قد بانت منه ساعة طلقها ، قلت : فإن تزوجها من بعده أيضا ثم طلقها تطليقة قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٥٣ ٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لأن طلاق العدة لا يتأق في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة الموافقة بعد المراجعة رجميعها لا يتأق في التي لم يدخل بها .

١٧٤ — باب طلاق الحامل المستين حملها

١٠٥٤ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الاجلين .

١٠٥٥ ٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة .

١٠٥٦ ٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

١٠٥٧ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن طلاق الحبل فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

١٠٥٨ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

* ١٠٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ .

— ١٠٥٤ — ١٠٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ .

— ١٠٥٦ — ١٠٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٣٤٠ .

* ١٠٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ .

قال : طلاق الحبل واحدة إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ١٠٥٩

قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فلا ينافي الاخبار الاولى التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة ، لأنها إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها .

فإن قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من أنه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانيا

حتى تضع مافي بطنها ، روى ذلك في تحقيق كتاب ميرزا محمد باقر

٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ١٠٦٠

أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبل ؟ قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال : لا حتى تضع .

قيل له الوجه في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة ، فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطئها يدل على ذلك :

٨ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان ١٠٦١

عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم قلت أأست قلت

* — ١٠٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الفقيه ص ٣٤٠ مهسلا عن الصادق عليه السلام .

— ١٠٦٠ — ١٠٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ وأخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠ .

لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، وحمل قد بان، وهذه قد بان حملها.

١٠٦٢ ٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحلي فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهود قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعداً مسها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لسل كل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل زواجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدها؟ قال: عدها أن تضع مافي بطنها ثم قد حلت للزواج.

١٠٦٣ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل ابن محمد الأشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال: في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليوافق ثم يبدو له فيطلق أيضاً ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان راجعاً يريد الموافقة والامساك ويوافق.

١٠٦٤ ١١ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.

* — ١٠٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكان ج ٢ ص ١٠٥

— ١٠٦٣ — ١٠٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩

١٧٥ - باب طلاق الاخرس

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن ١٠٦٥
أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا
يتكلم قال : أخرس ؟ قلت : نعم قال : فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها ؟ قلت
نعم ، أيجوز له أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا وإن كان يكتب ويشهد على ذلك ، قلت :
أصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال بالذي يعرف به من فعله مثل
ما ذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها .
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن ١٠٦٦
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها
على رأسها ثم يعتزلها .
- ٣ - وروى الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ١٠٦٧
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرس أن
يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .
- فلا ينافي هذين الخبرين الاول لانه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها إمارة
إذا علم انه قصد بذلك الطلاق ، فإذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك ، وإذا
علم فهو للذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه :
- ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن ١٠٦٨
مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : إذا فعل

* - ١٠٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ٣٤١

- ١٠٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

- ١٠٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر .

- ١٠٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

ذلك في قُبَل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

١٧٦ - باب طلاق المعتوه

١٠٦٩ ١ - عبد الملك بن عمر عن العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ فقال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها ؟ فقال : لا .

١٠٧٠ ٢ - فأما ما رواه حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال : ما هو ؟ فقلت الأحق الذهاب العقل فقال : نعم . قالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون محمولا على ناقص العقل لافاقده بالسكينة فإن من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الأمور كثيرا فإن طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا أصلا لفقد عقله ، والوجه الثاني : أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه ، يدل على ذلك :

١٠٧١ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد الغباط قال : قالت لابي عبدالله عليه السلام الرجل الأحق الذهاب العقل يجوز طلاق وآيه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غدا لم أطلق أولا يحسن أن يطلق قل : ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان .

١٧٧ - باب طلاق الصبي

١٠٧٢ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

* - ١٠٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ الفقيه ص ٣٣٩ .

- ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ص ٣٣٩ .

- ١٠٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ .

- ١٠٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

- ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن ١٠٧٣
أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدفته
قال : إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز .
- ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل ١٠٧٤
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .
فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يعقل ولا
يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع طلاقه ، يدل على ذلك :
- ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد ١٠٧٥
بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز
طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدفته وإن لم يحتمل .
- ٥ — زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدفته فقال : إذا ١٠٧٦
مات للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز .
وقد حدث ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما أورده في كتابنا الكبير .

١٧٨ — باب طلاق المريض

- ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ١٠٧٧
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق
العليل ويجوز نكاحه .
- ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير ١٠٧٨

١٠٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ وأخرج الأول الصدوق في
الغنية ص ٣٣٩ . — ١٠٧٤ — ١٠٧٥ — ١٠٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢
ص ١١٨ وأخرج الأخير الصدوق في الغنية ص ٣٣٩ بسند آخر .
— ١٠٧٧ — ١٠٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ وأخرج الأخير الصدوق
في الغنية ص ٣٤٨ .

عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحالة ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء وإن شاء دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

١٠٧٩ — ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .

١٠٨٠ — ٤ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أحدهما

عليهما السلام قال : للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز

وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

١٠٨١ — ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟

قل : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأولى على

أنه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق على ضررين رجعي وبائن

وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت

من العدة فإن المرأة ترثه فحسب ما بينهما وبين سنة ما لم تنزوج ، فإن تزوجت انقطع

ميراثها منه ، وإن لم تنزوج ورثته إلى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل أيضاً ميراثها

منه ، والذي يدل على ذلك :

١٠٨٢ — ٦ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ربيع الأصم عن أبي عبيدة الخدّاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر (ع)

* — ١٠٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكان ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨ .

— ١٠٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٠٨١ — ١٠٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨ .

قول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

٧ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز عن أيوب بن ١٠٨٣ نوح ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وحيد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رخصت بالذي صنع لاميراث لها .

٨ — عنه عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن ١٠٨٤ عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح من ذلك .

٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس ١٠٨٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال : فانها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت وما حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك الى سنة .

١٠ — علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله ١٠٨٦ ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها .

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد ١٠٨٧

* — ١٠٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٠٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ بتفاوت في السند فيها .

— ١٠٨٥ — ١٠٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ والخروج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٠٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ ذكر صدر الحديث وذكر التذييل في ص ٢٧٦ .

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طأقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها ، وإن قتل ورثت من دينه وإن قتلت ورثت من دينها ما لم يقتل أحدهما الآخر .

١٠٨٨ ١٢ — علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طأق امرأته ثم توفي وهي في عدتها أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر .

١٠٨٩ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكل عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طأق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طأقها عدة المعلقة ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ، لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لم ترثه لأن أكثر ما في هذا الخبر التصريح بأباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم بنحوها إذا لم تزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، على أن الذي اختاره هو أنه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طأقها للاضرار بها ، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ، يدل على ذلك :

١٠٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بقاوت يسير .

١٠٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ص ٣٤٨ .

١٤ - مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته ١٠٩٠ عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه مادامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرًا عدة المتوفى عنها زوجها.

١٧٩ - باب انه حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الأزرق عن عبد الرحمن عن ١٠٩١ موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة.

٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن ١٠٩٢ مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال: هي ترثه.

٣ - عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي ١٠٩٣ عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

٤ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن ١٠٩٤ محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولتين فإن طلقها ثلاثًا فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قتلت ورث من دينها، وإن قتل ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

* - ١٠٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ الفقيه ص ٣٤٨ .

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ .

- ١٠٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ وذكر صدر الحديث بسند آخر .

فلا ينافي الاخبار الآولة لأن هذا الخبر محمول على أنه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الوراثه بينهما مادام له عليها رجعة وإن لم يكن له عليها رجعة فلاميراث بينهما ، والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينهما وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

١٠٩٥ هـ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال : ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .

قال الكلام في هذا الخبر كالسكلام في الخبر الاول سواء ، وأما الخبران اللذان قدمناهما أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله ، إنه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على أنه لا يرثها إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، منها حديث عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليها السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال : يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه .

١٠٩٦ هـ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة والمبارثة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارثة والمستأمرة لأن العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطالب ذلك بل

ج ٣ في الحر يطألق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا ٣٠٩

ربما تكون كارهة له وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

١٨٠ - باب الحر يطألق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت ١٠٩٧
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم
اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال : اليس قد قضى علي عليه السلام في
هذا ؟ أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهي عنها نفسي وولدي .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن الربيعي عن بريد بن ١٠٩٨
معاوية المعجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال :
لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن ١٠٩٩
عبد الملك بن اعين قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلاً فكشفت ماله ما شاء الله
ثم طلقها فرجعت الى مولاه فوطئها أيحل له فرجها إذا اراد أن يراجعها ؟ قال : لا
حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله ١١٠٠
عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عايبها
فجسدته .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١١٠١
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته أمة

* - ١٠٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

- ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

- ١١٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ١١٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخره .

فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها ؟ قال : لا .

١١٠٢ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قول : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

١١٠٣ ٧ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل تحتة أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

١١٠٤ ٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحتة أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال : لا يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لأن قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات أو الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة واحدة، وإذا احتتمل ذلك حل له وطؤها ولم تزوج زوجا آخر ، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تزوج زوجا آخر أو بعده ، وإذا لم يفد ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها فزوجه من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها حل لمولاه وطئها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه إن الحر إذا

كانت تحتها أمة أو عبد كان تحتها أمة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الأخبار .

١٨١ - باب انه حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ١١٠٥
محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحتها مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة .

٢ - عنه عن أبي المعز عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد ١١٠٦
يكون تحتها أمة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي ١١٠٧
نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يزوج
عبدته أمة ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردّها إلى
عبدته ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أو يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين
طلافا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا ؟ فكتب : لا تحل له إلا بنكاح
قال محمد بن الحسن : قوله لا تحل له إلا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها
أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن ١١٠٨
يحيى عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا
جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره ؟ قال نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في ظاهرها أنه كان طلقها تطليقة واحدة
أو تطليقتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة

واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن تزوج زوجها غيره ، والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا :

١١٠٩ ٥ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رقاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره فتبين منه .

١١١٠ ٦ — عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أحدهما عليها السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أراجعها إن أراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت إن وطئها مولاها الحمل للعبدان يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها .

١٨٢ — باب حكم من خير امرأته فاخترت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١١١١ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقن وهو قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ قال الحسن بن سماعة : وبهذا الخبر فأخذ في الخيار .

١١١٢ ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء فاخترن الله ورسوله فلم يسكن علي طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله .

٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم ١١١٣
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما تقول في رجل جعل امرأته يدها ؟ قال : فقال وتلى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب ١١١٤
عن مروان بن مسلم عن إبراهيم بن محمد قال : سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال : رجل قال لامرأته أمرك بيديك ؟ قال : أتى يكون هذا والله تعالى يقول ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ليس هذا بشيء .

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ١١١٥
القاسم بن عروة عن عبد الله (١) بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته قال : إنما الخيار لهما ماداما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما .

٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن ١١١٦
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود .

٧ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما ١١١٧

(١) نسخة في د (عبد الله) .

— ١١١٣ — ١١١٤ — ١١١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الاول الكافي في الكافي

ج ٢ ص ١٢٢ — ١١١٦ — ١١١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ .

عليها السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطلقه بآية وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١١١٨ — ٨ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد السكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قل : لا نرث الخيرة من زوجها شيئا في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١١١٩ — ٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

١١٢٠ — ١٠ — علي بن الحسن عن علي بن إسباط عن ابن رثاب عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته قال : إنما الخيار لها ماداما في مجلسها فإذا تفرقا فلا خيار لها ، فقلت أصلحك الله فإن طلقته نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسها قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا ؟ قال : قلت له : لو اخترن أنفسهن لهن ؟ قال : فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن أكان يمكن .

فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان يحملها على ضرب من التقيّة لانها موافقة لمذهب العامة ، ولو لم تحمل هذه الاخبار على ما قلنا لاحتجنا أن نحدف الاخبار التي تضمنت أن ذلك غير واقع وأن ذلك شيء كان يخص النبي عليه السلام ، وأن ذلك شيء كان يرويه أبي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ، ولم يمكننا

أن نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال .

١٨٣ - باب الخلع

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١١٢١
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبرّ لك
قسماً ولا اطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا لأوطئ فراشك ولأوذّن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال :
لا يكون الكلام من غيرها ، وقال : لو كان الأمر لي لما لم نجز طلاقاً إلا للعدة .
- ٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ١١٢٢
عن سماعة قال : سأله عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبرّ لك
قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا لأوطئ فراشك ولا أدخلن
بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فإذا
هي اختلعت فهي باين وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، وليس له أن يأخذ من
المبارئة كل الذي اعطاها .

- ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أيّه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد ١١٢٣
ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا
اعطيك ما أخذت منك فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبرّ لك
قسماً ولا اطيع لك أمراً ولا أوذّن في بيتك بغير اذنك ولا لأوطئ فراشك غيرك
فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق

* - ١١٢١ - ١١٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واخر ج الاول الصدوق
في النقبه ص ٣٤٣ .

- ١١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب .

١١٢٤ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرب بها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا تدخلن بيتك من تكره ولا وطن فراشك ولا اقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

١١٢٥ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابنا ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين بائنتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة .

١١٢٦ ٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال : إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

١١٢٧ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك امرأ مفسراً أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

* — ١١٢٤ — ١١٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

— ١١٢٦ — ١١٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

والصدوق في الفقيه ص ٣٤٣

٨ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالله عن علي بن حديد ١١٢٨
عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة ، قال زرارة : لا يكون
إلا على موضع الطلاق اما طاهراً و اما حاملاً بشهود .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمدته في هذا الباب أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع
بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب
علي بن الحسين من المتأخرين ، فأما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف
لهم فتياً في العمل به ولم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز أن
يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ،
والذي يدل على صحة مذهبنا إليه : *مركزية كالمبيوتر علوم إسلامية*

٩ — مارواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي ١١٢٩
سماك عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها
الطلاق مادامت في عدتها .

فإن قيل : فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع
تطليقة باينة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج
إلى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الأحكام ، قيل له : الوجه في هذه
الأخبار أن نعملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ، وقد ذكرنا
عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق ، وقد قدمنا في رواية
الحلي وأبي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الأخبار صحيح واستدل من ذهب
من أصحابنا المتقدمين على صحة مذهبنا إليه بقول أبي عبدالله عليه السلام لو كان
الأمر إلينا لم نجز الاطلاق السنة ، واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بأن قالوا

قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط ، والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا ملك بيضمك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدل أيضاً ابن سماعة :
 ١١٣٠ — ١٠ — بإرواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

والقول بأن الخلع يقع به ينوثة يشبه قول الناس فينبغي أن يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك أيضاً :

١١٣١ — ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أطيع لك أمراً ولا أقبل لك حداً فخذ مني وطلقني فإذا قلت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .

١١٣٢ — ١٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق ؟ فقال : تبين منه فإن شاء أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل ، قالت إنه قد روي أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم . قالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك إذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك أن ذلك ليس بخلع عندنا ، والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية :

١١٣٣ — ١٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال : قلت

أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر اليها لم نجز طلاقاً .

١٨٤ - باب حكم المبراة

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ١١٣٤ الفضيل عن أبي الصباح الكندي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن برأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي ١١٣٥ ابن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبراة تطليقة بينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وأما حاملاً بشهود .

٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران ١١٣٦ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : المبراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا مبرات بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٤ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه ١١٣٧ السلام قال : المبراة تبين من غير أن يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن المبرات ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بآنها لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لأنهم خلافاً بينهم في ذلك ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية

* ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ وأخرج الأول الكافي في الكافي

ج ٢ ص ١٢٤ .

- ١١٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ .

لأنها موافقة لمذهب العامة ولستنا نعمل به .

١٨٥ - باب انه الاب احق بالولد من الام

١١٣٧ ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (والوالدات يرضعن أولادهن) قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية وإذا فطم فالأب احق به من الام فإذا مات الأب فالأم احق به من العصبة فإن أوجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن (يكون) (١) ذلك خيراً له وأرفق به أن يتركه مع امه .

١١٣٩ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما احق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تتزوج . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انها احق إذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته ، يدل على ذلك :

١١٤٠ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل فإذا قالت المرأة لتزوجها الذي طلقها أنا ارضع ابني بمثل ما نجد من يرضعه فهي احق به .

١١٤١ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

(١) لم توجد في سائر النسخ المخطوطة . وفي التهذيب (إلا أن رأى ذلك)

* - ١١٣٨ - ١١٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٤ واخر ج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٣٢٢ .

- ١١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١١٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكذائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملا وإذا أرضعته أعطاهما أجرهما ولا يضارها إلا أن يحد من هو أرخص أجرأ منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بأبنها حتى تنقطه .

والوجه الآخر : أن نحمله على أن الأب يكون عبداً فإنه إذا كان كذلك فالأم أحق بولدها منه ، يدل على ذلك :

- ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ١١٤٢ محبوب عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها وقال : أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

١٨٦ — باب كراهية لبمه ولد الزنا

- ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ١١٤٣ بكير عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .
- ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي ١١٤٤ الحسن عليه السلام قال : سألت عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .
- ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ١١٤٥

* — ١١٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

— ١١٤٣ — ١١٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ والخرج الأخير الصدوق في

الفتية ص ٣٢٣ . — ١١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسمعاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت وإحتجنا الى لبنها وإني أحلت لهما ما صنعنا أيطيب اللبن ؟ قال : نعم .

١١٤٦ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل ابن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة يكون لها الخادم قد فحرت يحتاج الى لبنها قال : مرها فلتحلبها ليطيب اللبن .

١١٤٧ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فحرت بالجارية في حل .

قال محمد بن الحسن الطوسي : الوجه في هذه الاخبار انه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لا أن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً لان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل وإنما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لاغير .

ابواب العدد

١٨٧ — باب انه المرأة اذا ماضت فبما دور الثمينة اشهر كانت عذرتها بائناً فراه

١١٤٨ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ قال : أمر هذه شديد هذه تطأق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك

حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال : يترخص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها قالت له : فإن ماتت أو مات زوجها قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بين خمسة عشر شهراً .

٢ — عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال : سئل ١١٤٩ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض إلا بحیضة واحدة ثم ارتفعت حیضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حیضتها قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر إلا بحیضة ثم ارتفع طمثها فلا تنري ما رفعها فإنها يترخص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تنزوج إن شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنها تستبرأ بتسعة اشهر وهي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحملة على ضرب من الفضل والإحتياط بأن تعتد الى خمسة عشر شهراً .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن ١١٥٠ أحدهما عليهما السلام قال : في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة أو في سنة أو في سبعة اشهر والمستحاضة ، والتي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرة وترتفع مرة ، والتي لا تطعم في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ١١٥١

٣٢٤ - لي ان المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كانت عدتها بالأقراء ج ٤

السلام أنه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال : إن
انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها بحسب لها لكل شهر حيضة .

فالوجه في هذين الخبرين انها إنما تعتد بثلاثة اشهر إذا مرت بها لا ترى فيها الدم
اصلاً فانها تبين ، فأما إذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر ولو بيوم كمن عدتها
بالأقراء وإن بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :
١١٥٢ ٥ - مرواه أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله
عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة
واحدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم
طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

١١٥٣ ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : أي الأمرين سبق
اليها فقد انقضت عدتها ، إن مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دم فقد انقضت عدتها ، وإن
مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

١١٥٤ ٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة
تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة اشهر يبض ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير
قال جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فخاضت ثم مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر فخاضت فهذه تعتد

* - ١١٥٢ - ١١٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ والخروج الاخير الكليني في الكافي ج ٢

ص ١٩١ .

- ١١٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٣٤١ .

بالحيض على هذا الوجه ولا تعتمد بالشهور ، وإن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها
فقد بانث .

٨ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئها التي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة استحاضت فأرنا في حال استحاضتها تعمل
على عاداتها في حال الاستقامة وتعتمد بالافراء في أيامها .

٩ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن يزيد
ابن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلفت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة
وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من الحيض .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بامرأة قد يئست من الحيض بعد أن حاضت حيضة
واحدة فإنها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول .

١٠ — وأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى ﴿ ان ارنبتم ﴾
ما الرينة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو رينة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما
كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض .
فالوجه في هذا الخبر انه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر فذلك ليس لرينة

* — ١١٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١٠ النقيه ٣٤١ .

— ١١٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ .

— ١١٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١١١ .

الحبل بل ربما كان لعدة فلتعتد بالاقراء بالغاً ما بلغ فإن تأخر عنها الدم شهراً فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً فإن رأت قبل انقضاء الثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكرنا في الاخبار الأولى سواء .

١٨٨ - باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١١٥٨ ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال : مثل قروء ما التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء فتزوج ان شاءت .

١١٥٩ ٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين المرأة واحدة كيف تعتد ؟ قال فتظر مثل قروء ما التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .

١١٦٠ ٣ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١٦١ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال : فتظر مثل قروء ما التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت .

١١٦٢ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع

سنين قال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تنزوج إن شئت .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على امرأة ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها فانها تعتد ثلاثة اشهر وقد بانث وتلك عاداتها ، والأخبار الاولى متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي أن تعمل على عاداتها في حال الاستقامة .

١٨٩ - باب انه المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ١١٦٣
ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق
امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن
علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعته ما لم تغسل من الحيضة الثالثة فقال :
كذبوا .

٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق ١١٦٤
ابن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق
امراته قال : هو أحق برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٣ - وهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما ١١٦٥
السلام قال : المطافة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع .

٤ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ١١٦٦
موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) إني سمعت ربيعة الرأي
يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه وإنما القرء ما بين الحيضتين
وزعم أنه إنما اخذ ذلك برأيه فقال : أبو جعفر عليه السلام كذب لعمرى ما قال

(١) في الكافي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام) .

ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١١٦٧ هـ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال : إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها .

١١٦٨ هـ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا يمكن نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به أعمل وهو أنه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها أن تعقد على نفسها والأفضل أن تترك الزويج الى أن تغتسل فان عقدت فلا يمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير أنه لا يحل لها أن تعقد على نفسها إلا

بعد الفصل والذي اخترناه أولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقد صرح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للزواج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من أنه يجوز العقد عليها رواه أيضاً محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها أنها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الفصل حسب ما قدمناه .

٧ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن ١١٦٩ عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة .

٨ — عنه عن أبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ١١٧٠ حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت لملي عليه السلام : إن زوجي طلقني قال : غسلك فرجك ؟ قال : فرجعت الى عمر فقالت : ارسلتني الى رجل يلعب قال : قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال : انطلقني اليه فانه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلك فرجك ؟ قالت : لا قال فرجك أحقّ بضمك ما لم تغتسل فرجك .

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما أن لا يدفع بها الاخبار المتقدمة لأن الوجه فيها أن نصلها على من ضرب التفتية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال علي عليه السلام أي هؤلاء يقولون ذلك لا أن يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرح أبو جعفر

عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار.

١١٧١ — ٩ — فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

١١٧٢ — ١٠ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكن عن

أبي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما أن يكونا محولين على التقية لأنها

انضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين

والذي يدل على ذلك :

١١٧٣ — ١١ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي

جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين

١١٧٤ — ١٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

١١٧٥ — ١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاقراء هي الاطهار .

والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنما عبر بذلك عن ثلاث حيض من حيث

أنها لاتمين إلا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن أول رؤية الدم بأنها حيضة

أخرى مجازا وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه ، وليس

في الخبر انه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل :

* — ١١٧١ — ١١٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .

— ١١٧٣ — ١١٧٤ — ١١٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ .

١٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رقاعة ١١٧٦
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟
قال : نعم حتى تطهر .

لانه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وإذا لم يكن
ذلك فيه حملناه على أن له عليها رجعة في الحيضة الاولى أو الثانية .

١٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ١١٧٧
الحزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة
على طهر من غير جماع يدعيها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها
ويشهد على رجعتها قال : هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة .

١٦ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن ١١٧٨
مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية ، وكان شيخنا رحمه الله
يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وإن طلقها
في أوله اعتدت بالافراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير أن الأولى ما قدمناه .

١٧ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن ١١٧٩
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن
الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : إذا تركها
على أنه لا يريد بها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن تركها على أنه
يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها .

١١٨٠ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السابطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مثل من رجل طلق امرأته تطليقتين للمدة ثم تركها حتى مضى فروءها؟ فقال: إن تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تمسك له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها.

فهذان الخبران متر وكان بالاجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من المدة أنه لا سبيل للزوج عليها وأنها تكون بالسكعة نفسها.

١٩٠ — باب عدة المستحاضة

١١٨١ — ١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: تعدد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإن ذلك لا ينفي، لأن دم الحيض دم عبيط حار، ودم الاستحاضة دم أصفر بارد.

١١٨٢ — ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.

١١٨٣ — ٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء.

* — ١١٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ — ١١٨١ — التوليد ج ٢ ص ٢٨٤.

— ١١٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠.

— ١١٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ وهو صدر حديث.

ج ٣ في أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بأذن زوجها ولا يجوز له إخراجها ٣٣٣

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتمد بالأقراء التي هي الاطهار ، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها أن تعتمد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران الأخيران .

١٩١ - باب من المطلقة الرجعية لا يجوز إخراجها إلا بأذن زوجها ولا يجوز

له إخراجها

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١١٨٤
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بأذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ١١٨٥
قال : سألت عن المطلقة إن تعدت ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وسألت عن
المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي ؟ قال : نعم وتخرج إن شاءت .

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ١١٨٦
وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال :
المطلقة تخرج وتشهد الحقوق .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يجوز لها أن تخرج حجة الاسلام لأنه لاطاعة
للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحجج ، والثاني : أن يجوز لها في حجة
التطوع إذا أذن لها زوجها ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد ١١٨٧

* - ١١٨٤ - ١١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٢ .

- ١١٨٦ - ١١٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٨ .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

فأما ما تضمن الخبر من أنه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من أنه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل وترجع إلى بيتها في الليل وذلك هو الأولى .

١٩٢ - باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها

١١٨٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

١١٨٩ ٢ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

١١٩٠ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم . فأرجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محولاً على الاستحباب دون الإيجاب ، والثاني : أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً ، يدل على ذلك :

١١٩١ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى ؟ قال : أحلى هي ؟ قلت : لا قال : فلا .

* ١١٨٨ - ١١٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ .

- ١١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ .

١١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ بضاوت في السند .

١٩٣ - باب انه عدة الامة قرء آن وهما ظهران

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ١١٩٢
اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن حرّ تحت امة أو عبد تحت
حرّة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها
ثلاث وحدثها ثلاثة اقراء ، وإن كان حرّاً تحت امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرء آن .

٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ١١٩٣
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وإن كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها
شهر ونصف .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح ١١٩٤
عن ليث بن البختري المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعدد الامة من
ماء العبد ؟ قال : حيضة .

فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا أن الاعتبار بالقرء الذي هو الظاهر وإذا كان
كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرء آن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة
ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به إذا دخلت في
الحيضة الثانية فيكون قد بانّت حسب ما قلناه في عدة الحرة .

١٩٤ - باب انه عدة الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٩٥
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعدد عدة الحرة .

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن ١١٩٦

١١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ .

١١٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٢٤٧ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتلت بعض عدتها منه ثم اعتقت فأنها تعتد عدة المملوكة .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في الجمع بينهما هو انه إذا طلقت الأمة التطليقة الأولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فإنه تكون عدتها عدة الحر وإذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة فتكون عدتها عدة الامة ، يدل على هذا التفصيل .

١١٩٧ — ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سهرم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتلت عدة الحر من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة .

١٩٥ — باب عدة المختلعة

١١٩٨ — ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتمد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

١١٩٩ — ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قل : عدتها عدة المطلقة وتعتمد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

* — ١١٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ١١٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكان ج ٢ ص ١٢٤ .

— ١١٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكان ج ٢ ص ١٢٤ بفاوت بغير .

ج ٣ في أن التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة ٣٣٧

٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير ١٢٠٠
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المباشرة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويمتددن
في بيوت أزواجهن .

٤ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه ١٢٠١
السلام أنه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوما .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما إذا خلعها زوجها ، والوجه الآخر : أن
يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة
وأربعون يوما وعلى الوجهين لا يثنى الأخبار الأولى .

١٩٦ — باب من التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض

لم يكن عليهما عدة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران ١٢٠٢
عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها ؟ قال : إذا
أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد ينست من الحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدّها ، قال إذا كان لها خمسون سنة .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى (١) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ١٢٠٣
حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي التهذيب كذلك وهو سهو ظاهر فإن محمد بن يحيى لا يروى عن علي

بن إبراهيم واتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن إبراهيم .

* ١٢٠٠ - ١٢٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ .

١٢٠٢ - ١٢٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

والتي قد بثت من الحيض قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

١٢٠٤ — ٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعاً وحيد
ابن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

١٢٠٥ — ٤ — فأما مرواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد فعدت عن الحيض ثلاثة اشهر .

فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ الحيض والتي قد
فعدت منه أن عليها العدة ثلاثة اشهر أن نعملها على أنها إذا كانت مثلها تحيض لأن
الله تعالى شرط ذلك وقيدته بالربة قال الله تعالى ﴿ واللّٰثِي يَتْن من الحيض من
نساءكم إن اردنتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللّٰثِي لم يحضن ﴾ فشرط في إيجاب العدة ثلاثة
أشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله ﴿ واللّٰثِي لم يحضن ﴾ أي فعدتهن
ثلاثة اشهر وإنما حذف اكتفاء بدلالة الأول عليه وجاءت الأخبار الاولى ايضاً مبينة
لذلك ومؤكدة ، وهذا أولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال : نجب العدة على
هؤلاء كلهن وإنما تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء من غير
دليل ، والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع
فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف
ما اقتنينا به من الأخبار في كتابنا الكبير وجملة ما أوردناه وفيه كفاية انشاء الله .

١٩٧ — باب انه التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١٢٠٦ — ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن

١٢٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

١٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وهو من حديث .

١٢٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمستها قال : لا تكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها .

٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما ١٢٠٧ السلام في الرجل يموت وتحتله امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

٣ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٠٩ قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

٥ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لا عدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال : لا عدة عليها هما سواء .

٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة ١٢١١ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال لا قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : أمسك من هذا .

٣٤٠ في انه اذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً ج ٣

فهذان الخبران لا يعاوضان ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار الأولى مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها والأخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لأعدة عليها بل قال أمسك عن هذا ، ولا يمتنع أن يأمره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع أن عبيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير روى أن عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالأخذ بما صرح به فيه أولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد .

١٩٨ - باب انه اذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً

١٢١٢ ١ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٢١٣ ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرًا ومهرها (١) من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهرًا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٢١٤ ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها

(١) كذا في سائر النسخ والاصول الا نسخة (د) فان فيها (سهمها) ولعله الاسب بالمقام .

ج ٣ في أنه إذا ممي المهر ثم مات قبل أن يدخل ... من عليه المهر كاملاً ٣٤١

أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهر فليس لها ... الميراث وعليها ...
العدة .

٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٢١٥
قال : في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها وإن كان فرض لها مهر فليها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن
فرض لها مهر فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

٥ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله . ١٢١٦

٦ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه . ١٢١٧

٧ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت ١٢١٨
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال :
لها صداقها كاملاً وراثته وتمتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

فأما ما روي من الاخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن
زرارة والحلي والاشجار التي قدمناها في الباب الاول ، ومثل :

٨ — ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن ١٢١٩
المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال : أيهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٢٢٠
قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر ؟ وكيف ميراثها ؟
فقال : إذا كان قد أمهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها

* — ١٢١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ .

— ١٢١٦ — ١٢١٧ — ١٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ .

— ١٢١٩ — ١٢٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

صداقاً فهي ثروته ولا صداق لها .

١٢٢١ ١٠ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال : لها نصف الصداق وثرته من كل شيء وإن مات هي فكذلك .

١٢٢٢ ١١ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الأولية لأن الاخبار الأولية مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زرارة والحلي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويها عنها مطابقاً للاخبار الأولية في وجوب المهر كاملاً وقد قدّمنا الرواية عنها بذلك ، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال : ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك :

١٢٢٣ ١٢ — علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة مسمى لها صداقها ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت فانهم رويوا عنك أن لها نصف المهر قال : لا يحفظون غني إنما ذلك في المطلقة .

على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه أن نعملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولاً وليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف

ج ٣ في ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة ٣٤٣

المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً ، وليس لأحد أن يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها بالإدليل ، وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب ، على أن الذي اختاره وافق به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر ، وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها انه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فأنا لا أتعدي الاخبار ، فأما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه ، وما تضمنت من الاخبار أنه إذا مات كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب أسلم في تأويل الاخبار والله الموفق للصواب .

١٩٩ — باب انه الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم

يلزمها من العدة

- ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن ١٢٢٤ أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال : نعتد ابعده الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .
- ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن ١٢٢٥ أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

٣٤٤ في أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً ج ٣

سمعتة يقول إنما امرأة طلفت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإن ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

١٢٢٦ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ، وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال : الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظن إلا وقد رواه .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الميراث بينهما ، وينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما ثبت ذلك ويجب إذا كان طلاقاً يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الميراث ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ، والذي يدل على ذلك :

١٢٢٧ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها زوجها قال : تعتد أبعد الاجلين أربعة اشهر وعشراً .

٢٠٠ — باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً

١٢٢٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في

المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٢ — عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح ١٢٣١ عن زيد أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره إتيان الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ، والذي يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل ١٢٣٣ عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

* ١٢٢٩ — تهذيب ج ٢ ص ٢٩١

١٢٣٠ — التهذيب ج ٢

١٢٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٧

١٢٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٦

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك :

١٢٣٤ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣٥ ٨ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون محمولا على الاستحباب إذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت وعلم أذكر هو أم أنثى فحينئذ يعزل ماله فإذا تميز أخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ، وتكون فائدة الخبر أن لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء .

٢٠١ — باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١٢٣٦ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقتان ، وقال قال أبو عبد الله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

١٢٣٧ ٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوما .

١٢٣٨ ٣ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

١٢٣٤ - ١٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ وأخرج الأخير الصدوق في النقيض ص ٣٤٠ .

١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

السلام قال : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير واحد بن محمد عن جميل بن دراج عن ١٢٣٩ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

٥ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي ١٢٤٠ جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام .

٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد ١٢٤١ ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، وعبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد .

٧ — علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن سروان ١٢٤٢ ابن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة الملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولاهما أو زوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الأخبار الأولى ، يدل على ذلك :

* — ١٢٣٩ — ١٢٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

— ١٢٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

— ١٢٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

١٢٤٣ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طَلقت ماعدتها ؟ قال : حيضتان أو شهران ، قلت : فإن توفي عنها زوجها قال : إن علياً عليه السلام قال : في امهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً وهن اماء .

١٢٤٤ ٩ — الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له أم ولد فزوجه من رجل فأولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

١٢٤٥ ١٠ — وأما مارواه الصغار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس بممتنع أن يكون مع ذلك في المطلقة لأننا يدنا أن الأمة المطلقة عدتها إذا كانت ممن لا تحيض وفي سننها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في التوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار .

٢٠٢ — باب الرجل يفتق سريره عند الموت ثم يموت عنها

١٢٤٦ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

* — ١٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

١٢٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ الفقيه ص ٤٥٤ باختلاف وزيادة فيه .

— ١٢٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

— ١٢٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، قال : وسألت عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان بطاها فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه إذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فإنها إذا كانت كذلك ثبتت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة ، فأما إذا ثبتت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل :

٢ — مرواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في ١٢٤٧ المدبرة ان مات مولاها ان عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها بطاها ، قيل له قال رجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال : هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر .

٣ — مرواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ١٢٤٨ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فاربعة أشهر وعشرا .

٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق ١٢٤٩ ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها .

٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٢٥٠

* ١٢٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

١٢٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

١٢٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ وهو صدر حديث فيهما .

١٢٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

أي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل تكون تحت السرية فيعتقها قال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر ، وإن توفي عنها مولاهما فعدتها أربعة أشهر وعشرًا . لأن الوجه في هذه الأحاديث الإخبار عن وجوب كل واحد من العدتين إذا حصل سببه من عتق أو موت ، وإن سبق العتق كانت العدة ثلاثة أشهر ، وإن حصل الموت كانت العدة ثلاثة أشهر وعشرًا فإذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم إلى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم .

٢٠٣ - باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها

١٢٥١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن أميعة عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يزوجه الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، وإذا انقضت أيامها وهو حي اعتدت بحیضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، قال قلت فتعد ؟ قال : فقال نعم إذا مكثت عنده أيامًا فعلها العدة وتعد ، وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تعد .

١٢٥٢ ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتمتع إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرًا ، قال ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرًا ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتع عليها ما على الأمة .

٣ — فأما ما رواه الصغار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي ١٢٥٣ ابن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً .
فهذا الخبر ضعيف جداً لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً على ما تقدم القول فيه ، ويحتمل مع ذلك أن يكون وهما إذا أحسنا الظن به فكأنه سمع ذلك في المتمتع بها إذا انفقت أيامها فرواه إذا توفي عنها زوجها .

٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني علي بن عبدالله بن علي ١٢٥٤ ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متهمة ثم مات عنها ماعدتها قال : خمسة وستون يوماً .
فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم فتمتع بها الرجل باذنه فعدتها عدة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه . إذا لم يكن أمهات أولاد .

٢٠٤ — باب انه المطلقة ليس عليها حداد

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ١٢٥٥ القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ لعلها تقع في نفسه فیراجعها .

٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ١٢٥٦ عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحمد كما تحمد المتوفى عنها .

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي بالرغم من كثرة بحثنا عنه .

٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ وأخرج الأثير الكليني في الكافي ج ٢

ص ١٠٨ . - ١٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ .

زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة إذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها .

٢٠٥ - باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١٢٥٧ ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى إلى أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته .

١٢٥٨ ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثم قال : إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فآخذ بيدها فأنطلق بها إلى بيته .

١٢٥٩ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

١٢٦٠ ٤ - فاما مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

* ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦ .

١٢٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٣ ص ١٠٧ .

١٢٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٣٣٧ إلى قوله عدتها .

فإذا مضت ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم إنما يجوز لها إذا قامت اليئنة أنه طلقها في يوم بعينه فإن لم تقم اليئنة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها بدل على ذلك :

١٢٦٥ — ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو

غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها يدنة عدل أنها طلقت في يوم

معلوم فلتعتد من يوم طلقت . وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٢٦٦ — ٤ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثني

الخطاط عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو

غائب متى تعتد ؟ قال : إذا قامت لها يدنة أنها طلقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد من

يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من أي يوم يبلغها .

١٢٦٧ — ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة ؟

فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

٢٠٧ — باب أنه إذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

١٢٦٨ — ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحدد له .

١٢٦٩ — ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت اليئنة

على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لأن عليها أن تحدد عليه في

الموت أربعة أشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .

٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ١٢٧٠
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب
عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحمد
عليه .

٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ١٢٧١
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت
عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم .

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ١٢٧٢
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا
تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها
زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٦ — فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ١٢٧٣
ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا
بعد سنة فقال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان .

٧ — وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ١٢٧٤
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت إن امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك
قال فقال : إن كانت حبل فأنجلها أن تضع حملها ولو كانت ليست حبل فقد مضت

* — ١٢٧٠ — ١٢٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥ .

— ١٢٧٢ — ١٢٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ .

— ١٢٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ .

عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت .

فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه أيضا الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أولم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لأن التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها ، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ، وقد روي أنه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك : ١٢٧٥ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بلد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحمله .

٢٠٨ — باب من العدة والحيض إلى النساء وبقبل قواهم فيه

١٢٧٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت . ١٢٧٧ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر قال : كانوا نسوة من بطائنها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن

* — ١٢٧٥ — ١٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ وأخر ج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١ .

— ١٢٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ .

شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متهمة في قولها ألا ترى أنه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة من بطائنها عن حالها فيعمل على ذلك فإذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير .

٢٠٩ — باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبرأؤها

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٢٧٨ عليه السلام أنه قال : في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة ، قال : وسألت عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٢ — عنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه ١٢٧٩ السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحل قال : ليس عليها عدة .

٣ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ١٢٨٠ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحل إذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة ، يقع عليها .

٤ — عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي ١٢٨١ عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض وإذا قعدت عن الحيض ماعدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من الحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحض فلا يقربها حتى يحيض وتطهر .

* ١٢٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ السكاك ج ٢ ص ٥٠ .

— ١٢٧٩ — ١٢٨٠ — ١٢٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

١٢٨٢ هـ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها قال : خمسة وأربعون ليلة .

١٢٨٣ هـ — ٦ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قدمت من الحيض كم عدتها ؟ فقال خمسة وأربعون ليلة . قالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على أنها إذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة ، يدل على ذلك :

١٢٨٤ هـ — ٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحمل ؟ قال : يستبرئ زوجها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة . فبين في هذا الخبر والخبر الأول أنه إنما يجب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحمل ، وذلك إنما يكون إذا كانت في سن من تحيض .

١٢٨٥ هـ — ٨ — فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ؟ فقال : إن كان عندك أمينا فمسّها وقال : إن ذا الأمر شديد فأنت كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فلا ينافي الاخبار الأولى التي تضمنت استبراءها بخمسة وأربعين ليلة ، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمّله على من تحيض في هذه المدة حيضة ، لأن المراسي في استبراءها بحيضة

* — ١٢٨٢ — ١٢٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧

— ١٢٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٠

— ١٢٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠

وإنما يراعي خمسة وأربعون يوما فمين لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض، يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي وأنه إذا اشترى جارية وهي حائض، فإذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بياناً :

٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : ١٢٨٦ سأله عن رجل اشترى جارية وهي طامث أبستبرئ رجباً بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

١٠ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد ١٢٨٧ الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسأله عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فإن استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل

٢١٠ — باب انه من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشترى جارية فضمن لك مولاه أنها على طهر فلا بأس بان تقع عليها .

٢ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ١٢٨٩

* ١٢٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .

١٢٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .

١٢٨٨ — ١٢٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ وإخراج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

٣٩٠ فيمن اشترى من امرأة جارية ذكوت انه لم يطأها أحد لم يجب استبرأؤها ج ٣

عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

١٢٩٠ — ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت :

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وبزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت ؟ فقال : إن أمنتها فمسه .

١٢٩١ — ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها قال : استبرئها بحيضتين ، قلت : هل للشترى ملامستها

قال : نعم ولا يقرب فرجها . *مركز تحقيق تكاميل علوم الحديث* قالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٢١١ — باب انه من اشترى من امرأة جارية ذكوت انه لم يطأها أحد لم يجب

استبرأؤها

١٢٩٢ — ١ — الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة

تكون للمرأة فتبيعها ؟ فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها .

١٢٩٣ — ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

قال : محمد بن الحسن هذان الخبران وردا مطلقين والأفضل استبرائها يدل

على ذلك :

ج ٣ — فيمن اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا ٣٦١

٣ — مارواه عبدالله بن بكير عن زرارة قال : اشتريت جارية من البصرة من ١٢٩٤
امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرء هافسألت عن ذلك أبا جعفر
عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

٢١٢ — باب منه اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن

يستبرئها أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي ١٢٩٥
جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن
يستبرئها ؟ قال : يستبرئ ، بحیضة ، قلت : فإن وقع عليها قال : لا بأس عليه .

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي ١٢٩٦
عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال : يستبرئ
رحمها بحیضة وإن وقع عليها فلا بأس . .

٣ — وروى أبو العباس الباق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ١٢٩٧
اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها ؟ قال : كان نوله (١) أن يفعل وإن
لم يفعل فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرئها ولكنه متى
ترك الاستبراء فإنه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء .

(١) نوله : أي حقه أن يفعل ويهاشم المطبوعة نقل ذلك عن خط المصنف . وفي التهذيب

(وكان له أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس) .

* — ١٢٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

— ١٢٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

— ١٢٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

— ١٢٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ .

٣٩٢ في أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فمادون ذلك ج ٣

٢١٣ — باب أنه الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز

له فمادون ذلك

١٢٩٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأمة الحبلى يشترىها الرجل ؟ قال : سئل أبي عليه السلام عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، وأنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرجل : فانا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدتك .

١٢٩٩ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشترىها الرجل وهي حبلى قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

١٣٠٠ ٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشترى الجارية وهي حبلى ما يحل له منها ؟ فقال : مادون الفرج قلت : يشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

١٣٠١ ٤ — علي بن اسماعيل عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشترىها الرجل وهي حبلى أيقع عليها وهي حبلى ؟ قال : لا .

١٣٠٢ ٥ — فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال : لا قلت : فدون الفرج قال : لا يقربها .

قال محمد بن الحسن : لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية

ج ٣ في أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك ٣٩٣

دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ، ويدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن ١٣٠٣
سميد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها
الاستبراء أيضا ، قلت له : فيحل أن يأتيها دون فرجها ؟ قال : نعم قبل أن يستبرئها
والذي يدل على أن التنزه عن ذلك أفضل :

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن ١٣٠٤
يزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
بمبنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال : فجعلت أهابه قال : فقال لي يا عبد الله سل
فقلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكنت هيبته له قال : فقال لي اظنك أردت
أن تصيب منها فلم تدرك كيف تأتي ذلك قال قلت : أجل جعلت فداك ، قال : اظنك
أردت أن تمنعها فاستحييت أن تسأل عنه قال : قلت لقد منعني من ذلك هيبتك
قال فقال : لا بأس بالتمنعينها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ، قال فقلت
له : جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول بالتمنعين لا بأس به ، ثم قال قلت : له وأي
شيء الخير في تركي له ؟ قال فقال كذلك لو كان به بأس لم تأمر به ، قال فأقبل علي
فقال : إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وتري الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك
طمت فيبيعهما فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلى من غيره حتى
يأتيه فيخبره .

وقد روي أنها إذا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطؤها في الفرج ، روى
ذلك :

٣٦٤ في الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ج ٣

١٣٠٥ ٨ — الحسن بن محبوب عن رقاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ قال فقال : إن الطمئ قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان حملا فما لي منها إن اردت ؟ فقال : لك مادون الفرج الى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام قال : فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

٢١٤ — باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق

١٣٠٦ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن ابن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فُسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيا حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب إذا كانا جامعاهما في يوم واحد وشهر واحد .

١٣٠٧ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلا من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام وقال له : إني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لأخذها فوجدت

* — ١٣٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .

— ١٣٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ١٣٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩ .

ج ٣ في الرجل تكون له الجارية بطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ٩٥

غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له :
أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك أن تبيعها ولا تقر بها ولكن انفق عليها من مالك مادمت
حيًا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجًا .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ١٣٠٨

محمد بن عجلان قال : إن رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني
قد ابتليت بأمر عظيم ، إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية غير أنها حملت فوضعت بجارية
بعده بتسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية ولا تبعها وانفق
عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجًا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجًا .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول ، لأن الذي تضمناه هو أن لا يبيع
الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معاً بل ذلك يؤكد لحقوق الولد به
لأنه إنما لا يجوز له بيع الأم اذا كان الولد ولده فأما اذا كان الولد من غيره فانه
يجوز بيعها على كل حال .

٤ — فأما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل ١٣٠٩

من أصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت عنده جارية بطأها وهي تخرج في حوائجها فخلت فحشي أن يكون منه كيف
يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١٣١٠

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله

* — ١٣٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ باختلاف وزيادة الفقيه ص ٤٣٩ .

— ١٣٠٩ — ١٣١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩ .

٣٦٦ في الرجل تكون له الجارية يطأها ويطلها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ج ٣

عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه اتهمها فحبلى فقال: إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره بماله وليس هذه مثل تلك..

فالوجه في هذين الخبرين أنه إنما جاز له ألا يلحق الولد به لحوقا تاما بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها أحيانا فإذا وطئها غيره واشتباه الأمر في ذلك جاز له ألا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه أيضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله يساهم سائر أولاده وورثته له الصحيح في الأنساب ولا يخفى ذلك في

١٣١١ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يظف بها وهي تخرج فتعاق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قالت: أما ظاهرة فلا قال: إذا لزمه الولد.

١٣١٢ ٧ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال: سأله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال اتهمها؟ فقلت: أماتمة ظاهرة فلا قال: أيتهمها أهلك؟ قلت: أما شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع ألا يلزمك الولد.

لأن الوجه في هذين الخبرين هو أنه إذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي

ج ٣ في القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد ٣٦٧

أن ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وإنما جاز ما قلناه في الخبرين الأولين إذا لم يكن وطؤه لها إلا أحياناً وفي أوقات يغلب في ظنه أن الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه .

٨ — وأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن ١٣١٣

محمد بن اسماعيل بن خطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يوطأها فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم أنها حبست فأنت بولد فكتب : إن كان الولد لك أوفيه مشابهة منك فلا تبعها فإن ذلك لا يحمل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الأمر في ذلك قد رددناه عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحق الأولاد بالآباء الحقة به ، وإن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر .

٩ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت إلى أبي ١٣١٤

الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده .

٢١٥ — باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن

بكونه الولد

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٣١٥

* — ١٣١٣ — ١٣١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ١٣١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكان ج ٢ ص ٥٦ النقي ص ٢٢٦ .

٣٦٨- في القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد من يكون الولد ج ٣

أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ، رخصها قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت : فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رخصها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رخصها فاستبان حملها عند الثالث فقال : أبو عبدالله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٦ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٧ ٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال : للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٨ ٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

١٣١٩ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن

* ١٣١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ بتفاوت يسير .

- ١٣١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٣ ص ٥٦ .

- ١٣١٨ - ١٣١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .

سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فأفرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للأخيرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال : وقال ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الإخبار الأول لأن الوجه فيها إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه بالقرعة ، والإخبار الأول إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تنقلب في الملك والذي يدل على ذلك :

٦ — مرواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن ١٣٢٠ حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما مرّ عليك قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا بكلهم بدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخر ج سهم المحق .

ابواب اللعان

٢١٦ — باب انه اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ١٣٢١

* ١٣٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٢٥٥ .

— ١٣٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

ابن أبي نصر عن المشي عن زرارة قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى (ولذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقرَّ بأنه كذب عليها جلد الحدَّ وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة فليعلن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجعت وإن فعلت دَرَأَتْ عن نفسها الحدَّ ثم لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، قلت : رأيت أن فرَّق بينهما ولها ولد فمات فقال : ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال إنه ولد زنا جلد الحدَّ قلت : يرد إليه الولد إذا أقرَّ به قال : لا ولا كرامة ولا يرث الأب الابن ويرثه الابن .

١٣٢٢ ٢ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فأنصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : له أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : للزوج أشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد ، قال ثم قال : إتق

الله فإن آمنة الله شديدة ثم قال : له أشهد الخامسة إن آمنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فنفى ، ثم قال : للمرأة أشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله إن غضب الله شديد ثم قال : لها أشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما وقال : لهما لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما نلأعنما .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ١٣٢٣ حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون لعان إلا بنفي ولد وقال : إذا قذف الرجل امرأته لآعنها .

٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن ١٣٢٤ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمره ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ﴾ الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الأولان يؤكدان أيضاً ذلك ، مع أن الحديث الأول من الحديثين الآخرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال : لا يكون اللعان إلا بنفي الولد ثم قال : وإذا قذف الرجل المرأة لآعنها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

* — ١٣٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

— ١٣٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وذكر صدره بتفاوت يسير .

الغنية ص ٣٤٦ .

والوجه في هذين الخبرين : أنه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف إلى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على أن المعاينة شرط في القذف :

١٣٢٥ هـ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين .

١٣٢٦ هـ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته قال : يُجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

١٣٢٧ هـ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلين رجلا يزني بها .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بياناً :

١٣٢٨ هـ — ماروله محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته قال : يُجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

* - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٣٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

- ١٣٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

٢١٧ - باب أنه اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحررة والمملوك

- ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٣٢٩ عليه السلام قال : سألت عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها .
- ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٣٣٠ العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار .

- ٣ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه ١٣٣١ السلام قال : سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ قال : نعم وبين المملوك والحررة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .
- ٤ - فأما مرواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٣٢ قال : لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

فمذا يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا يلاعن الحر الأمة إذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إن كانت أمة ذمية ، وإنما فرّق بين قوله الأمة والذمية لأنه يكون أراد بقوله أمة إذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالحر إذا كان تزوج بامة بغير إذن مولاه لأنه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الأولاد رقاً لمولاهما إن كان هناك ولد والذي يدل على ذلك :

- ٥ - مرواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ١٣٣٣ عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة

* ١٣٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٣٣٠ - ١٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٤٦ .

قال : نعم إذا كان مولاه الذي زوجها إياه .

١٣٣٤ ٦ — عنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوجته إياها ، لا عنها بأمر مولاه كان ذلك وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة لأن في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، يدل على ذلك :

١٣٣٥ ٧ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي العزا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحت حرّة فقتلها فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت يقولون يُجحد قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ . ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما : *موسى بن عيسى*

١٣٣٦ ٨ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة الحرّة يقتلها زوجها وهو مملوك والحرّة تكون تحت المملوكة فقتلها قال : يلاعنها .

١٣٣٧ ٩ — فأما مرواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألت عن رجل مسلم تحت يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقتلها هل عليه لعان ؟ قال : لا . قالوجه في قوله عليه السلام لا ، عند سؤال السائل هل عليه لعان أحدثيين ، أحدهما أن يكون راجعا إلى نفي الولد فيحتمله على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وإن قلنا أنه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف إليه ادعاء المعاينة .

١٠ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن ١٣٣٨
يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال :
ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملاعنة ، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية ، والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها ،
والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ والخرساء ليس
بينها وبين زوجها لعان وإنما اللعان باللسان .

فأوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه ، والآخر أن يكون بمجرد القذف لا يثبت
اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الأمة وإنما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع
الذي إن لم يلاعن وجب عليه الحد القربة وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا
مع الأمة لأنه لا يضرب حد القاذف إذا قذفها ولكن يعزر على مانئيه في كتاب
الحدود إن شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير .

٢١٨ — باب من اللعان يثبت مع الحبل

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الحلبي قال : سألت أبا ١٣٣٩
عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبل قد استبان حملها وأنكر ما في
بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه قال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلسد
لأن اللعان قد مضى .

٢ — فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين ١٣٤٠
عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا .

١٣٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ .

١٣٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكان ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٤٥١ بزيادة فيه .

١٣٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ .

فالوجه في قوله إلا أن تكون حاملاً أن تحمله على أنه ما كان يقيم عليها الحد أن نكلت عن اللعان وليس المراد به أنه لم يكن يعضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الأول ويدل على ما قلناه:

١٣٤١ — ٣ — ^{مارواه} الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حبل لم ترجم.

٢١٩ — باب الملعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان

١٣٤٢ — ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم كذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال: إذا كذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته أبداً.

١٣٤٣ — ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم كذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة.

فلا ينافي الخبر الأول لأن معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه أي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينهما الموارثة وإنما يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثه الأب، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الأول في اللعان من زرارة، ويزيد على ذلك بياناً:

١٣٤٤ — ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الملاعنة التي يرثها زوجها وينتفي

* — ١٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ . — ١٣٤٢ — ١٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .

— ١٣٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند والمثل الكافي ج ٢ ص ١٣٦ وهو ذيل

حديث الفقيه ص ٤٥١ .

من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال :
أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فأنا اردته إليه إذا ادّعاه ولا أدّعه ولده وليس
له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لآخواله فإن لم
يدّعه أبوه فإن آخواله يرثونه ولا يرثهم وإن ادّعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

٢٢٠ - باب الرجل يقول لامرأته لم أجلك عذراء

- ١ - يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم ١٣٤٥
تأتي عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٣٤٦
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجلك عذراء وليس له يدنة
قال : يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته .
- فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه يضرب تعزيراً لا حداً
كاملاً لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك :
- ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ١٣٤٧
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامرأته لم أجلك عذراء قال : يضرب ، قلت فإنه عاد قال : يضرب
فانه يوشك أن ينتهي ، قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا
يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

فما اختلف من الاخبار

ويطوبه انشاء الله تعالى القسم الثاني وأوله كتاب العتق بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

- ١٣٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

- ١٣٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ وهو جزء من حديث .

- ١٣٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

فهرس القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
	كتاب الجهاد	
٢	باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم	٢
٣	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال	٤
٤	باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفرونهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه	٥
	كتاب البيوع	
٦	باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين	٥
٧	باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين	٢
٨	باب من بركه الدين فيوجد مائة رجل عنده بعينه	٢
٩	باب القرض لجر المنفعة	٨
١١	باب المملوك يقع عليه الدين	٤
	كتاب الشهادات	
١٢	باب العدالة المعتبرة في الشهادة	٥
١٤	باب شهادة الشريك	٣
١٥	باب شهادة المملوك	١١
١٨	باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا	٥
١٩	باب كيفية الشهادة على النساء	٢
٢٠	باب الشهادة على الشهادة	٣

الصفحة	العنوان	الآيات
٢١	باب شهادة الأجير	٣
٢١	باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة الى بعد الذكر	٤
٢٢	باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز	٣٩
٣٢	باب ما يجوز فيه لشهادة الواحد مع يمين المدعي	١٠
٣٥	باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٢
٣٦	باب إن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته	٨
٣٨	باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق	٢
كتاب القضاء والامام		
٣٨	باب اليمينين إذا تقابلتا	١٤
٤٣	باب من يجبر الرجل على نفقته	٥
٤٤	باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت	٥
٤٧	باب من يجوز حبسه في السجن	
كتاب المطالب		
٤٨	باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده	١٠
٤٩	باب من له على غيره مال فيجعله ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله	٩
٥٤	باب الرجل يعطي شيئاً لفرقه في المحتاجين ، ، محتاج هل يجوز	
٥٥	باب كراهية أن يواجر الانسان نفسه	
٥٥	باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر	

العنوان

- ٥٦ باب النهي عن بيع العذرة
- ٥٧ باب كراهية أن ينزا حمار على عتيق
- ٥٧ باب كراهية حمل السلاح الى أهل البغي
- ٥٨ باب كسب الحجّام
- ٦٠ باب أجرة النائحة
- ٦١ باب أجرة المغنية
- ٦٢ باب ما كره من أنواع المعاش والاعمال
- ٦٥ باب الأجر على تعليم القرآن
- ٦٦ باب كراهية أخذ ما ينشر في الاملاكات والاعراس
- ٦٧ باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطئها أم لا
- ٦٧ باب اللقطة

كتاب البيوع

- ٦٩ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن
- ٧٠ باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب
- ٧١ باب كراهية مبايعة المضطر
- ٧٢ باب ان الاقتراق بالابدان شرط في صحة العقد
- ٧٣ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة
- ٧٤ باب من أسلف في طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه
- ٧٦ باب من باع طعاماً الى أجل فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن
- ٧٧ باب الرجل يشتري المتاع ثم يذعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن

الصفحة	العنوان	الترتيب
٧٩	باب اسلاف السمن بالزيت	٢
٧٩	باب العينة	٤
٨٠	باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبل	٧
٨٢	باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً	٢
٨٢	باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه	١
٨٣	باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأة أو بعض ولده	٣
٨٣	باب من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء	٢
٨٤	باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة	٥
٨٥	باب متى يجوز بيع الثمار	١٥
٩٠	باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها	٣
٩١	باب النهي عن بيع المحافلة والمزابنة	٥
٩٢	باب بيع الرطب بالتمر	٤
٩٣	باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسبة	١٢
٩٦	باب إنفاق الدراهم المحمول عليها	٦
٩٧	باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة	٨
٩٩	باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها	٣
١٠٠	باب بيع مالا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد	٩
١٠٢	باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزأفاً	٤
١٠٣	باب إعطاء الغنم بالضريبة	٦
١٠٤	باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا	٤

الصفحة	العنوان	العدد
١٠٥	باب بيع العصير	٧
١٠٦	باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه أم لا	٢
١٠٧	باب من أحيا أرضاً	٥
١٠٩	باب حكم أرض الخراج	٤
١١٠	باب شراء أرض أهل الذمة	٤
١١١	باب الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها	٢
١١٢	باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سبلاً	٩
١١٣	باب النهي عن الاحتكار	٩
١١٦	باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة	٩
١١٨	باب الرهن يهلك عن المرهن	١١
١٢١	باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن	٤
١٢٢	باب أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده أنه رهن وقال الآخر أنه وديعة	٣
١٢٣	باب وجوب ردّ الوديعة الى كل أحد	٢
١٢٤	باب أن العارية غير مضمونة	١٠
١٢٦	باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس له من الخسران شيء	٦
١٢٧	باب ما يكره من إجارة الأرضين	٥
١٢٩	باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم أجرها بأكثر من ذلك	٨
١٣١	باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا	١٢
١٣٣	باب من إكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة	٣

العنوان

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جارية غيره

- ١٢ باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن ١٣٥
- ٨ باب حكم ولد الجارية المحلّة ١٣٨
- ٢ باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية ١٤٠

ابواب المتعة

- ٥ باب تحليل المتعة ١٤١
- ١٣ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة ١٤٢
- ٦ باب التمتع بالأبكار ١٤٥
- ٤ باب جواز التمتع بالأماء ١٤٦
- ٨ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ١٤٧
- ٣ باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود ١٤٨
- ٦ باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً ١٤٩
- ٥ باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة ١٥١
- ٥ باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه ١٥٢
- ٣ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها ١٥٤
- على نفسه

ابواب ما أهل الله العقد عليها ومهرم

- ٤ باب أنه أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب والابن وإن لم يدخل بها ١٥٥
- ٦ باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها ١٥٦

الصفحة	العنوان	الاجزاء
١٥٩	باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة	٤
١٦٠	باب أنه إذا دخل بالام حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة	١٠
١٦٢	باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربية	٤
١٦٣	باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أولاديه أن يتزوجها أم لا أم يملك الجارية فيطأها الابن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا	٧
١٦٥	باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج بامها أو ابنتها أم لا	١٣
١٦٨	باب كراهية العقد على الفاجرة	٤
١٦٩	باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم	٢
١٦٩	باب أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال	٥
١٧١	باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة	١
١٧١	باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين	٥
١٧٣	باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يتزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا	٧
١٧٦	باب تزويج القابلة	٤
١٧٧	باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها	٦
١٧٨	باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار	١١
١٨١	باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل	٦
١٨٣	باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك	١٠
١٨٥	باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك	٦
١٨٧	باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان	٤
١٨٨	باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً	٦
١٩١	باب تزويج المرأة في نفسها	٤

الصفحة	العنوان	الترتيب
١٩٢	باب تزويج المريض	٢
	ابواب الرضاع	
١٩٢	باب مقدار ما يحرم من الرضاع	٢٣
١٩٩	باب أن اللبن للفعل	١٢
	ابواب المفود على الاماء	
٢٠٢	باب أن الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان	٩
٢٠٥	باب ان المملوك إذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده	١١
٢٠٨	باب أن يبيع الأمة طلاقاً	٤
٢٠٩	باب من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان عليه التعزير	١
٢٠٩	باب ان الرجل يعتق أمتة ويجعل عتقها صداقها	٩
٢١١	باب ما يحرم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب	٦
٢١٣	باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد	٩
٢١٤	باب أن الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده	٦
٢١٦	باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما أي شيء يكون حكم الولد	٧
٢١٩	باب أنه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن	٥
	ابواب المهر	
٢٢٠	باب أنه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها المهر	٢
٢٢١	باب أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه	١٢
٢٢٥	باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل	٥
٢٢٦	باب ما يوجب المهر كاملاً	١٢

العنوان

٢	باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر	٢٣٠
٥	باب من عقد على امرأة وشرط لها أن يتزوج عليها ولا يتسرى	٢٣١
	ابواب أولياء العقد	
٨	باب أن الثيب ولي نفسها	٢٣٢
٦	باب أنه لا تزوج البكر إلا بأذن أبيها	٢٣٥
٥	باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار	٢٣٦
٥	باب من بعقد على المرأة سوى أبيها	٢٣٩
٢	باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة	٢٤١
٤	باب القسمة بين الأزواج	٢٤١
١١	باب إتيان النساء في مادون الفرج	٢٤٢
	ابواب ما يرد منه النكاح	
٢	باب حكم المحدودة	٢٤٥
١١	باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح	٢٤٦
٨	باب العنين وأحكامه	٢٤٩
٣	باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه	٢٥١
٢	باب كراهية دخول الحصى على النساء	٢٥٢
	كتاب الطلاق	
	ابواب الإيلاء	
١١	باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها	٢٥٢
٥	باب أن الولي إذا أزم الطلاق كانت تطليقة رجعية	٢٥٥

العنوان

اصحيفة

باب ما يجب على المولى إذا ألزم الطلاق فأبى

٢٥٧

ابواب الظهار

باب أنه لا يصح الظهار يمين

٢٥٨

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

٢٦٢

باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بألف واحد ما الذي عليه من الكفارة

٢٦٣

باب أن الظهار يقع بالحرمة والمملوكة

٢٦٤

باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

٢٦٥

باب أن من واجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل

٢٦٧

يلزمه العتق أم لا

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم

ابواب الطلاق

باب من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

٢٦٨

باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

٢٧٧

باب الوكالة في الطلاق

٢٧٨

باب أن الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

٢٨٠

باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد

٢٨٥

وقعت واحدة

٢٨٥

باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان

ذلك واقعاً

٢٩١

باب طلاق الغائب

٢٩٤

باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

٢٩٥

الصفحة	العنوان	عدد الآيات
٢٩٦	باب طلاق التي لم يدخل بها	٨
٢٩٨	باب طلاق الحامل المستتين حملها	١١
٣٠١	باب طلاق الآخر من	٤
٣٠٢	باب طلاق المعتوه	٣
٣٠٢	باب طلاق الصبي	٥
٣٠٣	باب طلاق المريض	١٤
٣٠٧	باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية	٦
٣٠٩	باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشترها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا	٨
٣١١	باب أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه	٦
٣١٢	باب حكم من خير إمرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده	١٠
٣١٥	باب الخلع	١٣
٣١٩	باب حكم المبرات	٤
٣٢٠	باب أن الأب أحق بالولد من الأم	٥
٣٢١	باب كراهية لبن ولد الزنا	٥
ابواب العدد		
٣٢٢	باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالاقراء	١٠
٣٢٦	باب عدّة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين	٥
٣٢٧	باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة	١٨
٣٣٢	باب عدّة المستحاضة	٣
٣٣٣	باب أن الطائفة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بأذن زوجها ولا يجوز له إخراجها	٤
٣٣٤	باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها	٤

الصفحة	العنوان	العدد
٣٣٥	باب أن عدة الأمة قرآن وهما طهران	٢
٣٣٥	باب أن الأمة إذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها	٣
٣٣٦	باب عدة المختلعة	٤
٣٣٧	باب أن التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه إذا كانتا في سنّ ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدة	٤
٣٣٨	باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة	٦
٣٤٠	باب أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل لمن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً	١٢
٣٤٣	باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم يلزمها من العدة	٤
٣٤٤	باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عنتها وإن كانت حاملاً	٨
٣٤٦	باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	١٠
٣٤٨	باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها	٥
٣٥٠	باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها	٤
٣٥١	باب أن المطلقة ليس عليها حداد	٢
٣٥٢	باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا	٦
٣٥٣	باب أن الغائب إذا طلق امرأته إعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها	٥
٣٥٤	باب أنه إذا مات الرجل غائباً من زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها	٨
٣٥٦	باب أن العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه	٢
٣٥٧	باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبرأؤها	١٠
٣٥٩	باب أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء	٤
٣٦٠	باب أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يوطأها أحد لم يجب استبرأؤها	

العنوان

- باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أئستبرئها أم لا ٣٦١
- باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجوز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك ٣٦٠
- باب الرجل تكون له الجارية بطنها وبطنها غيره سفاحاً وجاءت بولد بمن يلحق ٣٦١
- باب يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد ٣٦٠
- ابواب اللعان**
- باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الوالد ٣٦٤
- باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوك والحرّة والمملوك ٣٧١
- باب أن اللعان يثبت مع الحبلى ٣٧٥
- باب الملاعن إذا أفرّ بالولد بعد مضي اللعان ٣٧٩
- باب الرجل يقول لامرأته لم اجد عذراء ٣٧٦

انتهى فهرس القسم الأول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار
ويتلوه القسم الثاني إن شاء الله

جمعداری اسوال مرکز



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

نام کتاب: الاستبصار

نویسنده: شیخ طوسی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه

تیراژ: ۲۰۰۰

نوبت چاپ: چهارم

تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

چاپ: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۵۲۷۴۴۹ - ۵۲۰۴۱۰

